فهرس الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه

ابواب القضايا والاحكام

تم فهرس الجزء الثالث

فهرس الجزء الرابع من كتاب من لا يحضره الفقيه

انتهى فهرس الجزء الرابع وهو اخر

الكتاب والحمد لله وحده

وصلى الله على من لا نبي

بعده وسلم

تسليما

هذا هو الجزء الثالث

من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد

الفقيه مسند المحدثين ركن الملة والدين

الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين

بن موسى بن بابويه القمي

الملقب بالصدوق

رضوان الله

عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب القضايا والاحكام **باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز** قال ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه روى احمد بن
عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه
بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له — قاضيا
قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر — علي
الناس ان يتبعوهم وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور
فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في
خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله عز وجل فقد شركه في الاثم وروى حريز
عن ابي بصير عن ابي عبد الله م انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة (تخاصمه) في حق فدعاه الى رجل
من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل — الا ان يرافعه الا الى
الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به **باب اصناف القضاة ووجوه الحكم** قال الصادق عليه
السلام القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل
قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق و
هو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية
فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز — في درهمين
وجل فقد كفر بالله عز وجل **باب اتقاء الحكومة** روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي **باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم** - روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من معه - وروى في خبر آخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلام ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكني فان مواضع القضاة اشد منك حرا **باب كراهة اخذ الرزق على القضاء** - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت **باب الحيف في الحكم** - روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه **باب الخطاء في الحكم** - روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء **باب ارش خطأ القضاة** - روى عن الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين **باب الاتفاق على عدلين في الحكومة** - روى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس

فتقوم من المجلس فتتكلم

اسكنيه

في الحكم

بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه حكماً لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لها باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعاً قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

باب آداب القضاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان وقال الصادق عليه السلام اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلاً نزل بعلي بن ابي طالب عليه السلام فمكث عنده اياماً ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لعلي عليه السلام فقال له علي عليه السلام اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضي به حكماً لغيره وروي عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضياً وقال له النبي صلى الله عليه وآله اللهم فهمه القضاء وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح لا تسار احداً في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم وقال النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليساو بينهم في الاشارة والنظر وفي المجلس وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس

ومن يدفع حقوق الناس من اهل المدار واليسار ومن يدلى باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من وزعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجالسك حتى لا يطمع قريبك فى حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعى مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت فى القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود فى حد او مجرب عليه او معروف بشهادة الزور وظنينا واياك والضجر والتأذى فى مجلس القضاء الذى اوجب الله تعالى فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية فى قصاص او حد من حدود الناس او حق من حقوق الله عز وجل حتى تعرض ذلك على واياك ان تجلس فى مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله تعالى روى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابى المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين

باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم فى رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضى ان يقضى بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبايح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه

باب الحيل فى الاحكام فى رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبى صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى فى السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذى علم عليه اخرجه ووزنه وفى رواية عمرو بن شمر عن حفص بن غالب الاسدى رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان فى زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن فى قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلثا فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامى فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى على ان

ابطالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة
فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في
الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد
حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء
الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله انما هدى امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام
من يجيز الطلاق باليمين وروى احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموال مواليهما فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا
يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد
وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا واخذ هذا بتلبيب هذا
وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع
الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ منه هو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء
فهما رد على مواليهما وفي روايات ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة
وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها وقال اعطيني
وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي
وديعتي قالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها ما اراك الا وقد ضمنت
فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة
عندها وقد امرتماها الا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها
وقال علي عليه السلام انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة
احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي كان فيه الابن
واخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين
عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر عليه السلام
ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه
شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان صادقا

فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل له وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه يستبابير يستبابين
صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك
الى عين الشمس فان كان صحيحاً لم يتمالك الا ان يغمض عينيه وان كان صادقاً لا يبصر بهما وبقيتا
عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك بحراق
يدنى من انفه فان كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى برأسه راسه
واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان
ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباته قال اتى عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها
كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة و
كانت جميلة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها
ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة قال فرمتها بالفاحشة واقامت البينة
من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل
اذهب بها الى علي بن ابي طالب فاتوا علياً وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء
جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل
واحدة من الشهود فادخلت بيتاً ثم دعى بامرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها
فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعى باحدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال لها تعرفيني
انا علي بن ابي طالب هذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان
فاصدقيني والا ملأت سيفي منك فالتفتت المرأة الى علي عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين
الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن
امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا
فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين
الشهود الا دانيال ثم حد المرأة حد القذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة القاذف
المهر لها اربع مائة درهم وفرق بين المرأة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها
من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي صلى الله عليه وآله
فقال ان دانيال كان غلاماً يتيماً لا اب له ولا ام وان امرأة من بني اسرائيل عجوزاً ضمته اليها

قضاء دانيال النبي في امرأة عابدة

(٨)

له وروينا ان ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلاً صالحاً
وكانت له امرأة بهية وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال
للقاضيين اختارا لي رجلاً ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين
اوصيكما بامرأتي خيراً فقالا نعم فخرج الرجل وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها
عن نفسها فأبت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما
فأتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها
معجباً فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلاثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة
فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك
لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث
ركب الوزير وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر
الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان فلانة العابدة ويكون فلان وفلان
القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا
فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعى باحدهما فقال قل
بما حقاً فانك ان لم تقل حقاً قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه المرأة قال
اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا
قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان فقال ردوا هذا
مكانه وهاتوا الآخر فردوه وجاؤا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال
الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور
فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادراً فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين
فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس
وامر بقتلهما وقال ابو جعفر عليه السلام وجد على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه
رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين
عليه السلام فاقر انه قتله فاستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضاً
واتى بهما امير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار
قال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة

وبيدي سكين ملطخ بالدم فأخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني انكاري شيئا عن
وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال علي عليه السلام
للآخر ما تقول انت قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام اذهبوا الى الحسن
ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه وقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فان كان قد قتل ذاك
فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا اخلي عنهما وتخرج
الدية من بيت المال لورثة المقتول وقال ابو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد امير المؤمنين
عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا
امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام ان يثقب في حائط يثقب
المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل رأسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف
واشار اليه لا تفعل ما امرتك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد رأسه فاخذه امير المؤمنين
عليه السلام وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك وروى عمرو بن ثابت
عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ
فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها
عمر ان ترجم فمروا بها على علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله اني مظلومة
وهذه حجتي فقال هات حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها
ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان
يلعبون اتراب وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب صاح بهم فقاموا وقام الغلام بتراب - اترابا
الذي هو ابن المرأة متكئا على راحتيه فدعى به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين
حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه وقال الصادق
عليه السلام دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال عليه السلام
ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا
بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله
فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج
ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى
شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الغلام

على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم
عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقال للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفهم فقال قال
علي عليه السلام يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف ذا يا امير المؤمنين
فقال علي عليه السلام يا شريح والله لاحكمن فيه بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام فيهم
يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير
المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابيه
هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد
منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع لعبيد
كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه
فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعى بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف
عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم فاقبل
خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر
في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا حتى
وكذا قال وفي اي منزل قال منزل فلان بن فلان قال وما كان من مرضه قال كذا وكذا
وكم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسل
ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما ساله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام
وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه
فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعى باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن
وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم زعمتم
ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعى بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد ايضا ثم رددت
الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف
كان حكم داود فقال ان داود النبي عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بعضا
مات الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك قال اسمي مات الدين فقال له داود عليه
السلام من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق الى امه فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا قالت
مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه .

٦٩

خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا
مات قلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت أوصاكم بوصية قالوا نعم زعم أنك حبلى فما ولدت
من ولد ذكرا وانثى فسميه مات الدين فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك — ماتت الدين
قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم
من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم
ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم من عنده ثم
قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو
لا يخيب وقضى علي عليه السلام في امرأة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني
فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال لها علي عليه السلام ان كنت صادقة
رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المرأة
في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسئل عنها امير
المؤمنين عليه السلام وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا
فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع
يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربي عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى علي عليه السلام مناشدته
اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما
يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا
فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه
فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا
صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما

باب الحجر والافلاس — روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى
ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى علي عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فاذا
تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى علي عليه السلام في الرجل يلتوي
على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم
وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل الرجل بالمال اليتيم عليه قال لا
... باب الشفعات في الحكم ... روى ... — الاحكام

باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه
فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع فيما
لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرء مسلم او غيره الا باذنه باب
الحابس بتوجيه الاحكام وروى صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين
عليهما السلام في الرجل يتم على ابنه قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد
في الحبس حتى يموت وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر
عبده ان يقتل رجلا فقتله قال وهل عبد الرجل الا كسوطه وسيفه فيقتل السيد ويستودع
العبد السجن ورفع ثلاثة نفر الى علي عليه السلام اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر
فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى علي عليه السلام في الذي في الرؤية ان يسمل عيناه وقضى في الذي امسك
ان يحبس حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد بن حريز ان ابا عبد الله
عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة
عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى
العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن علي عليه السلام انه يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء
والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم باب الصلح
قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له
عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك
اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي
او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان
قال لا يجوز حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون
عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك
بقيته او يقول انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به بأسا ما لم يزد

عليه السلام عن الشيء يقول الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وروى — تعالى
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجلين بينهما اقتسما من مال مساوية بحقوق الدراهم فلما افترقا
من شيء نقصت الدراهم فقبضا احدهما ... ثم تقاسما فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن — شيء
ناخره على الشيء وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام — عنه
يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة
ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى — الى كذا وكذا
الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي ليس لك كرى اذا لم تبلغه الى الموضع الذي — بلغ اعتلت
اكتراه ... قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب
بكراء دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تأخذ كراء دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من
الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه. وروى صفوان بن يحيى عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى
قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي
متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخاف ان يفوتني
فان احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني
عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل
الي ابو جعفر عليه السلام وقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبد الله بن المغيرة
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان
فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد
اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما وروى عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بايديهما
ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما
مما كان عنه غائبا واستوفى الآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب ماله وفي رواية ابن
فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد — ابي
منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب
فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر ...

خمسي الثمن قال فقلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفي
رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه
آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما :
نصفين وروى عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما
يا امير المؤمنين ان هذا اغادانى فجئت انا بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا
فرع رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم وبصحبه فقلت يا هذا
قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه
يأبى ان يعطيني الا ثلثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله
اتعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال
نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية
انت وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي
من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك
لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم باب العدالة روى
بما عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين
حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد
واللسان وتعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا
والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون
ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك
ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب
عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم
الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في
قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان
ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس
يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما
جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت [illegible]

[illegible]

ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين
فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان
منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله
عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول رسول الله صلى الله
عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة باب من يجب رد شهادته
ومن يجب قبول شهادته. روى عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل
في الظنين وفي خبر آخر قال لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع
ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وروى علي بن
اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم
الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا بالاقرار من اللصوص
او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام او قال سأله بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابيه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك
اذا كان خيرا تقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا يقبل شهادة
الولد على والده وروى الحسن بن زياد نحوا مما ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اتي
عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو
التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر
فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام
فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم
هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا
في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل يجوز شهادة الخصي فقال عليه السلام ما ذهاب انثييه
الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي عليه السلام من شهد عندنا بشهادة

عبيد
تابع
شهادة
لابنه
محبوب

ثم قال اخذنا بالاول وطرحنا الاخير وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصلّ
خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجراً ولا تقبل شهادته وروى العلاء بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب
الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه والله تعالى ذكره
ما مات ولا قتل وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف
اذا كان عفيفاً صائناً قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له
بعد مفارقته وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما
لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى طلحة بن زيد عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا
او يرجعوا الى اهليهم وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي
عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك
اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت
شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة
لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم قبل
ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال تجرح عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد
جائزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة
لم تجز شهادته فكأنه يعني اذا كان شاهداً لسيده فاما اذا كان لغير سيده جازت شهادته عبداً
كان او معتقاً اذا كان عدلاً وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سابق
الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قيل فالمكاري والجمال
والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروى عن عبد الله بن المغيرة
قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على
الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد

من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد
بن عمر قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان
واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله
عليه واله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما
فرجلان من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب يكاتب
الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في
الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه
رجل وامراة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال ذلك على جهة التقية وفي
قبول شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين وادخل المراة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل
شهادته فان ردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا وروى عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت
شهادته وروى عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب
بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال
سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن
صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلعم
اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير
قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله
عليه واله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد قال الله تعالى بانظاره حتى ييسر
قال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة
في حال العسر وروى مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فرجم ثم رجع احدهم فقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا
قال يقتل وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول لا اخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل

ارأيت اذا رأيت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن
اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه
الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق
وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت
يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء هل يجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز
شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز
في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة
رجلين واربع نسوة وسأل عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في
الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه
السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة وروى زرارة
الاربعة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدوها
بكرا قال تقبل شهادة النساء وسأل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت
على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة وروى ابن بكير
يحيى عن الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام
اباها ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حياته
معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء في
الدين وليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه
على السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى
على الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على
الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في
نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت
شهادتهن في الميراث كله **باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي** قضى رسول الله
صلى الله عليه واله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال عليه السلام نزل علي جبرئيل عليه السلام

بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال فلا

باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي

روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد وروى علي بن احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما

باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتأديتها وكتمانها

روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى الى شهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا [يأب] الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون للرجل من اخوانه عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا ايقنت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة

حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال
ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلام في قول
الله عز وجل ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال كافر قلبه. **باب شهادة الزور وما جاء فيها**
روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال
اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك جلدا ذلك
الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال
اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان
كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياما يحولهم سوقهم
ثم يخلي سبيله **وروى** ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر قد
بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد لها عن
وترجع الى زوجها الاول **وروى** الحسن بن محبوب عن العلاء ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته بانه طلقها فاعتدت المرأة
وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين
فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق
بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها **وروى** علي بن مطر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت حدا
ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس
الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال الناس
رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي لا ينقضي لا ينقضي كلام شاهد زور بين يدي الحاكم من
حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة **وروى** صالح بن ميثم عن ابي جعفر ع
قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار
وروى جميل عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا

عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا

باب بطلان حق المدعى بالتحليف وان كان له بيّنة

روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدّعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بيّنة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله على حق فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعى ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائبا وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان يأخذ منه راس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب وروى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام وساذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله تعالى

باب الحكم بردّ اليمين وبطلان الحق بالنكول

روى ابن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعى البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البيّنة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له

باب الحكم باليمين على المدعى على الميّت حقا بعد اقامة البيّنة

روى عن ياسين الضّرير عن عبد الرّحمان بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني عن الرّجل يدعى قبل الرّجل الحق فلا يكون له بيّنة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدّعى فلم يحلف فلا حق له وان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البيّنة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعلّه قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بيّنة قبل الموت فمن ثمّ صارت عليه اليمين مع البيّنة وان ادعى بلا بيّنة فلا حق له لانّ المدعى عليه ليس بحيّ ولو كان حيّا لالزم اليمين او الحقّ او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق

باب حكم المدّعيين في حق يقيم كلّ واحد منهما البيّنة على انه له

روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر انّ عليّا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى عليه السلام بها لاكثرهم بيّنة واستحلفهم قال ابو بصير وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يأتي القوم فيدّعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يد احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدّل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي **باب الحكم في جميع الدعاوي** قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود وذلك فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرء مسلم **باب الشهادة على المرأة** — روى عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من يعرفها ولا يجوز عنده ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهد لك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام **باب ابطال الشهادة على الجنف والربا وخلاف السنة** — روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يبطل الشهادة في الربا والجنف اذا قال الشهود انا لا نعلم الا ما شهدنا ... واذا علموا عزّرهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه

عليهم السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي
على نحل نحلتها ابني قال ما لك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد لك
على الجنف . وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد الجنف
على من يطلق بغير السنة **باب الشهادة على الشهادة** قال الصادق عليه السلام اذا شهد تثبت البينة
رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان
على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين
على شهادة رجل وروى عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما
وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسال صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد
على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما
على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروى غياث بن
ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا يجوز شهادة على شهادة
في حد ولا كفالة في حد وروى عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عليه السلام في الشهادة
على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان
لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته وروى
عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا
اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على
شهادة **باب الاحتياط في اقامة الشهادة** - روى عن علي بن غراب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى عن علي بن سويد
قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام يشهدني هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم
وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هكذا وجدته في نسختي
ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب ان ذلك اذا كان انه

لكافر على مؤمن حق وهو موسر يلي به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص
من ماله ومتى كان المؤمن معسرًا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال
الضرر عليه بان يحبس ويخرج عن مسقط راسه او يخرج خادمه عن ملكه وكذلك لا يجوز للمؤمن ان يقيم
شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان في صفات المؤمن (من)
الا يحدث امانة الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا
ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروي انه لا يكون الشهادة (ان اصحابنا)
الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما **باب شهادة الوصي للميت وعليه دين** (بدين) كتب
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام هل تقبل شهادة
الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل
فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على
الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم
وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين
مع شهادة آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين (شاهد) **باب النهي عن احياء الحق**
بشهادات الزور وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد (بشهادة)
حقه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة ايجوز له احياء حقه بشهادة
الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد
الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام **باب نوادر الشهادات** قال
الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا
وقال عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا
الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن
ابي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول
شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق عليه السلام ان شريكا يرد شهادتنا فقال
لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن (الى الحكام)

اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعنى بها تحملها يقول لا تحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روى عن ابى كهمش انه قال تقدمت الى شريك فى شهادة لزمتنى فقال لى كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمش فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتنى الى قوم اخاف الا اكون منهم فاجاز شهادتى وقد وقع مثل ذلك لابن ابى يعفور ولفضيل سكرة

باب الشفعة

روى طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تورف يعنى تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء فى الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال الصادق عليه السلام اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة على عدد الرجال وفى رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال على عليه السلام الشفعة على عدد الرجال وقال عليه السلام ليس لليهودى والنصرانى شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفى رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال على عليه السلام الشفعة لا تورث وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة فى سفينة ولا فى نهر ولا فى طريق ولا فى رحى ولا فى حمام وقال على عليه السلام وصى اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له رغبة وقال عليه السلام للغائب الشفعة وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هى وفى اى شئ هى وهل تكون فى الحيوان شفعة وكيف هى قال الشفعة واجبة فى كل شئ من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشئ بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعنى بذلك الشفعة فى الحيوان وحده فاما فى غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاذا اراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطنى قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة فى حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحد

تنتسب

علی

رقبة واحدة

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق
ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريق ابوابها في
عرصة واحدة فباع احدهم دارا منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له فيها
عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحوّل باب الدار التي اشتراها الى موضع آخر فان كان حوّل
بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر انتظر به
مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال
طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان صاحب
شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة انما الشفعة
فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك
واذا تبرأ الرجل الى الرجل من نصيب في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله ثمن
العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه ابي عبد الله
السلام قد سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها
ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها **باب الوكالة** - روى جابر بن يزيد ومعوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وكّل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة
ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن مسكان
عن ابن هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكّل رجلا بطلاق امرأته ابي
اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له
في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى عن علا بن سيابه قال سألت ابا عبد الله على
عليه السلام عن المرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب
الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين
انها عزلته فقال ما تقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته
قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على
ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه
في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها بالوكالة
لو وكلت رجلا واشهدت في الملاء وقالت في الملاء اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته الخلا الملأ

بلا ان يعلم بالعزل ويقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان
يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد
فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واخرى ان يحتاط
فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امرأة تستعديه على اخيها فقالت
يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب
فزوجني ولي بينة اني عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها
وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت
قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون
قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي
فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا
قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح
واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها قالت يا امير المؤمنين احلفه
اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين
فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح وروى عن داود ابن الحصين عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت من شيء
من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب له
فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال
يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فاما اذا لم يشهد لها عليه فلما ان
بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها
لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين
الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج وروى
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في
امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا
اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل
عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل

العزل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل ويبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت
فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكّل
ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه
بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته
وكيلة امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها
قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امرأة ولت امرها رجلا فقالت
زوّجني فلانا قال لا زوجتك حتى تشهدي بان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج
القوم قال للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي
وقد زوجتها نفسي من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي
وما ولّيتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن
يرجع غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها
ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام ان كانت
عليها وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك
ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض
صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ
بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
يعني الاب والذي توكله امرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه
مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم
فوقعت والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في
اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس عليه السلام الى صدر
السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر عبد المطلب ولد له
في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول
الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام
على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة

خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب انصفت ربي فاعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال الآن
علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروى عن محمد بن الحكم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل
به فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم
المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله تعالى يقول فساهم
فكان من المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا
وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان
الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها
وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد
منهما انها انتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين
فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها
فاسألك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في امر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا
عليه الاوليان قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء وروى حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث
سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام
يسهم بينهم وروى عن القاسم العجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود
عدلهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهم على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات
السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليمين
عليه اذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام

باب الكفالة والحوالة

(٣٠)

يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله
الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا
المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج
ورث عليه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك
قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما
كل منهم فاختلفوا فيه كلهم يدعي فيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم
فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تقارعوا وفوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم
المحق باب الكفالة. روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلام
انه لا كفالة في حد وقال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبد الملك
الكفالات ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال مالك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي
الحسن بن محبوب التي اهلكت القرون الاولى وروى عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
فقال جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل
المال وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان
جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ
بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله وسأل داود بن سرحان
ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس وقال الصادق
الكفالة خسارة غرامة ندامة باب الحوالة. روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب
عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر
عنهما اقتسم فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وروى انه احتضر عبد الله
الحسن بن الحسين فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا
فطالبوه بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر

فلم يطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال وسأل ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحال بها على رجل آخر بدنانير فيأخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم

باب الحكم في سيل وادي مهزور روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير معجمة على الزاي المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه

باب الحكم في الحظيرة بين دارين سأل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل ويقال ان الخص هو الذي شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الحجر الذي ينام عليه الراسب

باب الحكم في نفش الغنم في الحرث روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام ان حكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله

باب حكم الحريم روى اسمعيل

اسفل
التى
لما
ففهما

بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها
ومدى جرائدها **وروى** وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علي — عليهم
ابن ابي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن
او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
حريم النخلة طول سعفها **وروى** ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن — سعفها
في الصيف باع **وروى** عظم الذراع **وروى** عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة — قنوة
اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما — فذهب بمائها
اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فليتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه — جنبيها
وآله وسلم بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول
سبيل وسئل عليه السلام عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل
عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت بقيتها وبعضها
لا تضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان جليد فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحاء
فانه يضره وقال عليه السلام يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت
رخوة فالف ذراع **وروى** الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام
كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل
يكرهه الرجل قال فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة — الرجل فكرهه
يدخل علي بغير اذن فلو ارسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلي حذرها منه فارسل — اذنه
اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل
بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله — اذن
يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما اراك يا سمرة
الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله — واقلعها
ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب من قضاء رسول الله — قضى
صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها

لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها **باب الحكم**
باجبار الرجل على نفقة اقربائه - روى محمد بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قلت له من الذى اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعنى الاخ
وابن الاخ وغيره **باب ما يقبل من الدعاوى بغير بيّنة** جاء اعرابى الى النبى صلى الله
عليه وآله فادّعى اليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال الرجل بيني
وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلعم احكم بيننا فقال للاعرابى
ما تدّعى على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال
قد اوفيته فقال للاعرابى ما تقول قال لم يوفنى فقال لرسول الله الك بيّنة على انك اوفيته
قال لا قال للاعرابى احلف انك لم تستوف حقك وتأخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لاتحاكمنّ مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه
وآله على بن ابى طالب عليه السلام ومعه الاعرابى فقال على عليه السلام ما لك يا رسول الله قال
يا ابا الحسن احكم بينى وبين هذا الاعرابى فقال على عليه السلام يا اعرابى ما تدّعى على رسول الله قال
سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابى
اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال لا ما اوفانى شيئا فاخرج على عليه السلام سيفه
فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت يا على ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدّقك
على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحى الله عز وجل ولا نصدّقك فى ثمن
ناقة هذا الاعرابى وانى قتلته لانه كذّبك لما قلت له اصدق رسول الله فيما قال فقال لا ما اوفانى
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت يا على فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشى
وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وفى رواية محمد بن يحيى الشيبانى عن احمد بن الحرث
قال حدثنا ابو ايوب الكوفى قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن
ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة
فاستقبله اعرابى ومعه ناقة فقال يا محمد تشترى هذه الناقة فقال النبى صلى الله عليه وآله نعم
بكم تبيعها يا اعرابى فقال بمائتى درهم فقال النبى صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا قال
فما زال النبى صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشترى الناقة باربع مائة درهم قال فلما دفع النبى صلعم الى
الاعرابى الدراهم ضرب الاعرابى يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتى والدراهم دراهمى

قضاء علي في ناقة الاعرابي

(١/٣ ص)

فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشيخ المقبل قال نعم
يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي و
الدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك
ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله
عليه وآله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنى قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين
هذا الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي — رسول الله
فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة
يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي
اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنى قال النبي اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله
فقال النبي الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان
لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله
عليه وآله اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي
صلى الله عليه وآله اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنى قال النبي يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين
الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي
بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة
وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي
عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى
برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا علي فقال
يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعة دراهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذان الحديثان غريبان لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها — الخبران
حدثنا [illegible] ابن عمر [illegible] عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري — [illegible]
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي
قال [illegible] خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله — سما

حكاية درع طلحة اخذت يوم البصرة

(١٣٥)

عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلعم المشي ليقبضه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال
يتعرضون الاعرابي فيساومونه بالفرس وهم لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه حتى زاد بعضهم
الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام
النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي
صلى الله عليه وآله وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء
من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة
النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال خزيمة اني اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على
خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلعم شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين
وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان في
مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته
للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي عليهما السلام فشهد انها
درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه
آخر فاتاه بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة
المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح
عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له علي عليه السلام
اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث
ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا
مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال عليه السلام يا شريح ان امام
المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة
المملوك رمع وروى محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كانت عنده من المتاع

والخدم ايقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتبت
الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها — اذا
او ام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكون
بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع
كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روى ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد علم
ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المتاع الذي
هو متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما تحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال — من
فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق — يخالف الذي
باب نادر — روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل
عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت
وروى علي بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف
اذا ادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس فادعي
عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا — عليه
حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه
الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي
بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك
ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان ابن فلان
المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب
ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين باب العتق واحكامه قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى
اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة بنصف الرجل وروى حماد عن الحلبي — بنصف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق

والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه
الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة
ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن قال وما يحرم من النسب من النساء فانه يحرم من
الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكذلك
يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن
وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر
نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون
بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني
كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمراة فرجان
ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال ان كان
الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه
كله والا استسعى العبد في النصف الاخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه
مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان الغلام قد اعتق
حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان
اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال
الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها
من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه وروى عن سماعة
قال سألته عن رجل قال ثلثة مماليك لي احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس [illegible]

مماليك — مملوكيك قال نعم انما يجب عتق الاربعة حين اجمعوا وهو للثلاثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق

تزوج — وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوّج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت
من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها
انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال

اعتقتك — لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار
فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى عليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله
عليه السلام في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه
كذا وكذا قال يجوز وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس
سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا وروى جميل عن
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال ان كان
علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه
ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البايع فالمال للبايع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله

حين — عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين
اعتقه فهو للعبد وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي
الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد أيكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو
يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثليه
جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه عليه السلام انه قال في الرجل يقول ان مت
فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن
احاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه وروى محمد بن مروان
عنه عليه السلام انه قال ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم
فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن
وجازت شهادته في نصيبه واستسعي العبد فيما كان للورثة باب التدبير سأل اسحاق بن عمار

باب التدبير
(٣٩)

ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان ٢ له
عن ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك فلا بأس وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه
ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وسئل ابو ابراهيم عليه
السلام عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم يدر المدبرة هي او ابنتها
ام لا فقال متى كان الحمل كان وهي مدبرة او قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادري اجبني
فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها
رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير
وسأل الحسن بن علي الوشاء ابا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان
علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق قال وسألته عن الرجل يدبر
المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى
في صحة او مرض وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق
جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل وروى
عاصم عن ابي بصير قال سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء
وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه مدة حيوته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال وسأل قدر
عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا
وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها
من نفسها بحساب ما اعتق منها وروى ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده
ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار أله ان يعتق عبده
الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك
وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وهيب
وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان
عليه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام

باذن — عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً فاشترى المدبّر جارية بأمر مولاه فولدت منه اولاداً ثمّ
ان المدبّر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبّر من متاع او ضياع فهو للذي دبّره
وارى ان ام ولده للذي دبّره وارى ان ولدها مدبّرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبّر
اباهم فهم احرار وقال علي عليه السلام المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد
فالمولى ضامن لجنايتهم باب المكاتبة روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله
في قول الله عزّ وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً قال ان علمتم لهم مالاً قال قلت وآتوهم من مال الله
منه شيئاً — الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك
الالف — فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له الفاً من ستة آلاف وروى عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز
بمقدار — قبل ان يؤدي شيئاً قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادّى
فان — صدراً فاذا ادى صدراً فليس لهم ان يردّوه في الرق وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب
عجز عن مكاتبته وقد ادّى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عزّ وجل يقول
في كتابه وفي الرقاب وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كاتب مملوكه
عجّل — فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجّل لك مكاتبتي ايحل ذلك قال ان كان هبة فلا بأس
وان قال حطّ عني واعجل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه
نصيبه — السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني
يوماً ويخدم نفسه يوماً قلت فان مات وترك مالاً قال المال بينهما نصفان بين الذي
اعتق وبين الذي امسك وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه
في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فاصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه
كان لسيده — من الضريبة فقال اذا ادّى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك
قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله عزّ وجل على العباد فرائض فاذا ادّوها
اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي
يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى
الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى الى من احبّ فاذا ضمن جريرته وعقله

كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا
سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه
ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال
هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام
اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف ابا نيزر
في تلك السنين وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب بريد
شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق عليه السلام عن
المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت
وقد قضيت ما بقي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل قضيت
الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الذي
في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يودي مكاتبته قال ينبغي له ان
لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يودي ابنه بقية
مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير
قال فليكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق فقال يكاتبه
العباد بعضهم من بعض فالمحسن معان وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكا له فسأله صاحبه عليه
المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يكاتب فيشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذ وامته قال يأخذ مواليه
بشرطهم وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مملوك كاتب على
نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان
يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه
ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق افترى
ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه وروى علي بن النعمان الاول
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يودي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف

ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا له ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق
وقال في المكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال
يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان
اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادّى ابنه ما بقي من مكاتبته
وورث ما بقي وروى جميل بن دراج عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت
وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم
وعتقوا اذا ادّوا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب
على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب بأمر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه فاقت
قال وقضى امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة
لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه
فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وولدت
ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها
وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه
ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون
له حرفة وروى عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله عليه السلام لانهم رقيق
لهم شروطهم وقال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا قال وسألته عن
قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي عليه السلام يقول لا يكاتبه
على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه

باب ولاء المعتق

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب وقيل للصادق
عليه السلام لم قلتم يولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرددنا الشيء اليه

باب ولاء المعتق

(٤٣)

فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل فى كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء

قال للذى اعتق وفى رواية عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة — عبد

كانت عند زوج لها وهى مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله

ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها

على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق وصدق على بريرة بلحم فاهدته

الى رسول الله صلى الله عليه واله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه واله لا ياكل

الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه واله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت — فقالت عائشة صدقة

يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا

هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلث من السنن وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم — فجرت فيها ثلث

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال

ولاء اولاده لمن اعتقه وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام

ومعى على بن عبد العزيز فقال لى من هذا قلت مولانا فقال اعتقته او اباه فقلت بل اباه فقال

ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذى جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه

فهو اخوك وابن عمك قال وساله رجل وانا حاضر فقال يكون لى الغلام ويشرب الخمر ويدخل فى هذه

الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق

فى بعض الزمان افضل وفى بعض الزمان الصدقة افضل العتق افضل اذا كان الناس

حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الى اذا كان بهذه — بهذه الحالة

الحال وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يملك ذا رحم

هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه فى الدين

وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وروى حذيفة بن منصور

عن ابى عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمى الى من يشاء وروى الحسن بن

محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال

هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شى ولا على من

جريرتك شى ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله

عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه
قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى
ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في
القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من المسلمين عليها الا الله الناس
عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله وما كان لرسوله عليه السلام فان ولاءه
للامام وجنايته على الامام وميراثه له وروى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن ياسر
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا
هل للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد ولا يعلمنا استدامه
قال لا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزده هو
ما يشاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان
عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ثمن
ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت
الرقبة التي كانت على ابيه في نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل
لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته ان
وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان
ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على
ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت
قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين
احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت
ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله
فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد
قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وروى الحسن بن محبوب عن وهب
بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد قال تزوج

لاخيار لها على العبد هي مملوكة للورثة وفي رواية محمّد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمّد بن عيسى
عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يموت وله
ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرت ان عليا عليه السلام اوصى
في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهنّ فمن كان منهنّ لها ولد فهي من نصيب ولدها — نسخ: من كان فيهنّ
ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان منهنّ لها ولد من نصيب ولدها كيلا — فيهنّ لئلا
تنكح الا باذن اهلها وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمّد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام وسمعته يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وروى
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات
الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورّثها وروى عمر بن يزيد عن ابي — شمرين
ابراهيم عليه السلام قال قلت له اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السّلام امهات — له
الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايّما رجل اشترى جارية فاولدها
ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها ثمنها منه بيعت وادّى ثمنها — اخذ ولدها منها وبيعت
قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدّين قال لا وروى عاصم عن محمّد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السّلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرّية لها ولد وفي بطنها
ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها
كتاب الله عزّ وجل وكتاب الله احق قال وان كان لها ولد وترك مالا يجعل في نصيب ولدها
ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون
ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان
شاؤا ارقوا وان شاؤا اعتقوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد
ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي — فخاصم
ابي الجارية فاجاز عتقها للامها وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد
بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم
فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السّلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك
شئ فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال الا ليس ولدها بالذي يعتقها
اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها باب المكاتبة روى الحسن بن محبوب

عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ
على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد أو أمة ومن شهد عليه شاهد أنه بالرق صغيراً كان
أو كبيراً وروى عن العباس بن عامر عن أبان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل أقرّ أنه عبد قال تأخذه بما قال أو يرد المال وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عمي العبد فلا رق
عليه والعبد إذا جذم فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلام إذا عمي العبد فقد عتق وروى
هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
فيمن نكّل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته
فهو يرثه وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها أنها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروى
طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في رجل أعتق بعض مملوكه قال هو حر كله
ليس لله عز وجل شريك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رجلاً
أعتق أمة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الأمة حرة وما في بطنها حر لأن ما في بطنها منها
وروى عن سيف بن عميرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً
مشركاً قال لا وروى أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام
قال لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور والمقعد ويجوز الأشل والأعرج وروى عن علي
بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فأراد
أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرد قال أعتق من أغنى نفسه الشيخ
الكبير أفضل من الشاب الأجرد وروى عن أحمد بن هلال قال كتبت إلى أبي الحسن
عليه السلام كان عليّ عتق رقبة فهرب لي مملوك لست أعلم أين هو يجزيني عنه فكتب عليه
السلام نعم وروى عن أبي هشام الجعفري قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل له
مملوك قد أبق منه يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً

باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط

روى سعيد بن يسار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بأن يعتق ولد الزنا وروى عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت أبيع ولدها قال نعم قلت أحج بثمنه قال نعم وروى
حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى أو يباع أو يستخدم

مشركاً

في الأسانيد أبي هاشم الجعفري فلينظر

عنبسة

قال نعم الا لجارية لقيطة فانها لا يشتريه وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وفي رواية المثنى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان
لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في
لقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك
او بع وان احببت هو مملوك لك باب الاباق - قال ابو جعفر عليه السلام العبد الآبق
لا يقبل له صلاة حتى يرجع الى مولاه وقال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج
من مصره لم يكن ابقا وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في عنقه راية قال انما
هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت
وكم يشبعه قال انا نحن نرزق عيالنا مدين تمرا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنتين ثم انها جاءت بعد ما مات
سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان قد دبرها في حيوته
من قبل ان تابق قال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت ولا يعتق من ثلث سيدها
قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى اسمعيل بن
مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام اختصموا اليه في رجل اخذ عبدا ابقا
وكان معه ثوب هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا
مما كان عليه ولا اعاء ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان وروى غياث
بن ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في جعل الآبق
ان المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلام في رجل اخذ ابقا ففر منه قال ليس عليه شئ وروى الحسن
بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب
دابة قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شئ وروى
علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من مواليه
ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه
والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد

اذا سرق بمنزلته وروى بن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان
قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشترى اذهب بهما
فاختار احدهما ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشترى فابق احدهما من عنده
قال ليرد الذى عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البايع ويذهب في طلب الغلام
فان وجده اختار ايهما شاء ورد الاخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه
للمبتاع وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه
اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين
عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذى كان يأوى فيه وروى عن معاوية بن علقها
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك
والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني
به وليكن حول الكتاب اية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع
الذى كان ياوى فيه بالليل **باب الارتداد** - روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي اليه
قال قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا بين مسلمين
صلى الله عليه واله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته باينة منه
فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان
يقتله ان اتي به ولا يستتيب وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثا فان رجع والا قتل يوم
الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذى ليس
بابن مسلمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام
قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها عن
وتلبس اخشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا عليهما السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس
ابدا وقال ابو جعفر ان عليا عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من
الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم اني عبد الله مخلوق قال فابوا اتاه

عليه وقالوا لعنهم الله لا بل انت انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا الى الله عز
وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يتوبوا و يرجعوا قال فامر عليه السلام ان يحفر لهم آبار فحفرت
ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهب في بئر منها نارا ليس فيها
احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة
لعنهم الله يقولون لو لم يكن عليا ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الآبار
وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤوسها ولكان يحدث نارا في اجسادهم فتلهب بهم
فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا محتاجا فحفر الآبار وفعل ما فعل حتى اتاهم حكم الله فيهم وقتلهم
ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا
الله تعالى عذب قوما بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل
والضفادع والدم وآخرين بحجارة من سجيل وانما احتج امير المؤمنين عليه الصلاة و
السلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى ذكره
حرم النار على اهل توحيده فقال علي عليه السلام لو كنت ربكم ما احرقتكم بالنار وقد قلتم
بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل
وانا قسيم ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فمأواكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم
وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما اقامهم امير المؤمنين عليه السلام في قولهم بربوبيته
مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين من الكوفة من المسلمين اتيا
رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال علي عليه السلام
ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فأتي
بهما قال فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض اخدودا واجج فيه نارا فطرحهما فيه
روى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام وكتب عامل لامير المؤمنين
عليه السلام اليه اني قد اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين
ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه
فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى
بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فأتي به علي
عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال طئوا يا عباد الله فوطئ حتى مات

وروى فضالة عن ابان ان اباعبد الله عليه السلام قال فى الصبى اذا شب فاختار النصرانية
واحد ابويه نصرانى او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى ابن فضال
عن ابان ان اباعبد الله عليه السلام قال فى الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد وما
قال ماله لولده المسلمين وقال على عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك
من ولده دعى الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث
باب نوادر العتق ـ روى سعد بن سعد عن حريز قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولى مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لى مالك وانت حر
عن المملوك وساله الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة
فقال انما كانت نيته على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه وروى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه
على بن مهزيار قال كتبت اليه اساله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه فى تلك الساعة
فيخرج من الدنيا حرا اهل للمولى فى عتقه ذلك اجر او يتركه مملوكه فيكون له اجر اذا مات
وهو مملوك له افضل فكتب عليه السلام يترك العبد مملوكا فى حال موته فهو اجر لمولاه
وهذا عتق فى تلك الساعة لم يكن نافعا وروى محمد بن عيسى العبيدى عن الفضل بن
المبارك انه كتب الى ابى الحسن على بن محمد عليه السلام فى رجل له مملوك فمرض ايعتقه فى
مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان فى مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله
عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان فى حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له
من عتقه وروى محمد بن عيسى العبيدى عن الفضل بن المبارك البصرى عن ابيه عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة
فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم
تخرج مؤمنة فليس عليكم شئ وروى معاوية بن ميسرة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما لك
على كذا وكذا الا ان تاخذ منه قال ياخذه منه عفوا ويساله اياه فى عفو فان ابى فليدعه
وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال على بن الحسين عليه السلام
فى مكاتبة يطاها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى فى قيمتها فان عجزت فهى
من امهات الاولاد ودخل ابن ابى سعيد المكارى على الرضا عليه السلام فقال له ابلغ

الله من قبل ذلك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له مالك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك
اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب
لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء
واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي
ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان
الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم
حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك نصراني
لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدى عنه باب المعايش
والمكاسب والفوائد والصناعات - روى الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن
الخلق في الدنيا وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون
الدنيا على الآخرة وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه
وروى عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا واعمل لآخرتك
كأنك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى
وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب
في طلب الرزق وقال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق وروى علي بن عبد العزيز
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام اذا اراد
احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال عليه
السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وروى حماد اللحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا قد كانوا يركضون فيها
ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له
امش في الظل فان الظل مبارك وقال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء

فان تقضِ حاجته فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر عليه السلام اني اجدني امقت الرجل يتعذر
ينتشر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من
فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى يحب المحترف الامين وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه
السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما افعل هذا على شره مني ولكن
احببت ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار
فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال اثبتها في
رأس مالي وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي
شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا
ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود
غبن من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب
فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد
سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس وروى عن سدير الصيرفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون
قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي
ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه
حجتي وعمرتي قال فجلس عليه السلام ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة
فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة
وقال الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم فقال رسول الله صلعم ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله
لصناع وويل لصناع امتي من اليوم وغد وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال
له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك
ان تفعله وقد جعله الله لك حجابا من النار وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه

عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره كل ما انتهب
وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر
قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام
قال قداحهم التي يستقسمون بها وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام
انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وروى ايوب بن الحسين
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس باجر النائحة التي تنوح
على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وروى
ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة
والربوا لا تجزي في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطة المشاطة
اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا بأس ان
يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وروى انها تستحله بضرب احدى
يديها على الاخرى وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عليه السلام
يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال
يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه
واله وامير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين
والصالحين وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل
من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى الحديد
ان لن لعبدي داود فألان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه فألان
السلام ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وروى عن الفضل
بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا
نعمل لك او تعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال
في اذى نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه
الله يتعب نفسه في طلب الحلال ولا بأس بكسب المعلم اذا كان انما يأخذ اجره على تعليم الشعر والرسائل

والحقوق واشباههما وان شارط فاما على تعليم القرآن فلا وروى عن الفضل بن ابي قرة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله
انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا وقال
علي بن الحسين عليهما السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين
ويكون له اولاد يستعين بهم وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي قال ذاك رفق الله عز وجل
وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة
فيها وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وقال عليه السلام احذروا معاملة
اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال عليه السلام لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد
حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء وقال عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك
وانت تريد ان تذبحها وقال عليه السلام اياكم ومخالطة السفلة فانه لا يؤول الى خير قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي
ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره
الاحسان ولا تسوؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف
السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته وروى عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة فقال لا تفعل افتح بابك وابسط بساطك
واسترزق الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل
في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا
لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران
عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع
سليمان عليه السلام وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل لابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو وروى
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح
الله له ما هو خير منه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال

قال علي عليه السلام من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد
اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه كفاه
من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة وقال الصادق
عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال ع لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال حلاله
فيكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الرفق
استصلاح المال وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان وقال الصادق عليه
السلام لا يصلح المرء المسلم الا ثلث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على البلايا في النائبة والنوائب
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسال معمر
بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز
القوت وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة اكتسب
فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن قصدا
اقتصد ان لا يفتقر وقال علي بن الحسين عليه السلام ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروى
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف ثلث علامات يأكل ما ليس له ويشتري
ما ليس له ويلبس ما ليس له وروى ابو هشام البصري عن الرضا عليه السلام انه قال من الفساد
قطع الدرهم والدينار وطرح النوى وسال اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف
فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا وروى الوليد
بن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم
رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول
الله تعالى الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم اجعل لك
السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فقال اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل فيقول
الم اجعل ذلك اليك وقال عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال عليه السلام امرها بيدك
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول
وقال عليه السلام الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروى اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال الرضا ع

لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من نفعه لهم وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ضرر
عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر شر
على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ان الله تعالى
ليبغض العبد الفارغ وقال الصادق عليه السلام ليسار النبال اذا رزقت من شيء فالزمه وروى
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الى رسول الله صلعم الحرفة فقال انظر بيوعا
فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق عليه السلام باشر كبار امورك بنفسك وكل
ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء فقال ضرب شرية العقار وما اشبهها وروى عن الاقط
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه
لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي
الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام
تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلام مشتري العقار مرزوق وبايع العقار محروق وروى زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال
قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحائط والبستان والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها
برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض فلا تبارك فيه وقال ابو جعفر عليه السلام مكتوب في التورية رقعة
انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب منه محقا وروى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن كسب الحجام فقال لا بأس به ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والآخر
لا يحل ثمنه وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن
سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروى ان اجر المغني والمغنية
سحت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اجرة القاري الذي لا يقرأ الا على اجر مشروط وروى
عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن
العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني لاحب لك ان تبين لهم ما فيها وقال الصادق عليه
السلام ان اكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فان الله عز وجل يقول سيلحقه

وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما فى الآخرة فان الله
عز وجل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا وكتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام العسكرى
يقول رجل يبذرقه القوافل من غارة السلطان فى موضع مخيف ويشارطونه على
شىء مسمى أله ان يأخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشىء معروف
اخذ حقه ان شاء الله وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى الى ابى الحسن على بن محمد عن
العسكرى عليه السلام فى رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له عليهما
ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك منى سنة بزيادة هل له الخيار فى ذلك وهل يجوز له
ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض
لابنه مرض او ضعف وروى محمد بن خالد البرقى عن محمد بن سنان عن ابى الحسن قال سألته ابى عبد الله عليه السلام
عن الاجارة فقال صالح لا بأس بها اذا نصح قدر طاقته فقد اجر نفسه موسى بن عمران عليه قال
السلام واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه على ان تأجرنى [illegible]
ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمرو بن ابى المقدام عن عمار الساباطى
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطى اكثر مما يصيب فى تجارته
قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى او يتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق
وروى عبد الله بن محمد الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق
وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لربه الذى آجره وروى هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله الغنوى
عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدى
رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى
يقضى الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضى به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضى به
وروى عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال له يا عبيد ان السرف يورث
الفقر وان القصد يورث الغنى وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتأتى
الله والناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به وروى الحسن بن محبوب عن على بن الحسن بن الحسين
رباط عن ابى سارة عن هند السراج قال قلت لابى جعفر عليه السلام اصلحك الله انى كنت احمل ابى سارة لابى جعفر [illegible]
السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفنى الله ذلك ضقت بذلك الامر وقلت لا

احمل الی اعداء الله قال احمل الیهم وبعهم فان الله تعالی یدفع بهم عدونا وعدوکم یعنی الروم وقال فان کانت الحرب بیننا فمن حمل الی عدونا سلاحا یستعینون به علینا فهو مشرک وروی الحسن بن محبوب عن ابی ولاد قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ما تری فی الرجل یلی اعمال السلطان لیس له مکسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل علیه فیضیفنی ویحسن الی وربما امر لی بالدراهم والکسوة وقد ضاق صدری من ذلک فقال لی خذ وکل منه فلک المهنى وعلیه الوزر وروی عن ابی المعزا قال سال رجل ابا عبد الله علیه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل او اتی العامل فیجیزنی بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وروی علی بن یقطین قال قال ابو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام ان لله تبارک وتعالی مع السلطان اولیاء یدفع بهم عن اولیائه وفی خبر اخر اولئک عتقاء الله من النار وقال الصادق علیه السلام کفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وروی عن عبید بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله علیه السلام رجلا الی زیاد بن عبید الله فقال واذا نقص عمالک وروی عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لابنه مال فاحتاج الیه الاب قال یاکل منه واما الام فلا تاخذ منه الا قرضا علی نفسها وروی الحسین بن ابی العلاء قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ما یحل للرجل من مال ولده قال قوته بغیر سرف اذا اضطر الیه قال فقلت له فقول رسول الله صلی الله علیه واله انت ومالک لابیک فقال انما جاء بابیه الی رسول الله صلی الله علیه واله فقال یا رسول الله هذا ابی وقد ظلمنی میراثی من امی فاخبره الاب انه قد انفقه علیه وعلی نفسه فقال انت ومالک لابیک ولم یکن عند الرجل شیء افکان رسول الله صلی الله علیه واله یحبس الاب للابن وروی الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال لیس للمراة مع زوجها امر فی عتق ولا صدقة ولا تدبیر ولا هبة ولا نذر فی مالها الا باذن زوجها الا فی زکوة او بر والدیها او صلة قرابتها وقیل للصادق علیه السلام ان الناس یروون عن رسول الله صلی الله علیه واله انه قال ان الصدقة لا تحل لغنی ولا لذی مرة سوی فقال علیه السلام قد قال لغنی ولم یقل لذی مرة سوی وروی ابو البختری عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا سماع الاصم من غیر تضجر صدقة هنیئة وقال النبی صلی الله علیه واله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مریضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسکینا قال لا قال فارجع الی اهلک فاصبهم فانه منک علیهم صدقة واتی رجل امیر المومنین علیه السلام فقال یا امیر المومنین والله انی لاحبک فقال له ولکنی

ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وقال علي عليه السلام
من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة بن الاعشى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان ان
لم اشارطه قال ارأيت ان لم تقرأه اكان يهدى لك قلت لا قال فلا تقبله وروى عن عيسى بن شقفي شفقي
وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام ثم يأخذ
بمنى فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وقد حججت كانت
ومنّ الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد
وقال الصادق عليه السلام من مر ببساتين فلا بأس بان يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا

باب الدين والقراض

والقروض والقرض

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اياكم
والدين فانه شين للدين وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار
وقال عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء
في الاخرة وروى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا
ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه واله وقال
صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال صاحبكم ضمنهما
ان رسول الله صلى الله عليه واله انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا ليتعاطوا
بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه واله وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام
وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين وروى
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض
على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه واله وروى الميثمي عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر
رزق الله غدوة وعشية وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد
ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل الزم
وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه ينوي

كان معه من الله عزّ وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر   عن امانته
عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وروی عن ابان عن بشار عن ابی جعفر علیه السلام قال   قصرت   بن
اوّل قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وروی ابو خديجة عن
ابی عبد الله علیه السلام قال ايما رجل اتی رجلاً فاستقرض منه مالاً وفی نيته الا يؤديه فذلك   نفسه
اللص العادی وروی عن سماعة بن مهران قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل منّا
يكون عنده الشئ يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتی يأتيه الله عزّ وجل بميسرة فيقضی دينه   الدين ايطعم   منه
او يستقرض على ظهره فی خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضی بما عنده
دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدی اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وروی ابو حمزة الثمالی عن ابی جعفر علیه السلام انه قال من حبس حق امرء مسلم
وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة انه ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عزّ وجل اقدر   من
على ان يفقره منه على ان يغنی عن نفسه بحبسه ذلك الحق وروی اسمعيل بن ابی فديك عن ابی   عليه   قديك
عبد الله علیه السلام عن ابيه علیه السلام قال ان الله عزّ وجل مع صاحب الدين حتی يؤديه ما لم
ياخذه مما يحرم عليه وروی بريد العجلی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان علیّ ديناً لايتام واخاف   تيما
ان بعت ضيعتی بقيت وما لی شئ قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضاً وامسك بعضاً وقال النبی   فلا اعطه
صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضياً الا صلت عليه دواب الارض
ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملئ الا كتب الله عزّ وجل بكل يوم
يحبسه او ليلة ظلماً وروی ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعی عن ابی عبد الله   ظلم
علیه السلام فی الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه   فاستحلفه
بعد اليمين شيئاً وان احتبسه فليس له ان ياخذ منه شيئاً وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه   احتسبه
وروی عن علی بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل   احتبسه
وقع لی عنده مال فكابرنی عليه وحلف ثم وقع له عندی مال افآخذه مكان مالی الذی
اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروی
معاوية بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له الرجل يكون لی عليه حق فيجحدنيه
ثم يستودعنی مالاً الی ان آخذ مالی عنده قال لا هذه الخيانة وروی زيد الشحام قال قال لی   خيانة
ابو عبد الله علیه السلام من ائتمنك بامانة فادّها اليه ومن خانك فلا تخنه وروی الحسن   عن

بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان
له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله
مال مثله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم يقول اللهم اني انما اخذت هذا
مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر اخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا
انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي وفي خبر اخر تكن
ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلفه على ماله فليس له ان يأ خذ
منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله
فليرض ومن لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او ثما
يصير اليه من ماله لم يكن بذلك في النهي وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان يأخذ منه
شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على
امانة وانما صار اليه له مال او وقع عنده فجائز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به
ما قد ذكرته بهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وقد روى محمد بن ابي عمير
عن داود بن رزين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا لابي عبد الله رزين
مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا
مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذ وا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن هذيل
بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت لاخي جعفر الى اخي حسان
مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا
وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال
خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني
بهذا وسأل سماعة ابا عبد الله عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه
فقال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق عليه السلام
في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
فقال يعني بالمعروف القرض وروي عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد [illegible] [illegible]

منه او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة
والكبيرة فلا بأس قال ابو جعفر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان
هو في صلوة من الملائكة عليه حتى يقبضه وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن [يقضيه يقتضيه]
ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق عليه
السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء [ان]
قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن [فقال]
بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد
مات فكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله
فانما له درهم بدل درهم وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم [بدل درهم]
السلام قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما
فقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام اخرج
خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى
ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام
في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر
ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على [من]
الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة
باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال [الورثة]
ولا يثبت نسبه فاذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم [فيلحق]
وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير رضي الله عنه كان رجلا بزازا فذهب ماله
وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل
المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته
قال لا قال وهب لك قال لا فقال فهو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري [من]
التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله [من]

اني محتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي مالي فيها
الله عنه يرى انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج فيها
اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا يسكنها
ويقضي بباقي الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمان الى الرضا عليه السلام انه كان لي على
رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم
وفي تلك الدراهم اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان الاولى
او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس
والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك
النقد ومتى كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي على رجل
تجوز بين الناس **باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها** قال الصادق عليه
السلام التجارة تزيد في العقل وقال الصادق عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل
وروي عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تاخرت عن السوق
فقال لي اغد الى عزك وروي عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة
تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر وروي عن هارون بن حمزة عن لا
علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك فقلت
اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما دعوة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله
عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب انا
ثم قال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال امير المؤمنين
عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق
عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة

منه او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصّغارة
والكبارة فلا بأس قال ابو جعفر عليه السّلام من اقرض قرضًا الى ميسرة كان ماله فى زكوة وكان
هو فى صلوة من الملائكة عليه حتى يقبضه وروى اسمٰعيل بن مسلم عن ابى عبد الله عن يقضيه يقتضيه
ابيه عليهما السّلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حلّ الدين وقال الصادق عليه
السّلام اذا مات الميت حلّ ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
الثورى عن ابى عبد الله عليه السّلام فى الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء أن
قال اذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن فقال
بن خنيس قال قلت لابى عبد الله عليه السّلام ان لعبد الرحمان بن سيابة دينا على رجل وقد
مات فكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله
فانما له درهم بدل درهم وروى السكونى عن ابى عبد الله عليه السّلام عن ابيه عن آبائه عليهم بدل درهم
السلام قال اتى رجل عليًّا عليه السّلام فقال انى كسبت مالا اغمضت فى طلبه حلالا وحراما
فقد اردت التوبة ولا ادرى الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علىّ فقال علىّ عليه السلام اخرج
خمس مالك فان الله عزّ وجل قد رضى من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى
ابو البخترى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علىّ عليه السّلام
فى رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك فى حصّته بقدر
ما ورث ولا يكون ذلك فى ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على من
الورثة وان لم يكونا عدلين الزما فى حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر به من الورثة
باخ او اخت انما يلزمه فى حصته وقال على عليه السّلام من اقر لاخيه فهو شريك فى المال اورثة
ولا يثبت نسبه فاذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب فى الميراث معهم فليلحق
وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابى عمير رضى الله عنه كان رجلا بزازا فذهب ماله
وافتقر وكان له على رجل عشرة الف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل
المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابى عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذى لك علىّ قال ورثته
قال لا قال وهب لك قال لا فقال فهو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت دارى من
التى اسكنها لاقضى دينى فقال محمد بن ابى عمير رضى الله عنه حدثنى ذريح المحاربى عن ابى عبد الله
عليه السّلام انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لى فيها والله انى من

اني محتاج في وقتي هذا الى الدراهم وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي مالي فيها
الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج فيها
اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها
ويقضي بباقي الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام انه كان لي على
رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم
وفي تلك الدراهم اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان الاولى
او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين النا[س]
والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك
النقد ومتى كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي على رجل
تجوز بين الناس **باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها** قال الصادق عليه
السلام التجارة تزيد في العقل وقال الصادق عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل
وروي عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق
فقال لي اغد الى عزك وروي عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة
تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر وروى هارون بن حمزة عن كذا
علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك فقلت
اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما دعوة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله
عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب أنا
ثم قال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال امير المؤمنين
عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق
عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة

فتهونوا فتهونوا فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا
بارك الله لكم وروى ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي
وقال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في
في الكوفة السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في
اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال
فيقف على اهل كل سوق فينادي فيهم يا معاشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا
المتبايعين من المتبايعين وتزينوا بالحلم وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا
الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع
اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ
عن خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم
اذا اشترى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم
الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
صونوا التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عليه السلام يا معشر التجار صونوا
عن بها اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم وروى
معاشر عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر
صونوا الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا اموالكم
بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البختري
منذر عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الي امرأة مالا اعمل به
عينك فاشتري من مالها الجارية اطأها قال لا انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تسخن
عينها وروى عثمان بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي
خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له
من السوق وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انزل الله
للسمح تعالى على بعض انبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو وقال عليه
السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح قال عليه السلام ذلك
لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب

وهي تقول زدني فقال له علي عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال الصادق عليه السلام ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وقال علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم ونهى صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال عليه السلام لا تماكس في اربعة اشياء الاضحية وفي الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة وكان علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس روى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وروى ميسر بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذه الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي منها فضل قال اليس تحري الوفاء قلت بلى قال لا بأس وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن باب السوق قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طايش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله عز وجل اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل باب ثواب الدعاء في الاسواق ...

في ثواب الدعاء في الاسواق وعند شراء المتاع والحيوان

(٦٦)

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت له حجة مبرورة وروي
عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان
تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه
فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها
وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك
من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله و — فقال له
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسألك من فضلك — رزقا
حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال
قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك وسيأتيك بما قسم الله لك
موفرا حلالا طيبا مباركا فيه وروي ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد ما فيها
من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله
عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة — الله
روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا
ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من
فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا — واحد
ثم اعد كل واحدة ثلاث مرات وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا باب — تذكرانا / تذكر
الدعاء عند شراء الحيوان روى عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال — كذا فيه / عمرو
اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية
الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابيه — ابن ميمون
عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت
دابة او رأسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة باب الشرط والخيار
في البيع - روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري فهو بالخيار ، ...

في خيار البيع وشروطه

فيما ان اشترط له او لم يشترط وقال ع ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا
افترقا فقد وجب البيع وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما
او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع — نفقت اى هلكت
حتى ينقضي الشرط ويصير البيع له وروى اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال من
اشترى بيعا ومضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله — له
عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل — المؤمنون
فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل
المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا
بيع له وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله — عمن زرارة
عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع ومن اشترى
جارية وقال للبائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد
من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل باب الافتراق الذي يجب به — فيه
البيع اهو بالابدان او بالقول وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله انه قال ان ابي — بالقول
عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابت
عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال
ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت اردت ان
يجب البيع حين افترقنا باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين يشتريانهما وقت — الافتراق
الى اجل ... وروى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر
ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب الرجل لنا على داره او ارضه بذلك
المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء بانه قد باعه واخذ الثمن فنعده ان هو جاء بالمال الى
وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في
الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه وروى اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه
فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيري على ان تشترط لي ان انا جئتك

بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فان
كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن يكون الغلة قال للمشتري اما ترى انها لو احترقت لكانت
من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عدلت القبالة بين رجلين عن اجل
الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا يحملها عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له
ان يؤخر رد الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه وسمعته رضي الله عنه
يقول سمعت مشائخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت
على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه
المال ببعضه في الحل او قبله وحل الاجل ولم يحمل تمامه فعلى العدل ان يصير المقبوض من المال
على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا فبالاستيثاق وان امره برده على
من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملها عليه ان شاء الله

باب البيوع

روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه
يعني انه يوكل المشتري بقبضه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك
قال لا بأس به وروى عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص
فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه
قال وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد قد سعرهما بشيء واحدهما خير من الاخر
فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه
وروى اسحاق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشتري
الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير
صاع المصر وروي عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن القاسم
الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول
ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني

قال لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي
وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له
وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير
ان يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى عن ابن مسكان
عن اسحاق المدائني قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام
فيساومون منه ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب فيتساومون له به
الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان
صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا بأس شيئا المكيال يعيرونه من الدراهم ١٢
ما لم يكن شيء كثير غلط وروى عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشتري طعاما
الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريته بان
وليس لك ان تدفع او تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال قبل ان
لا بأس بذلك اذا رضوا وقال عليه السلام كل طعام اشتريته من بيدر او طسوج فاتى الله
عز وجل عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية
ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام من الرجل
ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال
لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا عن به
بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه ما في الآخر
الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة
هذا مما يكره من بيع الطعام وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلام في الرجل رجل
يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه قال لا بأس ولكن لا تبيعه حتى تكيله وروى عن عبد الرحمن فقال نبعه
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعد فلا بأس وروى
جميل عن اشترى بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض الثمن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال بابه
لا بأس وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها فقال بعينه
لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص

عليكم قلت نعم قال فاذا انقص برهون عليكم قلت لا قال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها
ربحا فليبع قال وسئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين واربع قال لا بأس به يقول ان لم يخرج
في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل (يخرج)
يشتري الثمرة المسماة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى (تبيع)
رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن
ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به قال
وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله عليه السلام
قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح (يصلح)
شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلة فيقول
اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال (مثل)
المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات
فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة وروى القاسم بن سهل عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه
ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم وروى عن الحسن بن علي ابن بنت الياس (ابنة)
قال قلت لابي الحسن عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما
الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام قلت اعطي الرجل له الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك (آخذ) (الثمن)
الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت
جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته وروى عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا
والربح بيني وبينك قال لا بأس به وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال
اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت لان

ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة فيشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا
قال فلما رأيته يشق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا
ولا تقل بربح وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقول له الرجل للرجل
اشتريت منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما يشتري الناس بقول الي
ربحا على ان اشتريت منك فكرهه وروى عن يسار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يسار
الرجل يبيع المتاع بنسا يشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي
فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطي الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب
الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى ابان عن حبيب
بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي والكرابيس او المروي
او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه خياره كل ثوب بخمسة دراهم او اقل او اكثر القوهي القهوي
فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء فقال له
اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب فردد عليه مرارا فقال ابو عبد الله
عليه السلام انما اشترطوا عليه ان يأخذ خيارها ارأيت ان لم يجد الا خمسة ووجد البقية سواء ثم قال يجد
ما احب هذا البيع وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ازددت
ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عبيد
قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعى له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده
فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين قال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا الاف ابيع
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم
كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه وروي يبين
عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا
بثوب فيها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا نأخذ منك قيمته عيبا
منك فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع

فيجد

فيأخذه فيجد به عيباً قال ان كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان
خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب وروى ابان عن منصور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه
ويأخذ ربحه قال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وروى ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزاً فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقتسموه أيصلح
لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام
يكال وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثم رده على
صاحبه فأبى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له الا ان يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه
فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزناً من الثياب
قال لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجير قال
وسألته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ما تشتري فما شئت اخذته
وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال
لا بأس وروى عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله
صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم
فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا
الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بها وقال بيعوهما جميعاً او امسكوهما جميعاً
وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة
وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له
فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت
عليكم فهو لكم فقال لا بأس وسئل عليه السلام في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فأتى وقال
رجلاً من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال
الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان

يحمل عليه شيئا قال يجوز وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه واله بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا و اشترط المشتري ماله فان لم يعلم البايع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا بأس قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا بأس به وروى ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرى مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى وفي رواية ابن سنان عن ابي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في العيوب ليست بحبلى فاما الحبلى فانها تردها وروى عن اسحاق بن عمار حبلى قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل يدل الرجل على السلعة ويقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء فقال عليه من الوضيعة كما اخذ الربح وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق اريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة قال اشترها الا ان يكون لها بينة وسأل العيص بن القاسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته

وابنها فيها شديد الذي اشتراها فيقال له خذ ابنه الذي باعك ويقول لا والله لا ارسل ابنك حتى
ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار
قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه فان كانت له ام فطابت نفسها
ونفسه فاشتره ان شئت وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز
لا يستطيع ان يعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال
لا بأس به وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح
بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك ايعطيه الذي يشتري
منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا وسأله
سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتر مني
مثل هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان
ما في السكرجة وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك و
الطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه
فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به وروى زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا
ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على
العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى فيبعث الي باحمال منها اقل من الكيل الذي
لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا بأس به قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله
نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما
النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني
نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس وروى جميل عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم

فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس به وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشترى مائة راوية من زيت واعترض راوية او اثنتين واتزنهما ثم آخذ سائره اثنتان
على قدر ذلك فقال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سمّيت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وروى عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر سهك
يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي
يسوى ولا يزيدونني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم
قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا بأس به اذا اعلمتهم وروى عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب
ولدها وسأله سماعة عن شرى الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا مشتريه
تشتريه من العامل وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى ارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فيخرج
فخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال انّ امير المؤمنين عليه السلام قال من ضمن تاجرا
فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم
قال يقوّم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على
رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه
منه وقال علي عليه السلام المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده
فما انفق فهو من نصيبه وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال مضاربة انه ان سماه انه المضاربة
بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا
ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك

وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله — فعليك
عز وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل
منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يعطيها بالالبان كذا وكذا في
كل يوم ما تقول في شراء السمن مائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي
ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف
درهم وقلت له هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان
ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك
ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك ان وجدت
بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى
الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت
انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة
وروى ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل — ابن الحسن
اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك
ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم — القصابين
قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج وروى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب له سيده الف درهم او اقل او اكثر
فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في — او
حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها — [marginal note partly illegible] من الزكاة
فيه العبد فاخذها المولى أحلال هي له فقال لا فقلت له اليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا
ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد
مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول
قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئا وروى عن يوسف بن يعقوب قال قلت — حولها

لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله
على الكره قال لا بأس به وروي عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بجارية
اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك
لانظر المساومة ينبغي او لا ينبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير قال هيهات الا كان هذا قبل
الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام وروي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق في التجارة وروى ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان
منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال انك تجيء وتدخل
ونحن في حال نكره ان تراها علينا فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم تأذن لك وتدخل قال لا افعل
هو مالي ادخل عليه ولا استأذن فاتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه واخبره
فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استأذن عليه فابى وقال له مثل ما قال للانصاري فعرض عليه رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يشتري منه بالثمن فابى عليه وجعل يزيده فيأبى ان يبيع فلما رأى ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله
عليه وآله الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا ضرار وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي
صاحبه لكل عشرة اصناف عشرة اصناف دقيق قال لا قلت فرجل يدفع السمسم الى العصار فيضمن
لكل صاع ارطالا مسماة فقال لا بأس ببيع الكلأ والزرع والاشجار والارضين في القصب
والشرب والعقار وروى ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع الكلأ اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي
حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب وسألته
عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او
حنطة وقد اشترط عليه من خراجه وما كان على ارضه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين
اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى
يكون سنبلا وسألته عن الرجل اشترى زرعا فيه بعض ... او اقل او اكثر فاراد ان
يتقبل منه ... ويأخذ منه رأس الثمن قال فليتقبل منه ...

معه بتسعة واربعين درهما فكان غنمه ترعى بدرهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما وترعى
معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او رضي اصحاب المرعى فلا بأس بان يبيعه
باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اني لاكره ان استاجر الرحا وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث
فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تقبلت ارضا بذهب وفضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان — مصمتان مضمنتا
وروى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير
اشترى زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم
يتركه ان شاء حتى يسنبل وروى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهو فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه
قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة وسأله سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض
مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف
نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا بأس بذلك وسأله عن رجل اشترى قصيلا فلم
يقصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما يأتيه من نائبة انه على — العلج نائبة
العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا وان شاء قصيلا فله شرطه
وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته — فعليه
وله ما يخرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم — خرج
وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها
بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي
ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال
كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد
صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه
الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن
وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد
حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما — ارضه صلبة

بالاخر انشاء الله وقضى رسول الله صلى الله عليه واله ان يكون بين القناتين في الارض اذا كانت
ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى
عليه السلام في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء وقضى عليه السلام
ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم وروى محمد بن سنان
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار
والكلاء وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة
اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما
مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع
واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فيوفيه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء
له بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع
فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء
في ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس باب احياء الموات والارضون وقد
ظهر رسول الله صلى الله عليه واله على خيبر فخارجهم على ان تكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها
وما بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وقال
النبي صلى الله عليه واله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له
قضاء من الله عز وجل ورسوله وروى عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت
جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك
وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشتري من اراضي اهل السواد
شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي في للمسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل احيى ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى
بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل
وادي او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر وسأله سماعة عن رجل زارع
مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه أله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله
طعام وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام [illegible]

الارض
يمنعوا
لعطن
المبيع
المبيع
من الاحياء
ميتا
قضاء
الشراء

صلى الله عليه واله وروى عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت
لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت
تلك الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو
يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي
ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن
الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا
في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع
عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا
ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار
من المتاع والبينة لا يعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك
ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من
منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود
اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث
والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية
وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك
وكتب اليه في رجل بيته ضيعة ... فلم يسم الحدود ... في
في وقت ما اشهدهم وقال اذا اتوكم بالحدود فاشهدوا بها هل يجوز له ذلك اولا يجوز له ان يشهد
فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون
من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التي باع الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا
الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا
هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود
اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله وروى عن
جراح المدايني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة ابيات وليس لهن حجر قال
انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الدار
التي يكون للغلة وفيها السكان بالكراء او بالسكنى فاما على مثلها من الدور واذن انما الاذن

على البيوت فاما الدار التى ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن **باب**
المزارعة والاجارة - روى عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يعطى الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره
ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطى الارض الخربة
فيقول اعمرها وهى لك ثلث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء قال لا بأس قال وسألته بذلك
عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى
الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتى درهم فى السنة قال لا بأس وسأل سماعة ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط ما يشارطهم عليه قال له ما شارطهم
اجر بيوتها الا الذى كان فى ايدى دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما فى
ايدى الدهاقين وروى شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت
ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل فى حرثها اذا وفيت لهم وان لك
ان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان فى ايدى دهاقينها
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل استأجر ارضا بالف درهم
ثم آجر بعضها بمائتى درهم ثم قال له صاحب الارض الذى آجره انا ادخل معك فيها بما
استأجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بينى وبينك قال لا بأس بذلك وروى جميعا
ابان عن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال
آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان يأخذه
بماله ان شاء تركه وان شاء لم يتركه وروى اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر
الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف
فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع وروى محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع فى البستان وغرس نخلا
واشجارا فاكهة وغيرها ولم يستأمر فى ذلك صاحب الدار قال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار
ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استأمره فى ذلك وان لم يكن استأمره فعليه
الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء وروى ادريس بن زيد عن ابى الحسن فيقلعه
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها الدولاب وفيها مراعى وللرجل الدواليب

مناعلوا وابل فيحتاج الى تلك المراعى لغنمه وابله ايحل له ان يحمى المراعى لحاجته اليها قال اذا كانت الارض
ارضه فله ان يحمى ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض
ارضه فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
اشارك العلج المشرك فيكون من عندى الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسعى والعمل
فى الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقى على ان للعلج
منه الثلث ولى الباقى فقال لا بأس بذلك قلت فان عليه ان يرد علىّ مما اخرجت من البذر ويقسم
الباقى فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسعى وروى
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخى اسحاق بن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ارض
يريد رجل ان يتقبلها فاى وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشىء مسمى الى سنين مسماة
فيعمر ويؤدى الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج فى القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن
بن محبوب عن خالد عن ابى الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض
من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به ان الارض
ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استأجر دارا بعشرة
دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استأجرها وسئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها
جريبا جريبا او قطعة قطعة بشىء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر
تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له فى ذلك فضل على اجارته وله تربة — لو تربه
الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس
بما ذكرت ولا بأس ان يستكرى الرجل ارضا بمائة دينار فيكرى بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر
بقيتها وروى عن ابى الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع — باب بيع الثمار
الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه
بعد ان يكون فيه شىء من الخضر وروى عن ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يزرع
فى ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللارض الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمى — للبذر
بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرعك فى ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل
فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلام فى رجل يأتى اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان — منها

وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري لهم هي ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على
ان تؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك
اذا كان الشرط عليهم بذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سألته عن
مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا بأس قد قبل رسول الله صلى الله عليه واله
اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النّصف وروى محمد بن خالد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوماً يقولون انّ الزّراعة
مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً احلّ واطيب منه والله ليزرعنّ الزرع
والنخل بعد خروج الدّجّال وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلام انه قال لا تستأجر الارض بحنطة
ثم تزرعها حنطة وروى محمّد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السّلام عن الرّجل يزرع له
الحرّاث الزّعفران ويضمن له على ان يعطيه في جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربّما نقص وغرم
وربما زاد قال لا بأس به اذا تراضيا وروى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يتكارى من الرّجل البيت او السّفينة سنة واكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم الى الوقت
الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وسأل علي الصّائغ
ابا عبد الله عليه السلام فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك
الا ان تعالج معهم قلت فان ادبته لهم قال فذلك عمل فلا بأس وروى صفوان بن يحيى عن ابي
محمّد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام اتقبل الثياب واخيطها فاعطيها الغلمان
بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا بأس وروى عن محمّد الطيار ر
قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت
تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحوّلت متاعي اني اذن
فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الرّوح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة
اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله
عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحوّل منه فان الرّجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما فيه دلالة على تحريم
الشيطان وكتب ابو هما او الى ابي الحسن عليه السّلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المواجر الخلوة بالاجنبية
تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري الارض
وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب تقضى

عليه السلام يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته وسألت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا
ان يشترط على المشتري الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته وروي عن محمد بن عطية قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا
شيئا من قطر السماء وسئل عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

باب ما يجب من الضمان على من يأخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده قال كل عامل
اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروي عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت
يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال عليه السلام يضمن القصار والصواغ ما افسد
وكان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق
او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن
وفي رجل حمل معه رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه
زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال عليه السلام في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شيء
فلم يخرج بينة على امر بين له انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم
بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل تكارى دابة
الى مكان معلوم فتضيع الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها
فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها وعن رجل حمال اكترى منه ابل
وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق واهراق الزيت قال انه ان شاء
اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة
فشقت عينها فنفقت فهو لها ضامن الا ان يكون مسلما عدلا وروي عن جعفر بن عثمان قال
حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال اتتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين ثيابه قال عليه ان يقيم البينة انه

سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء وروى عثمان بن زياد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان جمالا لنا يكاريها فحمل على غيره قال ضمنه وخذ منه وكان [كان]
امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان
لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب اذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به
البحر على ساحله فهو لاهله وهو احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا
ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء واتي علي عليه السلام بصاحب [يستخرج]
حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا عليه السلام ضمن
رجلا مسلما اصاب خنزير النصراني قيمته وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يستاجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان
غير مامون فهو ضامن وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن وروى عن محمد بن علي
ابن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار
الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار
مامونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله باب السلف في الطعام
والحيوان وغيرهما روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلفه [اسلفته]
دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف
حقك فقال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتول انت شراءه وروى
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة
والتمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل له الذي فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ [باقة] [حل]
ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال
وسألته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال
لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فاخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان [حبلة]
معروفا بينكما قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني
نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر

فيبيع له بدنانير فيقول اشتر هذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه وروى صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل
قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا
قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل
كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب
ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك وروى عن عبد الله بن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها
ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن
عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم
يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن جديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس وروى ابان انه قال
في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا بأس به وساله سماعة عن الرهن يرهنه
اي يقرض ١٢
الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا بأس بان يستوثق من مالك وروى علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس
فقلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلوم او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه
بطيبة نفس منهم فقال لا بأس به وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما
قال لا بأس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير
لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له فشاء صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل
من ذلك او اكثر ويأخذ رأس ماله مما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس به قال وسئل عن الزعفران
يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي
عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي
من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال

لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها
او ثلثيها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم قال
والاكسية ايضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن
وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه
فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يداً بيد قال وسألته عن
السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهو اسلم
لك وله وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بالسلم كيل معلوم الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا
حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيصلح
ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه
قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس قال قلت ارأيت ان اوفاني بعضاً واخر بعضاً ايجوز ذلك
قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرهن والكفيل
في بيع النسيئة قال لا بأس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع
اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه باب الحكرة والاسعار روى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج
الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت
عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه
اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام
او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على
كساد فحبسته قال فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما أبيع

انا من السحيرة جزءً فقال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل
الطعام المدينة اشتراه كله فمرّ اليه النبي صلى الله عليه واله فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر
وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجّار قدموا ارضنا
واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الّا بما احبّوا قال لا بأس بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلّم لا يحتكر الطعام الّا خاطئ وروى عن معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس
الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت وقال رسول الله صلى الله عليه واله الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة
والبلاء ثلثة ايام فما زاد على اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلثة
ايام فصاحبه ملعون وروى ابو اسحاق عن الحرث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت
من قلبه الرحمة وقال رسول الله صلى الله عليه واله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل
وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي ابن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال وما علي من
غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق عليه السلام اشتروا وان كان
غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء وقال عليه السلام في قول الله عز وجل اني اريكم بخير فقال كان
سعرهم رخيصا وقيل للنبي صلى الله عليه واله لو اسعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص
فقال عليه السلام ما كنت لالقى الله ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل
بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما
السلام قال ان الله تبارك وتعالى وكّل بالسعر ملكا يدبّره بامره وروى عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء
الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه واله على
عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصيه فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليه السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر وقال رسول الله
صلى الله عليه واله علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة
غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم باب الحكم في اختلاف المتبايعين
قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع

قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائماً بعينه مع يمينه باب وجوب رد المبيع [illegible]
الرؤية. روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل
اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها
ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبدالله عليه السلام لو قلبها ونظر منها الى قبلها
تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وروى محمد بن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه
درديا قال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك
يكون في الزيت رده عليه ودخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امرأة تبكي وهي فوجد
تخاصم رجلاً تماراً فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج
اسفله ردياً ليس مثل الذي رأيت فقال له رد عليها فأبى حتى قالها ثلاث مرات فابى فعلاه
بالدرة حتى رد عليها وكان عليه السلام يكره ان يجلل التمر باب [illegible] على البيع وروى
اسمعيل بن عمر عن الشعيري عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما تحرم الزيادة والنداء
يسمع ويحلها السكوت باب البيع في الظلال روى عن هشام بن الحكم انه قال يبيعها
كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام ان البيع
في الظلال غش والغش لا يحل باب بيع اللبن المشاب بالماء روى اسمعيل بن مسلم
عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء
للبيع باب غبن المسترسل قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل سحت
وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمر بن جميع عن ابي عبدالله عليه السلام قال غبن المسترسل
ربوا وقال عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم على البايع الربح باب
الاحسان وترك الغش في البيع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطارة
الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال وقال عليه السلام ليس منا من غش
مسلماً وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين
باب التلقي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم طعاماً خارجاً من المصر
ولا يبيع حاضر لباد وذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروى عن منهال القصاب يبيعن عمن

قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن تلقّي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تُلقّى ولا تأكل من لحم ما تلقّى
وروي ان حدّ التلقّي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب باب الربوا - روى الحسين بن المختار
اقل من اربعة فراسخ
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربوا اشدّ عند الله عزّ وجلّ من ثلاثين
زنية كلّها بذات محرم مثل الخالة والعمّة وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال درهم ربوا اشدّ عند الله من سبعين زنية كلّها بذات محرم وقال رسول الله صلى الله
شاهداه الوزر — عليه وآله آكل الربوا وموكّله وكاتبه وشاهديه في الوزر سواء وقال علي عليه السلام لعن رسول
الله صلى الله عليه وآله الربوا وآكله وموكّله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى ابراهيم
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ وما آتيتم من ربوا ليربو في اموال
الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديّتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك
الربوا — ربوا يؤكل وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال
ربوا — او يوزن وقال عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم
التوبة وقال عليه السلام لو انّ رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربوا ولكن
قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيّب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربوا فليأخذ
اخذ — رأس ماله وليردّ الربوا وقال عليه السلام ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربوا فجهل
ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وقال اتى رجل
الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان
حلال — يربي وقد اعرف ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت
فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحلّ لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام
ربوا — ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك وردّ ما سوى ذلك واجتنب
ما كان يصنع صاحبه فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربوا وحرّم
ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرّم عليه ووجب عليه فيه العقوبة
اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا
ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيّد
وبين عبده ربا وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمّي ربوا ولا بين المرأة وبين
زوجها ربوا وروى عن عمر بن يزيد بيّاع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت

فداك ان الناس يزعمون ان الرّبح على المضطر حرام وهو من الرّبوا فقال وهل رأيت احدا اشترى
غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احلّ الله البيع وحرّم الرّبوا فاربح ولا تربه قلت وما الرّبوا
قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السّلام
انّ عليا عليه السّلام كره بيع اللحم بالحيوان وسأل رجل الصادق عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ
يمحق الله الرّبوا ويربي الصّدقات وقد ارى من يأكل الرّبوا يربو ماله فقال ايّ محق امحق من درهم
ربوا يمحق الدّين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان عن محمّد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول ما كان من طعام مختلف
او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فامّا نظرة فانه لا يصلح
وروى جميل بن درّاج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام قال البعير بالبعيرين والدّابة بالدابتين
يدا بيد ليس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما وسأل سماعة
ابا عبد الله عليه السّلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سمّيت الثمن فلا بأس وسأل عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدّراهم فقال لا بأس في الحيوان
كلّها يدا بيد وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس اذا
سمّيت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرني فخططت على النسيئة لان النّاس يقولون لا فانّما
فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السّلام انّ عليّا عليه السّلام
كسى النّاس بالعراق فكان في الكسوة حلة جيّدة فسأله ايّاها الحسين عليه السّلام فابى فقال الحسين
عليه السّلام انا اعطيك مكانها حلّتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم
اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لآخذنّ خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السّلام قال الدّقيق بالحنطة والسّويق بالدّقيق مثلا بمثل لا بأس به
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السّلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما
على الآخر وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد
الّا ان تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد واكثر من ذلك
وروى عن محمّد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السّلام يقول يكره وسق من تمر المدينة
بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله
الى اجل من اجل ان الرّطب ييبس فينقص من كيله وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر

عليه السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل
ذلك قال لا بأس وسأل داود بن الحصين أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً وروى معوية بن عمار عن أبي
عبد الله ع قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني وأقاوله
في الربح والأجل حتى يجتمع على شيء ثم أذهب فأشتري له وأدعوه إليه فقال أرأيت إن وجد بيعاً
هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أتستطيع
أن تنصرف منه وتدعه قلت نعم قال لا بأس وسأله أبو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل
سنا أصفر — مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط
عليه وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده ويشتري منه
حالاً قال لا بأس به قال قلت إنهم يفسدونه عندنا قال فأي شيء يقولون في السلم قلت لا
يرون فيه بأساً يقولون هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح
ابو ... — فقال إذا لم يكن أجل كان أحق به ثم قال لا بأس أن يشتري الرجل الطعام وليس هو عند
صاحبه إلى أجل وحالاً لا يسمي له أجلاً إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه
ابن جعفر — في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً وروى محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال إن ثمنها كذا وكذا يداً بيد وثمنها
كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له إلا أقلهما وإن
كانت نظرة وقال أبو جعفر عليه السلام في رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بعيراً بورق ويزيدونه
فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة وروى
جميل بن دراج عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله إنا نخالط نفراً من
أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة
فقال لا بأس ولا أعلمه إلا قال ولولا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس وروى
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم
عدداً ويقضي سوداً وزناً وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب بها نفسه أن يجعل له فضلها
قال لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح وسأله عبد الرحمن بن الحجاج

عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم
قال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابي عليه السلام كان يستقرض الدراهم
الفسولة فيدخل من غلته الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابت
ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني هذا هو الفضل فاعطها اياه وروى
اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطيله
فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة
ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه وروى
شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال فسأله
بعض السلف عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون
فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي من عنده سلف
فقال كم عندك قال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال عليه
السلام واربعة ايضا وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن
اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى الشيء من امتعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال ان
طابت نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال يرون
او ليس خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم
والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية قال لا بأس وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله فقال
عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه
فقال لا بأس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي
يؤكل فهو هديتك الى رجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من
ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى
الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله
ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ونهى الله عز وجل النبي ان قال الربوا

الفضل الذي اخذه عن راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما جمله من الربوا عليه ان يضعه
فاذا وفق للتوبة ادمن دخول الحمام ليتقص لحمه عن بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عارضني بفرسي
وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك
فرسي بكذا وكذا **باب المبايعة والعينة** روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا بأس اذا كان اصل الشيء
حلالا وروى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل
على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال
لا بأس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك وروى محمد بن اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك وروى عن صفوان الجمال قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقضني قال ليس عندي فعيّني
حتى اقضيك قال عيّنه حتى يقضيك وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضي الذي لك علي
قال لا بأس به **باب الصرف ووجوهه** روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس به وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثل بمثل والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه
زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار وروى ابان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال
له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها
برؤوسها متى شاء وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه
فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي
ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها
الشامية تحمل على الدراهم دانقين فقال لا بأس به يجوز وروى ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما

لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري لنفسه ويعطي
صاحبه ربحا ايصلح قال لا بأس به وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن قال اعد فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت
عليه فقال لا ارى به بأسا وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف
وقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بنيسابور الدمشقية
والبصرية فيعطينا الغلة فنصرفوا الالف والخمسين منها بالالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا افلا بالغلة فيعطينا
(اي المغشوشة)
يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم قال لا بأس ان
ابي عليه السلام كان اجرى على اهل المدينة مني فكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار لو جاء مني ما زعم له
(اي اشترى الثاني)
رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان عليه السلام يقول نعم
الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وروى صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني
ليوفيني كما يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او
يوم حاسبني قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه وسأل عبد الله بن
سنان ابا عبد الله ع عن شراء الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت
نقصت من كل عشرة دراهم اثنان او ثلاثة فقال لا يصلح الا بالذهب وروى عن اسحاق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني
فيقول أليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا
السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ لي
فلا بأس بذلك قال فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال أليس الدراهم
من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا بأس بذلك باب اللقطة والضالة
روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال لا يأكل من الضالة الا الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن الضال
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله وسلامه عليه قال اياكم
واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر النار
عليه السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم قال وكان علي بن الحسين

باب اللقطة والضالة

يقول هي لأهلها لا تمسوها وسأله عن الرجل يصيب درهماً او ثوباً او دابة كيف يصنع قال درهماً
يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجئ طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها يعرفها
وهو لها ضامن وروى ابن محبوب عن جميل ابن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
رجل وجد في بيته ديناراً فقال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد
في صندوقه ديناراً قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئاً قلت لا قال فهو له
وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام الهادي احمد
فرأيت ديناراً فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فهويت
ولم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير
فان كنت محتاجاً فتصدق بثلثها وان كنت غنياً فتصدق بالكل وروى الحسن بن محبوب
عن صفوان بن يحيى الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها
ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروى عن ابن ابي العلاء قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالاً فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادماً
فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا دراهمه صاحب
وليس له الابنة انما له رأس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم وروى ابو خديجة سالم بن مكرم
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك و
اللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع
فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كان ميراثاً لولده ولمن ورثه فان جاء في
طالبها بعد ذلك دفعها اليه وسأله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط دفعوها
يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال علي عليه السلام لا بأس بلقطة العصا و
الشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل
هي لك او لأخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال ايضاً فقال ما لك
وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه وروى عن حنان بن سدير قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت
صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلأ وماء ان

وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير كلأ وماء فهي لمن اصابها وروى
عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة سألت
قال لا بأس وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه
السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلا فينفق قال هو ضامن لها فان فتنفق فنفقت
لم ينو ان يأخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته
عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها
وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف
يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وروى الحجال الحجال
عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني
قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له فوالله لو اصبته
كنت تدفعه اليه قال اي والله قال عليه السلام فلا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفع فعه
الى من يأمره قال فحلف قال اذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامان مما خفت قال فقسمته بين اخوا نه
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريفه سنة وقال الصادق عليه السلام
افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها الا يأخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا
ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها وان وجدت
في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه
غير منقوش
ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان
كانت خرابا فهي لمن وجدها باب ما يكون عنده حكم اللقطة روى سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين
اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده عليه فان
امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصحابه
اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار
الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له باب الهدية قال الصادق عليه السلام
الهدية في التوراة عافرعيتا وقال عليه السلام تهادوا تحابوا وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم غافرعينا تسل السخايم
وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت

الى كراع لاجبت ولو اهدى الى كراع لقبلتُ وقال عليه السّلام تهادوا فانّ الهديّة تسلّ الضغائن وروى ظروف الهدايا فانه اسرع
لتواترها وكان عليه السّلام لا يردّ الطيب والحلوا واتى علي عليه السّلام بهدية النيروز فقال ما هذه
قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السّلام اصنعوا لنا كلّ يوم نيروز وروي انه
قال عليه السلام نيروزنا كل يوم وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال
اهدى كسرى للنبيّ صلى الله عليه واله فقبل منه واهدى قيصر للنبيّ صلى الله عليه واله فقبل منه
واهدت له الملوك فقبل منهم وقال عليه السّلام عد من لا يعودك واهد الى من لا يهدي اليك
وقال الصّادق عليه السلام الهديّة ثلث هديّة مكافاة وهديّة مصانعة وهديّة لله عزّ وجلّ
وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو يوم له
عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم الشيء
وقال عليه السلام اذا اهدى الى الرجل الهديّة من طعام وعنده قوم فهم شركاء فيها يعني الفاكهة
وغيرها وروى عن عيسى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل
هديّة وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان
يراجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه وروى عن اسحاق بن عمار قال قلت يرتجعها
له الرّجل الفقير يهدي الىّ الهديّة يتعرّض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحلّ لي قال نعم
هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرّضا عليه السّلام
قال سألته في مسألة كتب بها اليه محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال لنا ضياع فيها بيوت عن التي بها
نيران يهدي اليها المجوس البقر والغنم والدّراهم فهل يحلّ لارباب القرى ان يأخذوا ذلك و لاهل
لبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام ليأخذ اصحاب القرى من ذلك
فلا بأس به بابُ العارية ـ روى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلام او
ابي ابراهيم عليه السّلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب
او فضة فانها مضمونتان اشترطا او لم يشترطا وقال عليه السّلام اذا استعيرت عارية بغير اذن استعرت
صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام
قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال ان كان امينا فلا غرم
عليه وروى ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه جعفر [illegible]

فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان
بن امية الجمحي سبعين درعاً حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصب يا محمد ام عارية يا ابا القاسم
فقال صلى الله عليه وآله لا بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان يكون
مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائماً في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ رداءه
منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله واقام بذلك شاهدين عدلين عليه
فامر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي قد وهبته له
فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام
وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا اقطع على من
يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات
وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره
ولم يقطعه **باب الوديعة** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب
الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استأجر اجيراً فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن
وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل
وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب
عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله وروى
ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال
وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارأيت ان
وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم وروى عن مسمع
بن ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه
وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه
وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت
ان آخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رأيك فما ترى
فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين
وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلاً الف درهم فضاعت
فقال له الرجل انما كانت عليه قرضاً وقال الآخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان

ردآه
منها
بسنتين يستثني يستثنى
فمالك
وقفت دفعت

بابُ الرّهن
(١٠٠)

انما يقيم البينة انما كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله مضى مشائخنا رضي الله عنهم
على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق عليه السلام اني ائتمنت
اباه الخائنين رجلا على مال اودعته عنده فخانني فيه وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن
باب الرّهن - روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي رواية
اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي ابن ابي طالب عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر
يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يرهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء
اذا على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او
انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قلت
ارايت لو ان العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه وروى الحسن بن محبوب عن
رجلين بيد رجلين عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يدي رجلين احدهما يقول
استودعتكماه استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان يأتي
الذي ادعى انه قد اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله هل له ان يركبهما فقال ان كان يعلفهما
ارهنهما فله ان يركبهما وان كان الذي ارتهنهما عنده لا يعلفهما فليس له ان يركبهما وروى الحسن بن محبوب
يرهن عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن بماله ارضا او دارا لها غلة
كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذ
الذي من الغلة ويطرحه عنه من الدين له وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله
بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم
الحقوق رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من
الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسألته عن رجل رهن عند رجل رهنا على
يسوى الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما في رهنه وان كان انقص
يرجع يسوى مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يساوي ما رهنه عليه فالرهن بما فيه

باب الرهن

(١٠١)

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه
او غاب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع
بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها
وانفق فيها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر (منها ٢نسخه)
بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن
فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه
وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده
الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او
نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر بما نقص وان كان فيه فضل (فيوجر فيما نقص نسخه)
فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء وتصديق
ذلك ما رواه القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء وروى ابان عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال
يرجع بحقه فيما بقي وقال عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت
قال يكون ماله في تربة الارض وقال عليه السلام في رجل رهن عنده رجل مملوكا فجذم او رهن
عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل ينقص اكله السوس هل ينقص
من ماله بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن
عند الرجل الرهن فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن (توى ٢نسخه)
سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف
شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وسائر الديان
فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت (يتوزعونه كتب ٢نسخه)
اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل وادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان

كان له على الميت مال ولا بيّنة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليردّ الباقي على ورثته ومتى اقرّ بما
عنده اخذ به وطولب بالبيّنة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البيّنة والورثة [فيه دلالة على ثبوت اليمين مع البيّنة في الدعوى على الميت]
منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميّتهم حقّا وروى فضالة
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان
حيوانا او دابة او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له
على مصيبته بيّنة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه قال وان قال ذهب [نصيبه]
من بين ماله وله مال فلا يصدّق وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود
بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل رهن عنده اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او دارا
فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت احدهما ايكون حقه في الاخرى
قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او
ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا ونحوه واحد يكون حقه عليه
وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن
الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يردّ على صاحبه مائتي درهم [يسوى]
قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيّعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت
فيترادان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدّي الفضل الى صاحب الرهن
وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن [الى]
يسوى ما رهنه فليس عليه شيء وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا
في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الاخر رهنته بمائة درهم فانه يسئل صاحب الالف
البيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في
الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة فانه يسئل صاحب الوديعة البيّنة فان لم يكن
له بيّنة حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع
للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب البس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له في حل

حلال اذا احله له وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار
قلت فارتهن ارضا بيضا فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هو حلال ليس هذا مثل
هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن
دراج القلا قال سألت ابا الحسن علي عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي
لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدى رضي الله عنه عن موسى
بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع (مسلم)
عن الخبر الذي روى ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه برئ فقال ذلك اذا ظهر الحق
وقام قائمنا اهل البيت عليه السلام قلت فالخبر الذي روى ان ربح المؤمن على المؤمن ربوا ما هو قال (فقال)
ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت ع واما اليوم فلا بأس بأن يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه (ان)
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان
يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين (حديث صحيح يدل على جواز التصرف في الرهن الراهن)
ارتهنوها قال نعم لا ارى هذا بأسا باب الصيد والذبائح قال الله تبارك وتعالى يسئلونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل (كما)
فكل ما بقى وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب
مما تصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل
قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكوته وفي خبر آخر قال الصادق
عليه السلام كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة (منه)
وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه
الرجل المسلم فيسمى حين يرسله اياكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب ذكر اسم الله عليه وروى (مكلب)
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم
يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا اذا صاد وقد سمى فليأكل
واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح
ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وحكم في خبر آخر ان يسمي حين ياكل وروى — وحل ذلك يأكله
حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد
ايأكل منها قال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فيأكل وذلك اذا كان قد سمى وروى ابان عن — فليأكل
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبالة وقطعت منه
فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وروى ابان بن عثمان عن عيسى القمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري اسميت او لم اسم فقال كل ولا بأس — بسهمي
فقلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان اكل منه فلا تأكل وسأله
محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمحه او يرميه بسهمه فيقتله وقد — بسهمه
سمى حين فعل ذلك قال كله فلا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى
ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكل وسمع زرارة
ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير
المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين
عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس وفي خبر آخر ان كانت تلك مرماته فلا
بأس وروي انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل وقال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها — فيه
حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان
لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل وروى حماد بن عثمان عن الحلبي
وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا
وقال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه وقال
من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع
وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله وقال عليه السلام في ايل اصطاده رجل فيقطعه — فيقطع
الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي فقال ليس فيه نهي وليس به بأس وروى ابان عن محمد الحلبي
قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله وروى المفضل

المعراض كالمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط تصيب بعرضه دون حده ١٢ قاموس

صرع: الطرح في الارض ١٢ ق

بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي
في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل
البازي والصقر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ارسلت بازا او صقرا
او عقابا فقتل فلا تأكل حتى تذكيه وقال علي عليه السلام ان ارسلت كلابك على صيد فادركته ولم يكن
معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه فاذا ارسلت كلابا معلمة فشاركه
كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته وان رميت طيرا وهو على جبل فسقط ورميت فلا تأكله فان رميته
فاصابه سهمك ووقع في الماء فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله
والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه ونهى امير المؤمنين عليه
السلام عن صيد الحمام بالامصار ولا بأس ان يصطاد ما كان في جبل او بر او اجمة حتى يصير
وروى ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه
السلام قط سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف
قال قلت البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تأكل وكل ما اختلف طرفاه فكل قلت
فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل وفي حديث آخر ان كان
الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه أكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا يؤكل
ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة او صيصية و الطير
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام
بن يحيى عن عمار بن الحريث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل
قال لا بأس به كله وسأل كرد بن المسمعي ابا عبد الله عليه السلام عن الحباري فقال لوددت ان
عندي منه فآكل حتى امتلئ وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال ان كانت
تلتقط غير العذرة فلا بأس به وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء
فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق عليه السلام كل من
السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلوس وروى حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل قال لا وسأل
عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكل لانه
مات في الذي فيه حياته وروى ابان عن زرارة قال قلت سمكة ارتفعت فوقعت على الجد

فاضطربت حتى ماتت اكلها قال نعم وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد
وقع فيها سمك فمتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيه وسأل ابو الصباح الكناني
اباعبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس
بصيدهم السمك قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان
فيموت بعضها فيها قال لا بأس وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به
وقال الصادق عليه السلام لا ياكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت
في الماء فيطفو على رأس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج
من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على
وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان
تقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة وروي فيمن وجد سمكا ولا يعلم انه مما يوكل ولا فانه
تشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يوكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يوكل وان ابتلعت
حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وان لم يكن فلوسها
تسلخت اكلت وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فري الاوداج فلا بأس
بذلك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس بان تاكل
ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة وروى الفضل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها
بالسيف فامرهم باكلها وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار اليه الناس باسيافهم فضربوه واتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه
فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن بعير
تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه وروى عن عمر بن اذينة عن الفضيل
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس قال ذكاة وحية
فلا بأس باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان خرج الدم فكل

رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس به اذا سال الدم وسأل ابو بصير ابا عبد الله
عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه وروى
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلن من فريسة السبع ولا
الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه وروى ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته
ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا اشعر واوبر فذكاته
ذكاة امه وروى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات
الغنم قال لا بأس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما
قطع منها ميتة لا ينتفع به وقال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى صفوان
بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك قال لا بأس به
والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر
حتى يكون ما يكون وقال الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من
خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني
ولا نصارى العرب الاضاحي وقال تأكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل وفي رواية عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت
فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله تعالى وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد
بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم
يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل فقلت
مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم
ولا يؤمن عليه الا مسلم وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبيد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابه

فيقطع ، تاكل ، اليهودي ، عزوجل ، رفقه ، أملى

شيء فذبحوها فناكلها قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم وروي عن الفضيل وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم سألوه عن شرى اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون
فقال كل اذا كان في اسواق المسلمين ولا تسئل عنه وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم
فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره وسأل محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء
الله تعالى لا بأس به وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى
ان يسمي اتوكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة
حتى تبرد الذبيحة وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تاكل
وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة
فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسألته عن ذبيحة الصبي
فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه
جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى
اذا سدد وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال ان كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى
على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك
اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد
وقال امير المؤمنين لا تاكل من لحم حمل رضع من خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن
محمد عليه السلام امرأة ارضعت عناقا من الغنم بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل
مكروه ولا بأس به وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سئل
الصادق عليه السلام عن جدي ارضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل
في غنمه فخرج له نسل قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة
الجبن فكل ولا تسئل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب
والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه واله

عن اكل لحوم الحمر الانسية تخبا لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهى كراهة لا نهى تحريم ولا بأس
باكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس باكل الاتن وهو اليعامير ولا بأس بالبان الاتن والشيراز المتخذ
منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب
والطاوس والدعاموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب
والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وروى ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلثة ايام
فان هذه مثل لها فنهى الله عزوجل عن اكلها وروى الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحوم الحمام المسرول
فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام
المسرول وروى عليا لسئل عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال ان اصابك شيء من عرقها
فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين
يوما وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام و
البطة تربط ثلثة ايام وروى ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال يربط يوما
الى الليل في الماء وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله
وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تاكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال له
فقال ابراهيم عليه السلام لا قال لي منه كذا وكذا وقال ابراهيم لا فلم يزل يسميه عضوا عضوا من الشاة
ويابي عليه ابراهيم حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق عليه السلام
اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل
ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل
ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي
لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا يؤكل فان كانت اسفل من الجري لم يؤكل
وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف الناس في الربيثا فما تامرني فيها فكتب
لا بأس بها وروى عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام
ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه وروى
اى ناس ١٢

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك
المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس بأكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق
تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا
حتى يعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاحسناء فلم يجبني فسألت ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال
لا بأس وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله السخلة التي مر بها رسول
الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله
عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه
السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها اوقية من دم ايؤكل منها قال نعم فان النار تأكل الدم
وروى الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال
لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي
لا بأس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام
انه قال سألته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة
والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول
الله متى تحل للمضطر الميتة قال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال
ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله
فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال العادي السارق والباغي الذي
يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في
حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر
قال فقلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم

قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت وقذها المرض حتى لم يكن بها
حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة
التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك
ذكاته فذكى قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس
ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها
انصباء فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها
فالسفيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء
لها الزموه ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلثة التي لا انصباء لها الى ثلثة منهم
فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة
الذين انقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل
وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي رحمه الله
عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام وقال
الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت
فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وروى محمد بن خالد
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال
ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احل لهم
ولا زهد فيما حرم عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه
لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه
بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت
قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث
الكلب وقساوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم
الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل
المثلة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان
مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك
الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا اسكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد

شاربها الاكل شرو قال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا توكل الفرث والدم
والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحيا والاوداج وقال عشرة
اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش
والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام
بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وسأله سعيد الاعرج عن سور اليهودي والنصراني
ايوكل او يشرب قال لا وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها — فقال
فاغسلوها بالماء وسأله العيص بن القاسم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان
من طعامك وسأله عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا
كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به
قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى تذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية — بها
عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير
فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه
فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى — به
الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن
يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا
كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب
ادامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله
عليه اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم فقيل له وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام واشباه — فقيل
ذلك وشكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحدة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين — الوحشة
ان خفيق اجنحة الحمام ليطرد الشياطين وروى ذلك عن علي بن اسباط عن ابيه قال — خفيف
صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضروا رأى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال — العظم
لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا

فان فعلت ذهب من البيت ما هو خير لكم من ذلك وقيل للصادق جعفر بن محمد عليه السلام
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم
السمين فقال عليه السلام انا لناكل اللحم ونحبه وانما عنى عليه السلام البيت الذى تؤكل فيه لحوم
الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتبجح المختال فى مشيه وروى حريز عن زرارة عن ابى جعفر
ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يؤكل اللحم غريضا يعنى نيا وقال انما تاكله السباع قال حريز
يعنى حتى تغيره الشمس والنار وقال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل
من الحيات شىء وسأل الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شىء تجده فى
البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى
الله عليه واله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس منى وانما نتركها لانها لا تريدك وقال ربما قتلتهن فى
بيوتهن وروى موسى بن بكر الواسطى عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء يزيد فى الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد
فى الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء

باب الاكل والشرب فى انية الذهب والفضة وغير ذلك من ادب الطعام

روى سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى الشرب فى انية الفضة و
الذهب وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تاكل فى انية ذهب ولا فضة
وروى ثعلبة عن بريد العجلى عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره الشرب فى الفضة وفى القدح
المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب فى
القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبى صلى الله عليه واله انية الذهب و
الفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله
استسقى ماء فاتى بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصرى يكره الشرب فى الصفر
قال فسله اذهب هو ام فضة وروى عن جراح المدائنى قال كره ابو عبد الله عليه السلام
ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله
عن ابيه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله بتبوك يمصون الماء فقال رسول الله
صلى الله عليه واله اشربوا فى ايديكم فانها من خير انيتكم وقال الصادق عليه السلام شرب

الماء من قيام بالنهار ادرّ للعرق واقوى للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وساله بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد قال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلثة انفاس وان كان حرًّا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس في الشرب افضل من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث اخر الابل وروي ان الهيم النيب وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك وروى عن عمر بن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه واله فقال ما اكل متكئا حتى مات وروى عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبة عن ابي سعيد انه رأى ابا عبد الله عليه السلام ياكل متربعا وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا وضعت المائدة حفها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا واشكروا ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي صلى الله عليه واله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ اخرهم وروى سماعة بن مهران قال كنت اكل مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال بن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم اذاني فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروى ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله واخره وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى وروى عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله عز وجل واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا

فقال
ثلاثة
شرب بنفس
متكيا
اذينة عن
اخرج
فرغ فقال
ومنعت فهذا
هذا موضوع

حله وروى عن محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا
فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه
ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه وقال الصادق عليه السلام ان بني امية يبدؤ
بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل وقال امير المؤمنين
عليه السلام ابدأوا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى
الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه
فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يتخلل وهو يطيب الفم وفي خبر آخر ان من
حق الضيف ان يعد له الخلال وقال عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما
اخرجته بالخلال فارم به وروى صفوان الجمال عن ابي حمزة الخراساني قال قال ابو عبد الله
الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله صلى الله عليه واله من سره ان
يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده
عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام
انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا وافضل
الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه
خل وروى شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث
فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك لا تخرج الى المسجد
وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال انما
نهى رسول الله صلى الله عليه واله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا
فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس وروى ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه
عليهم السلام قال قال الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة
يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع فيها فرض واربع سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة
والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل
بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر
في وجوه الناس وقال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه
اهدأ لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه واله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة

من الدّاء كيف لا يحتمي من الذّنوب مخافة النّار

باب الايمان والنّذور والكفّارات

روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوماً الى اللّيل ولا تعرّب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام انه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حراً ان كلمت اختها ابداً قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا من خطوات الشيطان وقال الصادق عليه السّلام من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله زيادة حسنة وروى حماد بن عثمان عن محمد بن الصّباح قال قلت لابي الحسن عليه السّلام ان امّي تصدّقت عليّ بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى ان يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئاً فما ترى قال فاحلف له وقال ابو عبد الله عليه السّلام في رجل حلف ان كلم اباه او امه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء وسئل عليه السّلام عن رجل غضب فقال عليّ المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله عليّ فليس بشيء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السّلام في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وروى محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السّلام عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضرباً او يعفو عنها وروى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السّلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السّلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل الا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح براسه الحائط لوكل الله عز وجل به شيطاناً حتى ينطح براسه الحائط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السّلام قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوماً اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غداً احدثكم ولم يستثن فاحتبس [illegible]

بشيء — خطوات

خيرله — عيسى

يستفاد جواز التوصل الى الحق بالحيل الشرعية ولو باليمين

بحج — محرم

عن

عليه

بكير

جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوما ثم اتاه وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
واذكر ربك اذا نسيت وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عمن قال
والله ثم لم يف به قال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة
او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام انا نمر على هؤلاء العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا
الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل احل
ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ارى ان لا يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس
بهذا واشباهه لترك ان يحلف بالله واما قول الرجل ياهناه ياهناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به
بأسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال عليه السلام في رجل حلف تقية قال ان خشيت على يحلف
دمك ومالك فاحلف ترد عنك بيمينك فان رأيت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم دينك
وقال الحلبي وسألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم
شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله
عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق وقال في كفارة اليمين مد وحفنة وعن الرجل يحلف لصاحب حسّاء لعوباء
العشور يحوز بذلك ماله قال نعم وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت يحرز
متاعها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله
عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء
ولا هدي الا يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة ولا
قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال
ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله انما تهدى البدن
وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما وروى في حديث آخر في رجل قال لا وابي قال
يستغفر الله وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء
لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فيحلف فعليه يحلف
الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلاثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها
ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي

يجب عليها الرجل اذا حلف كاذباً ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم
او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان
يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي
عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب
النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن
لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى تستكمل وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة
تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا تنذر
صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهو نذر واجب ليس له تركه فهذا
وعليه الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة اليمين وكفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبان او تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت
او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون
نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما
بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد
وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم
شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم
مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسمه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول
الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا لم يسم
في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر
فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر
فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله
فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع
والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان
حلف رجل غريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان يعدى

ان يخرج وليقع عليه وعلى عياله منه فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل الاول ولم يكن له
بيّنة وكان غير محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين
درهما فليحلف ولا يعطه واذا كان للرجل جارية فآذته امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك أنّ
صدقة فان كان جعلها الله عزوجل فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها
ما شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجلّ الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عزوجل
خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله عزوجل ففقده
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرّا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن
علانية وسأل اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف بالايمان وضميره
على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قاله قال هو على ما نوى وروى عن سعد بن الحسن حالة
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع
ولا يكفر وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت
فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل قال عليّ بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى
محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل
في كفارة اليمين قبل الحنث وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياما
فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد الصيام بمدين
عن ابيه عليه السلام في امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه عنها
صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات
وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول لسدير يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عزوجل
يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت
اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون والاكراه من الزوجة والام والزوج

والام وليس ذلك بشيء وقال علي عليه السلام احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل وروى
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما [illegible]
في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة
كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه أنْ
وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت
دابة فليس عليه شيء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام
سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوزه وقال الصادق الحرام
ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ
منا وقال عليه السلام من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد برئ الله منه وروى برئ من الله
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين
عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى
عبد الله بن مسكان عن يزيد بن خليل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في مجلس بكير
فقال لله علي ان خرجت من مجلسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من المجلس وخاف ان لا يمكنه
ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين
متتابعين ثم يصوم بعد ذلك متى افطر يوما تصدق بمد ومتى صام حسبه حتى يتم له سنة
وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه
صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل وروى عن علي بن مهزيار قال قلت
لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وقوله عز وجل
والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به ما اشبهه
عز وجل وروى محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز
في الظهار وكفارة اليمين صبي وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام فقال يعطي ضعيفا
من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات وروى عن المفضل
بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع
النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل

الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة وروى حفص بن عمر جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال
تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق ع كفارة الضحك ان يقول اللهم لا تمقتني وقال
الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي رجل حلف بالبرائة من الله عز وجل او من رسول الله
صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين ما
مد ويستغفر الله عز وجل وروى عبد الواحد محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله لي بن
عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال احمد
قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع
في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضاً كفارة واحدة فبأي الخبرين
نأخذ فقال بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان
نكح حلالاً او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء
عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة
واحدة وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره القتل
في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا الاداء او يرضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وروى اداؤه
عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل
علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر على فكتبت الى
ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر
عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق عليه السلام كفارات كفارة
المجالس ان تقول عند قيامك منها سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى
الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ **باب بدء النكاح واصله** - روى عن
زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا
يقولون ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى
عن ذلك علوا كبيرا ايقول من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ايقولون

ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن شبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن التي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم عليه السلام الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حوا صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فانه روي انه عز وجل خلق من طينتها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي خلقت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجل انقص من اضلاع النساء بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادرك اراد الله عز وجل ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادرك ان يزوج ابنة يافث

من اين شيث فنحن قول الصّفوة من النّبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك
على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وروى القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السّلام
قال انّ الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنّة فزوّجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجانّ
فما كان في النّاس من جمال كثير او حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من
ابنة الجانّ **باب وجوه النكاح** - روى محمّد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السّلام يقول تحلّ الفروج بثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك
اليمين **باب فضل التزويج** - روى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن ان يتّخذ اهلاً لعلّ الله
ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الّا الله وروى عن معمر بن خلّاد عن الرّضا عليه السّلام قال
سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطّروقة وروى الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوّج
احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتّق الله في النصف الباقي وروى عبد الله بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني في الاسلام احبّ الى الله
تعالى من التزويج وروى علي بن رئاب عن محمّد بن مسلم ان ابا عبد الله ع قال انّ رسول الله
صلى الله عليه وآله قال تزوّجوا فانّي مكاثر بكم الامم غداً في القيمة حتى انّ السّقط ليجيء محبنطئاً على
باب الجنّة فيقال له ادخل الجنّة فيقول لا حتّى يدخل ابواي الجنّة قبلي وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اتّخذوا الاهل فانّه ارزق لكم **باب فضل المتزوّج على العزب** - روى
عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليه السّلام قال الركعتان يصلّيهما المتزوّج افضل
من سبعين ركعة يصلّيها عزب وقال قال النّبيّ صلى الله عليه وآله ركعتان يصلّيهما متزوّج
افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وروى انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال
انّ اراذل موتاكم العزّاب وروى انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النّار
العزّاب **باب حبّ النّساء** - روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العبّاس قال سمعت
الصّادق عليه السّلام يقول العبد كلّما ازداد للنّساء حبّاً ازداد في الايمان فضلاً وفي رواية
ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السّلام قال ما اظنّ رجلاً يزداد في الايمان خيراً الّا ازداد
حبّاً للنّساء **باب كثرة الخير في النّساء** - روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب

عن من سمع اباعبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النسآء **باب فيمن ترك التزويج**
مخافة الفقر روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقرآء
يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة
ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل **باب من تزوج لله عز وجل** بربه
ولصلة الرحم قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة
الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك **باب افضل النسآء** . روى اسمعيل بن مسلم عن والكرامة
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
افضل نسآء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا **باب اصناف النسآء** . روى عن
مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال النسآء اربعة اصناف فمنهن ربيع
مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع
مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة
الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فتاكله
فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل العرب وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان ازوج
فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت
لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النسآء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن فيكو
الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام يتبان
وهن ثلث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة
لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل
اليسير **باب بركة المرأة وشومها** . روى عبد الله بن بكر عن محمد بن مسلم قال قال ابو عن بكير
عبد الله ع من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها
وروى ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله تزوجوا الارزق فان فيهن البركة **باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النسآء** الزرق الممن
وصفاتهن قال امير المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها

فيه الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمّي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال عز وجل ويدخلهم الجنة عرّفها لهم اي طيبها الموفق قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله عليه السلام درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درما اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله قال فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قال بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموماً قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هماً فقال رسول الله صلعم ان لله عمالاً وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد باب المذموم من اخلاق النساء

وصفاتهن - روي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاكلت الاهلاك للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال عليه السلام انما النساء عيّ وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العيّ بالسكوت وقال ع لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو

خارجات — شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرّجات من الدين داخلات فی الفتن مائلات الی
دا خلات — الشهوات مسرعات الی اللذات مستحلات للمحرمات فی جهنم خالدات. ومرّ رسول الله ص
معشر — علی نسوة فوقف علیهن ثم قال یا معاشر النساء ما رایت نواقص عقول ودین اذهب بعقول
ذوی الالباب منكن انی قد رایت انكن اكثر اهل النار یوم القیمة فتقربن الی الله عز وجل ما استطعتن
فقالت امرأة منهن یا رسول الله ما نقصان دیننا وعقولنا فقال اما نقصان دینكن فالحیض الذی
یصیبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلی ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما
شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلی الله علیه واله الا اخبركم بشرّ نسائكم
شرّ — قالوا بلی یا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذلیلة فی اهلها العزیزة مع بعلها العقیم الحقود
التی لا تتورّع عن قبیح المتبرّجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التی لا تسمع قوله
ولا تطیع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا
وقام النبی صلی الله علیه واله خطیبا فقال ایها الناس ایاكم وخضراء الدمن قیل یا رسول الله
السوء — وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء فی منبت السوء وقال علیه السلام اعلموا ان المرأة السوداء
اذا كانت ولودا احبّ الیّ من الحسناء العاقر **باب الوصیة بالنساء** - روی سماعة عن
ابی عبد الله علیه السلام قال اتقوا الله فی الضعیفین یعنی بذلك الیتیم والنساء **باب تزویج**
جمالها — **المرأة لمالها وجمالها او لدینها** - روی هشام بن الحكم عن ابی عبد الله علیه السلام
قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها او جمالها لم یرزق ذلك فان تزوجها لدینها رزقه الله
یسار — جمالها ومالها **باب الاكفاء** - روی محمد بن الولید عن الحسین بن بشار قال كتبت الی
ابی جعفر علیه السلام فی رجل خطب الیّ فكتب من خطب الیكم فرضیتم دینه وامانته كائنا من
ما — كان فزوّجوه والا تفعلوا تكن فتنة فی الارض وفساد كبیر وقال رسول الله صلی الله علیه واله
انما انا بشر مثلكم اتزوج فیكم وازوجكم الا فاطمة علیها السلام فان تزویجها نزل من السماء وقال
محق — لولا ان الله تعالی خلق فاطمة لعلی علیه السلام ما كان لها علی وجه الارض كفو آدم فمن دونه
ونظر النبی صلی الله علیه واله الی اولاد علی وجعفر علیهم السلام فقال بناتنا لبنینا وبنونا لبناتنا
وقال الصادق علیه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال علیه السلام الكفو ان یكون
عفیفا وعنده یسار **باب ما یستحب من الدعاء والصلوة لمن یرید التزویج**
روی منی بن ولید الحناط عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا تزوج

احدكم كربت بيته ثم قالت ما ادري جعلت فداك قال اذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله
عزّ وجلّ ويقول اللّهمّ انّي اريد التّزويج فقدّر لي من النّساء اعفّهنّ فرجا واحفظهنّ لي في نفسها اللّهمّ
ومالي واوسعهنّ رزقا واعظمهنّ بركة واقض لي منها ولدا طيّبا تجعله لي خلفا صالحا في حيٰوتي وقيّض
وبعد موتي

باب الوقت الذي يكره فيه التّزويج

روى محمّد بن حمران عن ابيه لمّا نبي
عن ابي عبد الله عليه السّلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى انّه يكره ابي الحسن
التزويج في محاق الشهر

باب الولي والشهود والخطبة والصّداق

روى
العلا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السّلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الّا باذن
آبائهنّ وسأل محمّد بن اسمٰعيل بن بزيع الرّضا عليه السّلام عن الصّبيّة يزوجها ابوها ثم يموت
وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها
تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السّلم الجارية يريد
ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما
لم يكن الاب زوجها من قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمّد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم تتزوّج وكانت بكرا
فان كانت ثيّبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها وان كان لها اب وجدّ فالجدّ عليها ولاية ما دام
ابوها حيا لانّه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجدّ الا باذنها وروى حنان
بن سدير عن مسلم بن بشار عن ابي جعفر عليه السّلم قال سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم يشهد
فقال اما فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ فليس عليه شئ ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه وروى
عن عبد الحميد ابن عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن المرأة الثّيّب
تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت
زوجا قبل ذلك وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها فان ابت لم يزوّجها فان قالت زوّجني اراد
فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى وروى الفضيل بن يسار
ومحمّد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السّلام قال المرأة الّتي قد ملكت
نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج السّفيهة

النبيّ صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى
عمّها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع
ابراهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً امناً يجبى اليه ثمرات كلّ شئ وجعلنا الحاكم (الحكام ن)
على الناس وبلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمّد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل (في ن)
من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قلّ فان المال رزق حائل
وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله واجله من مالي وله
خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوّجه ودخل بها من الغد فاوّل ما حملت وولدت (شائع ن)
عبد الله بن محمّد صلى الله عليه وآله ولمّا تزوج ابو جعفر محمّد بن على الرضا عليه السلام ابنة المامون
خطب لنفسه فقال الحمد لله متمّ النعم برحمته والهادي الى شكره بمنّه وصلى الله على محمد خير خلقه (متمم ن)
الذي جمع فيه من الفضل ما فرّقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصّه بخلافته وسلم تسليماً وهذا
امير المؤمنين زوّجني ابنته على ما فرض الله عزّ وجلّ للمسلمات على المؤمنين امساك بمعروف (المؤمن ن)
او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهو
اثنتي عشرة اوقية ونشّ على تمام الخمس مائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين (ونش ن)
قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها
فهو عند الله عزّ وجلّ زان وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفي بها (توفوا ن)
به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة ردّ الى السنة فان اعطاها
من الخمسمائة درهم درهماً واحداً او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شئ لها بعد ذلك انما لها ما اخذت
منه قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المرأة من صداقها ديناً على الرجل فهو واجب لها عليه في (من ن)
حيوته وبعد موته او موتها والاولى ان لا يطالب لورثته بما لم تطالبه المرأة في حيوتها ولم تجعله ديناً
لها على زوجها وكل ما دفعه اليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها (فذلك ن)
وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبّره مؤمن مائة
تكبيرة ولا يسبّحه مائة تسبيحة ولا يهلّله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي وآله
مائة مرة ثم يقول اللهم زوّجني من الحور العين الا زوّجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك
مهرها واذا زوج الرجل ابنته فليس له ان يأكل صداقها

باب النثار والزفاف

روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من على عليهما السلام

اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عزّ وجلّ
زوّجه ليلة اسرى بى عند سدرة المنتهى اوحى الله عزّ وجلّ الى السدرة ان انثرى فنثرت الدّر والجوهر
على الحور العين فهنّ يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه
واله فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبيّ صلى الله عليه واله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال
لفاطمة عليها السّلام اركبى وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنّبى صلى الله عليه واله يسوقها
فبينا هو فى بعض الطريق اذ سمع النبيّ صلى الله عليه واله وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلام فى وجبة
سبعين الفا وميكائيل فى سبعين الفا فقال النبى صلى الله عليه واله ما اهبطكم الى الارض قالوا
جئنا نزفّ فاطمة الى زوجها وكبّر جبرئيل وكبّر ميكائيل وكبّرت الملائكة وكبّر محمّد صلى الله عليه واله
فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة وروى السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال زفّوا عن
عرائسكم ليلا واطعموا ضحى باب الوليمة. روى موسى بن بكر عن ابى الحسن الاوّل انّ رسول السكونى عن
الله صلى الله عليه واله قال لا وليمة الا فى خمس فى عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس
التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرّجل يشترى الدار والركاز الرّجل
يقدم من مكة باب ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه قال الصادق ع
لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهمّ
بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لى منها ولدا فاجعله مباركا سويا
ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا باب الاوقات التى يكره فيها الجماع - روى
سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام قال سمعته يقول من اتى اهله
فى محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن عمرو بن
عثمان عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته ايكره الجماع فى ساعة من الساعات قال نعم يكره فى ليلة
ينكسف فيها القمر واليوم الّذى ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفى الرّيح السّوداء والحمراء والصّفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله
صلى الله عليه واله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر فى تلك الليلة فلم يكن منه شئ فقالت له
زوجته يا رسول الله بابى انت وامى اكلّ هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث فى
السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل فى شئ ولقد عيّر الله تعالى قوما فقال وان يروا كسفا من السّماء
ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد فى هذه الساعات التى وصفت فيرزق ثالث

من جماع ولد وقد سمع هذا الحديث فلير ما يحب وقال الصادق ع لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه
ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون
اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وقال عليه السلام تكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين
تطلع وهي صفرة وسأل محمد بن الفيض اباعبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان قال العيص
لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول الله ص
يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد وخرج يخرج
مجنونا فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج
الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه **باب التسمية عند الجماع** قال الصادق ع
اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان فليذكر الله فان من لم
ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا **باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده
المرأة الشابة الحرة** سأل صفوان بن يحيى اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لا يقربها
لمصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك **باب ما احل
الله عز وجل من النكاح وما حرم منه** روى عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان
يعرف منهما التوبة وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم
بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لا ينبغي لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة لم ينبغ
وقال عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى وتزوج
حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة
قد طلقت ثلاثا كيف يصنع بها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيها
فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وفي خبر آخر قال
عليه السلام ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم
يوجبونها وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم وروى الحسن بن يرجونها

باب ما احل الله من النكاح وما حرم منه
(١٣١)

محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية
قلت يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه
في تزويجه اياها غضاضة وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة اذا
مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمان
الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته فقال الناصبية
ناصبا ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نصب حربا لآل محمد صلوات ناصبيا
الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا احرم نكاحهم وقال النبي صلى الله عليه وآله صنفان
من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن
استحل لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها
الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك وروى ناصب
صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة
تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن
حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله
فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انا نقول ان الناس على وجهين كافر
ومؤمن قال فالذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله واين عفو الله وروى فقال فاين الذين
يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي
قرابة قد خطب الى ابنتي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج للرجل
امرأة اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا من
عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك النبيذ
ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها او التزويج
فاسد لمكان السكر ولا سبيل للرجل عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها رضى لها
قلت وهل يجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سألت

اباجعفر عليه السلام عن القابلة ايحلّ للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروى عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قبلت ومرّت فالقوابل اكثر من ذلك فان قبلت وربت فرّبت
حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحلّ وفي خبر اخر ان زوج او تزوّج فنكاحه باطل وروى زوّج يتزوّج
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرّجل يكون عنده
الجارية يجرّدها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحلّ لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر
اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحلّ لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للأب لابيه
وروى الحسن بن محبوب عن علي ابن رياب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال ان عليا عليه السلام يقول
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من لبن امرأة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وفي رواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها
الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسأل عبد الله بن سنان
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها
باغلا الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي باعلى
لها تسع سنين او عشرة وروى ان من دخل بامرأة قبل ان يبلغ تسع سنين فاصابها عيب
فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم
طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى
فيه ولا عدة له عليها وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام فيها
في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف
قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف
قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوّجته وان شاءت فلا يجي

فان تزوجته فليعطها شيئاً فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك متعتك فان النكاح واقع ولا يعطيها ٢ن و ٣ن ولا يعطيها
شيئاً وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
تضع ايحل ان يتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وروى محمد ٢ن تتطهر
بن قيس عن ابي جعفر في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال يأخذها
ويأخذ قيمة ولدها وفي رواية جميل ابن دراج انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل يحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحدهما
حلت له الاخرى وقال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن وروى الحسن ٢ن أم
بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها او
حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد
تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وروى ٢ن مهر
صفوان بن يحيى عن ابي جعفر مرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها
ثم مات قبل ان يحكم قال ليس لها صداق وهي ترث وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق
بينه وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قرأت ٢ن زيد
في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا بها قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان
يفرق بينهما ويعطيها نصف المهر وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها
لان الحدث من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضيل بن يونس قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب
من اخت امرأته حراماً ايحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام
وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت تحته
امرأة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالاً امرأته له حلال وقال لا بأس اذا
زنا رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من تمر نخلة ثم اشتراها بعد
ولا بأس ان يتزوجها بعد امها وابنتها واختها وان كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او

فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق وان زنا
رجل بامرأة ابنه او امرأة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم
الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كانت ذلك منه بالجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية حلالا له كانت
ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لابيه وروى ابو المعزا
عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت
حلت له قلت وكيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت
بيها عرف توبتها وروى علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق
قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان
تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم
قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة
الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويرثه ويكون ابنه واخا امرأته
وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من
بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما
فقال بعض من حضره فان امره ان يزوجه ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره
بذلك بعدما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على يزوجه
الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها
نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها وروى
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد
قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل
ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق
واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان تلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل
المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل
بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه

وان شاء افلا وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها قال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر انه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال اما الحرة فنكاحها جائز فان كان قد سمّى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة واحدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال اذا اغتصب امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وقال الصادق عليه السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بيّنة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما

في نكاح الخصي

ثم قد لزمهما الصداقان ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت
كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما
ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها
وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر
بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها
بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه السلام لا بأس به وروى اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة
بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها
وهي احق بمهرها وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحي هل
يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة باتم
الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل له انه مكث
معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم أليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان
عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له
فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه
عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة
ويوجع رأسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضى ان تأبى وروى صفوان بن يحيى تأبى
عن ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن
عليه السلام زوج اياها اياه او زوج اياه اياها وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال
خالفت السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك خالفت
السنة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأتين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها
فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها
ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان ينكح الحرة على الامة ثم
ولا ينكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فللحرة ضعف ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة

الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنى عشر سوطا ونصفا فان رضيت
المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت وكيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف
فيضرب به وروى الحسن بن محبوب عن علاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام العلاء
قال لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابي عمير عن غير
واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يكون عنده المرأة يتزوج اخرى أله ان يفضلها قال
نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن
في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما
عليه ان يبيت في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه
من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل
امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا قال وقال ابو جعفر عليه السلام
تزوج الامة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة وتزويج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة
الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كانت تحته
ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حيوتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي
ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك
لهما حرا ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال
ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء
فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج ولد الزنا فقال لا بأس انما يكره مخافة رجل
العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا فيطأها
قال لا بأس وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل
ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وماذح فزوجته من نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك
فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسأل معاذ بن عيسى ابا عبد الله

فقال له كم يتزوّج العبد قال قال ابي م قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين وفي حديث آخر يزوّج
يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة وللحرّ ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعاً ويتسرى
ويتمتع ما شاء ولا بأس ان يتزوّج الرجل اخت المختلعة من ساعته وروى الحسن بن محبوب بما
عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلاً ان يزوّجه امرأة بالمدينة
وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال
ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر في جميع ذلك
الميراث بمنزلة الدين وان كان زوجها اياه بعد ما مات الامر فلا شيء على الامر ولا على المامور
والنكاح باطل وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان تزوجها
فلا بأس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله
غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من
يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه وتصطلحا على شيء
ترضى به منه فهو اقرب للتقوى وروى اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فانه
قال سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما اليها فماتت امرأة العبد
عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم
الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة العبد على الزوج ثم يعطيها
الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكراً لم تدرك فلما دخل بها اقتضها
فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت
لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها
وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء
عليه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء
باب ما يرد منه النكاح - وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون

والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبيّنوا له ان يردها قال انما يردّ النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارأيت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساقه وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام تردّ العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له قال لا تردّ انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل تردّ على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرّحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها

باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر - روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوّج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته فابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص فلما اخذه بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك

باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به - روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه - وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب وروى عبيد الله

بن جعفر عن ایوب بن نوح قال کتب الیه بعض اصحابه انه کانت لی امرأة ولی منها ولد فخلیت سبیلها
فکتب علیه السلام المرأة احق بالولد الی ان یبلغ سبع سنین الا ان تشاء المرأة **باب الحد الذی**
اذا بلغه الصّبیان لم یجز مباشرتهم وتقبیلهم ووجب التفریق بینهم فی
المضاجع - روی محمد بن یحیی الخزاز عن غیاث بن ابراهیم عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام
قال قال علی صلوات الله علیه مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنین شعبة من الزنا وروی
عبد الله بن یحیی الکاهلی قال سأل محمد بن النعمان ابا عبد الله علیه السلام فقال له جویریة لیس بینی
وبینها رحم ولها ست سنین قال لا تضعها فی حجرک وروی احمد بن محمد بن ابی نصر عن الرضا علیه
السلام قال یؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنین ولا تغطی المرأة شعرها منه حتی یحتلم وروی
انه یفرق بین الصّبیان فی المضاجع لست سنین وروی عبد الله بن میمون عن جعفر بن محمد
عن ابیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الصّبی والصّبی والصّبی والصّبیة والصّبیة
والصّبیة والصّبیة یفرق بینهم فی المضاجع لعشر سنین وفی روایة محمد بن احمد عن العلاء
عن زکریا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا بلغت الجاریة ست سنین فلا یقبلها
الغلام والغلام لا یقبل المرأة اذا جاز سبع سنین **باب الاحصان** - روی العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن الحر تحصنه المملوکة قال لا یحصن الحر المملوکة ولا
یحصن المملوک الحرة والنصرانی یحصن الیهودیة والیهودی یحصن النصرانیة وسئل الصادق
علیه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات
من الذین اوتوا الکتاب من قبلکم قال هن العفائف **باب حق الزوج علی المرأة** - روی
الحسن بن محبوب عن مالک بن عطیة عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال جاءت
امرأة الی رسول الله صلی الله علیه وآله فقالت یا رسول الله ما حق الزوج علی المرأة فقال
لها تطیعه ولا تعصیه ولا تصدق من بیتها شیئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها
وان کانت علی ظهر قتب ولا تخرج من بیتها الا باذنه فان خرجت بغیر اذنه لعنتها ملائکة السماء
وملائکة الارض وملائکة الغضب وملائکة الرحمة حتی ترجع الی بیتها فقالت یا رسول الله من
اعظم الناس حقا علی الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا علی المرأة قال زوجها
قالت فما لی من الحق علیه مثل ما له علی قال لا ولا من کل مائة واحدة فقالت والذی بعثک بالحق
نبیا لا یملک رقبتی رجل ابدا وروی الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله

عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها
الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها[٢] وروى الحسن بن محبوب عن ٢ نسخة قرابتها
مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن
الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال
الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عز وجل
وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال عليه السلام ان الناس من الرجال
قليل ومن النساء اقل واقل وفي حديث آخر قال جهاد المرأة حسن التبعل وروى محمد بن فضيل عن
سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في
حق لم يقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها
حتى ترجع وقال ع ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها
من جنابتها وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت وقال ايما امرأة
وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها وروى
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من[٢] ٢ نسخة منك
وجهك خيرا فقد حبط عملها باب حق المرأة على الزوج روى العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل ع
بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة بينة وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله
عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها[٢] وان جهلت غفر لها ان ٢ نسخة جسمها
ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام شكى الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه
ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به فاصبر عليها
ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت
لابي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها

ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وروى ربعى بن عبد الله والفضيل بن يقوم
يسار عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق
عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وروى ابو الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق على
عليه السلام فلتدخل من اى ابواب الجنان شاءت وروى محمد بن ابى عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج فى بعض حوائجه وعهد الى امرأته عهدا الا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت من بيته
المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجى خرج وعهد الى ان لا اخرج من بيتى حتى
يقدم وان ابى مريض فتامرنى ان اعوده فقال لا اجلسى فى بيتك واطيعى زوجك قال فمات فبعثت
اليه فقالت يا رسول الله ان ابى قد مات فتامرنى ان اصلى عليه فقال لا اجلسى فى بيتك واطيعى
زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك
بطاعتك لزوجك وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا
كيف نقيهن قال تامروهن وتنهوهن قيل له انا نامرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن
ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال الهموهن حب على عليه السلام وذروهن بلها وروى اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا نسائكم الغرف ولا
تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وروى ضريس
الكناسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض
الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله فقال المرأة يدعوها
زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى
يستيقظ زوجها وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان
الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا خيركم
خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائى

باب العزل

وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن يعقوب الجعفى قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل فى ستة
وجوه المرأة التى ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التى لا ترضع ترضع

ولدها والامة **باب الغيرة** قال رسول الله صلعم كان ابي ابراهيم عليه السلام غيوراً وانا
اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال عليه السلام ان الغيرة من الايمان وقال
عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول
الله وما الديوث الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لي ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما
جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل لم يجعل
للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما تغار المنكرات
منهن فاما المؤمنات فلا **باب عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها** روى اسمعيل التي
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لامرأة سألته ان لي زوجاً وبه عليّ غلظة واني صنعت شيئاً لاعطفه عليّ فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار و
ملائكة السموات والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها
ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها **باب استبراء
الاماء** روى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز
ان تأتيها حتى تستبرأها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن
قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية
وهي لم تدرك او قد يئست من الحيض فلا بأس بان لا يستبرأها وروى العلا عن محمد بن مسلم المحيض
قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية
لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى او لا قلت له
في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة **باب المملوك يتزوج بغير اذن
سيده** روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده
امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء
اجاز نكاحهما فان فعل وفرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقاً
كثيراً فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح

كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك [بأتيانه النكاح] وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مواليّ ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك [ذلك]

باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها

روى محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه [بنطفته]

باب الجمع بين اختين مملوكتين

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا [جميعا]

باب كيفية انكاح الرجل عبده امته

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا بأس بان يأذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن

باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامتين المشتركين

روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها جميعا [بها] [من جميعهما] وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ايما حرة زوجت نفسها عبداً بغير اذن مواليه فقد اباحت
فرجها ولا صداق لها باب احكام المماليك والاماء - روى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى
جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض
ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن وهي لم تحض
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ
رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ
رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث
فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى وهب بن وهب عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح
او ينكح فلا اثم عليه ان بغين وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل
من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة
ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اختك من الرضاعة ولا امتك
ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك وروى داود بن الحصين
عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل الامة بغير علم اهلها بالامة
قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً ويأخذ
الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها [illegible] شاء
آخر ولا يجوز له ان يقع على جارية ابنته الا باذنها وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن
البختري ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع
او مباشرة كالجماع فلا بأس وقال عليه السلام كان لابي عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لي
احداهما وسئل عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها
فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام

وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلثة اشهر قال هي ام ولد قال
وسألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك
بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها
فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فان اقرت معه
عيينة بعد علمها انه مملوك فهو املك بها وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتا
درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتا
عليه شيء المؤخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد
فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر وقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل
ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها
ثم اولادا وان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك
يديه الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال
والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد
ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام
المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق
من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة
وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو
رجع الى مولاه اترجع امرأته اليه قال ان كانت انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره
فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها
ان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب
بينهما عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما
والاخر لم يعلم ثم انه علم بعد أله ان يفرق بينهما قال للذي يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما ١٧

اذا علموا ان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل تزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده
من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده وسأل محمد بن اسماعيل بامر
بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف
ان يكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا وروى جميل عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تحليل الاماء
جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج
جاريته فهو له حلال فقال له نعم يا فضيل قلت ما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي
بكر احل لاخيه ما دون الفرج أله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة فرجها
منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت أرأيت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها
قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك أيكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها
عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت ان جاءت
بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فيه
منه فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وروى
سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بأس سليم
به قلت فانها جاءت بولد فقال ليضم اليه ولده ويرد على الرجل جاريته قلت له لم يأذن له في قال
ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان لا بأس
الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة فيما قال ليضم اليه ولده يعني بالقيمة
ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي
حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت
أرأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها
متى ما اراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما
قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت له لم لا يجوز لها ذلك
وكيف اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان المرأة لا تهب فرجها الحرة

ولا تغيره ولا تحله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك
اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر
يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر ابويه
وروى جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال
يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه باب الذمي يتزوج الذمية
ثم يسلمان روى عن روح بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل
بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول
باب المتعة قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا
عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت
قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن واحل رسول الله صلى الله عليه وآله بالله
المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن
فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحاق عن محمد من الله
بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك
فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك
فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت ما الكواشف فقال
اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد
عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على
غير السنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد
في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان يتزوج
الا مأمونة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
وحرم ذلك على المؤمنين وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج
اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام أيتمتع من اليهودية

من اليهودية والنصرانية قال يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروى عن علي بن رئاب ابو الحسن الرضا
قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها
بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع وروى محمد بن يحيى
الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان يكون صبية تخدع
قلت اصلحك الله وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين وروى حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وروى
ابان عن ابن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن
ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع
قال لا ولا من السبعين وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك وروى صفوان
بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي
بعض الشهر ولا تفي ببعض الشهر قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها
فانها لها وسأله محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر
يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني
ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني وروى جميل بن صالح قال ان بعض زوجتني
اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت الا اتزوج متعة ابدا
فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله فقد عصيته وروى عن يونس بن عبد الرحمن
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية
وهي امرأة صدق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها
سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له قال فانها قد ابتليت
والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف
تصنع قال تقول لزوجها اذا دخلت به يا هذا او ثب على اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستأمروني
واني الآن قد رضيت فاستأنف انت اليوم وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا
عليه السلام المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل ان ينقضي عدتها قال
وما عليك انما اثم ذلك عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله

تعالى له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنى منها غفر الله تعالى له بذلك ذنبا
فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر وقال
ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وروى بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج عن الدنيا وقد
بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج بامرأة متعة الى اجل
مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها فقال لا يحل له حتى تنقضي عدتها وسأل
احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له ان يتزوج ابنتها
بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة خمسة
واربعون يوما كأني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل
كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلابد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء
تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك
الاجل وله ان يتمتع ان شاء وله امرأة وان كان مقيما معها في مصره وروى صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها
هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل — انقضت
ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال نعم اذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار — تحل فتحد
فقد وجبت العدة ولا تحل وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة — تحد
المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات — عنها
الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين
فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة
وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة من الشهود
وفي القتل شاهدين قال ان الله تبارك وتعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة — تستنكر
الشهود احتياطا لكم ولولا ذلك لاتي عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد وروى — اربعة
عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك

شهرا ولا يسمي الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل
له عليها وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها
هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى وروى علي بن اسباط
عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالابكار قال هل جعل
ذلك الا لهن فليستترن منه ويستعففن وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له
فلا بأس وروى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه واله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى احل لكم الفروج على ثلثة
معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق ع
اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه واله لم يأتها
فقلت له فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه واله قال نعم وقرأ هذه الاية واذ اسر النبي الى بعض
ازواجه حديثا الى قوله تعالى ثيبات وابكارا وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

باب النوادر روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال
النبي صلى الله عليه واله لا تحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة وقال ع رحم الله المتسرولات
وقال عليه السلام اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال
وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم والشهوة عشرة
اجزاء في النساء تسعة وفي الرجال واحدة وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في النساء
لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها
وبقي شرها ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي
خيرها ثبت عقله واستحكم رأيه وقل جهله وقال علي عليه السلام كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون
وقال عليه السلام في خلافهن البركة وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد الحرب دعا نساءه
فاستشارهن ثم خالفهن ونهى عليه السلام ان يركب السرج بفرج يعني المرأة تركب بفرجها وقال
امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله

وفي نساء بني امية تسعة وفي رجالهم واحدة

بفرجها

عليه السلام قال قلت له شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيامة النساء قال وانى ذلك وقد
يتزوج الرجل في الآخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفهن
فرحمهن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله محاسن نساء امتي على رجال امتي حرام وقال الصادق
عليه السلام الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا احتضنت ذهب جزء
من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها
خمسة اجزاء فان فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء وقال الصادق عليه السلام
الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا بأس ان ينظر الرجل الى امرأته
وهي عريانة وروى اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اينظر المملوك الى شعر مولاته
قال نعم والى ساقها وروى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون
للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا وفي رواية ربعي بن عبد الله
انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم
اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان عليه السلام يسلم على النساء ويرددن عليه
السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف
ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
انما قال عليه السلام ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان
انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسأل
ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب
وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس
بالنظر الى شعور نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين
لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسأل عمار
الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم
السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج
امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد
ان يفارقها وفي رواية جميل بن دراج في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة

واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر
فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فقالت له انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان
دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسأل اذا لم يكن
عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قال لامه كل امرأة اتزوجها فهي علي مثلك حرام قال ليس هذا بشيء وروى
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت
هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما
ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي
حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت
الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اخذ مع امرأة في بيت
فاقرت انها امرأته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت
به لضربته وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
مملوكة عبد له تقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك
وقال قد منعني ابي عليه السلام ان ازوج بعض غلماني امتي لذلك وسأل العلا بن رزين
ابا عبد الله عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم جعفر
وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لأهل
لنطفكم وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
ما اكثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال
سألت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى
انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط

فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا لاطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو عن اللطف وروى ابو العباس جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر وقال علي عليه السلام يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى حريز عن محمد بن اسحاق قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون به فاما الاصل فاثنتي عشر اوقية ونش وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة وقال الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال عليه السلام اول نظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر امه او ابنته او اخته

باب الدعاء في طلب الولد

قال علي بن الحسين عليهما السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله لي خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله تعالى ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

باب الرضاع

روى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين

قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال علي عليه السلام ما من لبن رضع
به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحاق بنت سليمان وهي
ترضع احد ابنيها محمداً او اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما
يكون احدهما طعاماً والآخر شراباً وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فسره لي فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او
غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين
كانا لها واحداً بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله كانا
صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع
بعد فطام ومعناه انه اذا ارضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى
ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابي لا رضاع
عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى عن ايوب بن نوح
قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج
بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري
الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في امرأة ارضعت ولد الرجل يحل لذلك الرجل
ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا يحل ذلك له وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امرأته فسد النكاح وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج المرأة فتلد منه الرجل
ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي
بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبوراً قال قلت وما المجبور قال ام تربي
او ظئر تستأجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من
الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين
وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان

حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يميناً
وشمالاً فانّهن ينسين وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من
الظؤورة فان اللبن يعدي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة زنت هل
يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا ابن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي
وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألته الی
عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته
قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن
بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا
ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية و
النصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأساً بلبن ولد الزنا اذا جعل
مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حلّ وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاماً بذلك اللبن
هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن
بمنزلة الرضاع وقال عليه السلام لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من
يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اصلح
له وارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من
ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام اتاه رجل
فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي

باب التهنية بالولد قال الصادق عليه السلام هنّا رجلاً اصاب ابناً فقال يهنئك هنّی رجل رجلا
الفارس فقال له الحسن بن علي عليه السلام ما علمك ان يكون فارساً او راجلاً فقال له جعلت فداك
فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت برّه **باب فضل
الاولاد**. في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة
من رياحين الجنة وقال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له

وقال ابو الحسن عليه السلام انّ الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكانه لم يمت وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنّعمة يسئل عنها وبشر النبي صلى الله عليه واله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهية فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمّها ورزقها على الله عزّ وجلّ وكان عليه السلام ابا بنات وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبيّ انه كفارة لوالديه وقال الصّادق عليه السلام انّ الله عزّ وجلّ ليرحم الرّجل لشدّة حبّه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهنّ اما انك ان تمنيت موتهنّ ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران باسناده انه اتى رجل النبي صلى الله عليه واله وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرّجل فقال له النبي صلى الله عليه واله ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه واله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمّها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كان له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال عليه السلام من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال الصادق عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عزّ وجلّ اليها ملكا فامرّ جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله صلى الله عليه واله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته وقال عليه السلام احبّوا الصّبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرّجل يكون له بنون وامّه ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه واله الى رجل له ابنان فقبّل احدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه واله فهلّا واسيت بينهما وقال عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصّادق ع برّ الرّجل بولده برّه بوالديه وفي خبر آخر قال

يربّه
في وجوههم
الى
بنات
ضعيفة
محبنطئا

النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له وقال عليه السلام من نعم الله عز وجل
(اي يلعب معه لعب الصبيان ١٢)
على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا
جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا
يشبه شيئا من آبائي

باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وتقب اذنيه والختان

الولد — روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروي
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام والله ما ادري اكان ابي عق عني ام لا فامرني
عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح
قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وروي عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان
على ذلك — لم يقدر فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته
وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون
من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة
فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا
او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رحمه الله عن رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته
احمد — احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر
باثنين — وقد روي ان يعق عن الذكر باثنتين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز ولا ابوان
لا يأكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه وتطعم القابلة الرجل
منها بالورك وان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي
وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع
قيمة الكبش يشتري ذلك منها وفي رواية عمار ايضا انه يعطي القابلة ربعها فان لم يكن قابلة فلامه
تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي ان افضل ما يطبخ

ماء وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسأل ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه قال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم واما الختان فانه سنة في الرجال ومكرمة في النساء وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس ان لا تختتن المرأة فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام انه روي عن الصالحين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله وروى عن مرازم بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم قال ابو عبد الله اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه وروى عن هارون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار

الا بالذهب والفضة وكذا جرت السنة وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق رأس المولود قال تطهيره من شعر الرحم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال قال النبي صلى الله عليه وآله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافاً لليهود

باب حال من يموت من اطفال المؤمنين

روى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى كفل ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعناهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن اعمال الآباء فالحق الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس وسأله عن ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقاً نبياً قال لو بقي كان على منهاج ابيه صلى الله عليه وآله وفي رواية سعد بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه وقال عليه السلام مات ابراهيم وله ثمانية عشر شهراً فاتم الله رضاعه في الجنة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغياناً وكفراً فاردنا ان يبدلهما ربهما خيراً منه زكوة واقرب رحماً قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منهما سبعون نبياً

باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار

روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة وروى جعفر بن بشير [illegible]

عن
يدفع الى
ذريتهم
قطرت

سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال
كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال عليه السلام تؤجج لهم نار فيقال لهم
ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم هوذا انا قد امرتكم
فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم الى النار وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كان يوم القيامة احتج الله على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي
ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد
منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم يأمركم
ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار وقال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار
لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة
متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا امثاله باب تأديب الولد وامتحانه
قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك
سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك
الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب
علي فمن ابى فانظروا في شأن امه وقال عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه
فانها لم تخن اباه وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الشك في نسبه
عرضت عليه ولاية امير المؤمنين فان قبلها الحق نسبه بمن ينتمي اليه وان انكرها نفي وقال امير
المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا وينتهي طوله في ثلاث وعشرين
سنة وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى قال يثب
الصبي كل سنة اربع اصابع باصبع نفسه وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام
يقول يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره وسأل رجل النبي صلى الله عليه وآله
فقال ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق عليه السلام
لم ايتم الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة باب وجوه الطلاق
الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد
للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام

وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق السر ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ونكاح الشغار

باب طلاق السنة

روى عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامرأته حائض فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال امرأته طالق ومماليكه احرار

الطلاق ان شربت حراما او حلالا من الطلاء ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف

الحلال واما الطلاء فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله

خ لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم وروى محمد بن مسلم عن

ابي جعفر عليه السلام قال قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني طلقت امرأتي للعدة ع

بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على
سكر ولا على غضب ولا بيمين وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا بيمين
طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك
حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اني طلقت امرأتي فقال الك بينة فقال لا فقال اعزب وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت الناس
لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالف لاوجعت ظهره ومن طلق
لغير السنة رد الى كتاب الله عز وجل وان رغم انفه وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة
اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت بعد قبل
نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق عليه السلام عن
قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد
الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز
لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب طلاق العدة

طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على
طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد
على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على
ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض
الحيضة الثانية فاذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك
فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر
الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما يكره انكاره الطلاق
المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلاثا واحدة
بعد واحدة كما وصفت ثم تزوجت المرأة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل
الدخول بها فاعتدت المرأة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل
بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها
فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوجها

حتى يتزوجها رجل آخر تزويجا ثابتا ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها
او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عيد فهو واحد الازواج
وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره
ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وروى المفضل
بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان تخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك
ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة
ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك
وروى القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا
كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى
الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكن ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن
عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة
زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف
المرأة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون ايأسا لهما في الاجتماع بعد تسع تطليقات
وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا عن العلة التي من اجلها
لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق
مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة
الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت
اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما
ذلك للتي لزوجها عليها رجعة باب طلاق الغائب روى الحسن بن محبوب عن
ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي
بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا

حتى ينطق به اللسان او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون غائبا عن اهله واذا اراد الغائب ان يطلق امرأته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا

باب طلاق الغلام - روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز

باب طلاق المعتوه - روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم

وروی ان ادناه الخمار وشبهه وروی الحلبی وابو بصیر وسماعة عن ابی عبد الله علیه السّلام
فی قول الله عزّ وجلّ وان طلّقتموهنّ من قبل ان تمسّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فریضة فنصف
ما فرضتم الّا ان یعفون او یعفو الذی بیده عقدة النکاح قال هو الاب او الاخ او الرّجل
یوصی الیه والّذی یجوز امره فی مال المرأة فیبتاع لها ویتجر فاذا عفی فقد جاز وفی خبر آخر
بعضا ویدع بعضا ولیس له ان یدع کلّه وسأل عبید بن زرارة ابا عبد الله علیه السّلام عن امرأة الله
هلک زوجها ولم یدخل بها قال لها المیراث وعلیها العدّة کاملة وان سمّی لها مهرا فلها نصفه
وان لم یکن سمّی لها مهرا فلا شیٔ لها ولیس للمتوفّی عنها زوجها سکنی ولا نفقة وسأل شهاب
ابا عبد الله علیه السلام عن رجل تزوّج بامرأة بالف درهم فادّاها الیها فوهبتها له وقالت انا
فیک ارغب فطلّقها قبل ان یدخل بها قال یرجع علیها بخمسمائة درهم وروی علی بن رئاب
عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال متعة النّسآء واجبة دخل بها او لم یدخل ویمتّع قبل بها
یطلق وقضی امیر المؤمنین علیه السّلام فی امرأة توفّی عنها زوجها ولم یمسّها قال لا تنکح حتّی تعتدّ
اربعة اشهر وعشرة ایّام عدّة المتوفّی عنها زوجها والمطلّقة تعتدّ من یوم طلّقها زوجها
عنها زوجها تعتدّ من یوم یبلغها الخبر لانّ هذه تحدّ والمطلّقة لا تحدّ وکتب محمّد بن الحسن الصفّار الی
الی ابی محمّد الحسن بن علی علیه السّلام فی امرأة مات عنها زوجها وهی فی عدّة منه وهی محتاجة
لا تجد من ینفق علیها وهی تعمل للناس هل یجوز لها ان تخرج وتعمل وتبیت عن منزلها للعمل والحاجة
فی عدّتها قال فوقّع لا بأس بذلک ان شآء الله وسأل عمّار السّاباطی ابا عبد الله علیه السّلام
عن المرأة یموت عنها زوجها هل یحلّ لها ان تخرج من منزلها فی عدّتها قال نعم وتختضب
وتدّهن وتکتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شآءت بغیر زینة لزوج وفی خبر
آخر قال لا بأس ان تحجّ المتوفّی عنها زوجها وهی فی عدّتها وتنتقل من منزل الی منزل آخر بان

باب طلاق الحامل

روی زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام قال طلاق الحامل واحدة
فاذا وضعت ما فی بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارک وتعالی واولات الاحمال اجلهنّ
ان یضعن حملهنّ فاذا طلّقها الرّجل ووضعت من یومها او من غد فقد انقضی اجلها
وجائز لها ان تتزوّج ولکن لا یدخل بها زوجها حتّی تطهر والحبلی المطلّقة تعتدّ باقرب الاجلین
ان مضت لها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدّتها منه ولکنها لا تتزوّج حتّی تضع
فاذا وضعت ما فی بطنها قبل انقضآء ثلثة اشهر فقد انقضی اجلها والحبلی المتوفّی عنها زوجها

يعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم ينقض عدتها حتى
تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم ينقض
عدتها حتى تضع وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما يقبله امرأة اخرى يقول
الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي
ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فاذا ارادا الفصال
قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها
الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام نفقة الحامل المتوفى
عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي نفتي به رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان
ينقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين
فان شاء اولياء المرأة انكحوها اياه وان شاؤا امسكوها وردوا عليه ماله وسأل عبد الرحمن بن
الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا تم او لم يتم او وضعته
مضغة اينقضي بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت
به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها أنها حبلى
تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب
عن اسمعيل بن اسحاق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام قال ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتان وروى علي بن الحكم عن عليه
محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى
قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجع ان يطلقها قال لا حتى راجعها
تضع وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم
يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره باب طلاق
التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة
روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح

قال قلت له الجارية الشابة التی لا تحيض ومثلها يحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر
وروی محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول فی التی قد يئست من
المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروی الحسن بن محبوب عن ابان بن
عثمان عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التی لا تحيض والمستحاضة التی لا تطهر
والجارية التی قد يئست ثلثة اشهر وعدة التی يستقيم حيضها ثلاث حيض وفی رواية جميل
انه قال فی الرجل يطلق الصبية التی لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التی قد يئست
عليهما من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليهما عدة وروی البزنطی عن المثنی عن
زرارة عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن التی لا تحيض الا فی ثلث سنين واربع سنين
ثمّ قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروی العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال فی التی تحيض كل ثلثة اشهر مرة او فی كل ستة مرة والمستحاضة والتی لم تبلغ والتی تحيض
مرة وترتفع حيضها مرة والتی لا تطمع فی الولد والتی قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتی
ممن ترى الصفرة فی حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وروی ابن ابی عمير
والبزنطی جميعا عن جميل عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق اليها بانت به
المطلقة المسترابة التی يسترتيب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان
مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابی عمير قال جميل بن
دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت
ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور
فان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسأل ابو الصباح الكنانی اباعبد الله عليه السلام
عن التی تحيض فی كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التی كانت تحيض فيه فی
الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وسأله محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة
فقال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد
باقرائها وروی ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش باب

طلاق الاخرس

سأل احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم فيعلم منه بغضا لامرأته
وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه

لايكتب ولايسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ماذكرت من كراهية وبغضه
لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الى الاخرس اذا اراد ان يطلق امرأته القى على رأسها قناعا قناعها
يرى انها قد حرمت عليه اذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انه قد حلت له باب
طلاق السر - روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن
رجل تزوج امرأة سرا من اهله وهي في منزل اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها اهلها
فيعلم بطمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله فيطلقها
بالاهلة والشهور قال قلت ارايت ان كان يصل اليها في الاحيان ولا يصل اليها فيعلم حالها كيف اليها الاحيان
يطلقها فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب
الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو
خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها باب **اللاتي**
يطلقن على كل حال - روى جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها المتيقن المستبين
والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر اخر والتي قد يئست
من المحيض **باب التخيير** - قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير
هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه اترى محمد
انه لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله نبيه صلى الله عليه وآله ان يعتزل نساءه
تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه
الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات
منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وفي رواية
ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله
وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله تسعة وعشرون من قريش
يوما فانف الله عز وجل لرسوله فانزل الله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة
الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن
لبن وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خيرها وجعل امرها

بيدها في غير عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها
بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها
وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق
ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وروى الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار
اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها الميراث
ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله به نبيه صلى الله عليه وآله

باب المباراة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك
ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك وروى انه لا ينبغي
له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها

باب النشوز النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل
في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير
وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك
ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نشزت كنشوز الرجل فهو خلع فاذا كان من المرأة فهو ان لا تطيعه
في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن فالهجر ان تحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا
تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا

باب الشقاق الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا
وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل
رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا
وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى
يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال الزوج
مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين
في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت
له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما التحكيم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال
هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام
من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما
اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام
بن الحكم وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها
زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت
روى وفي خبر آخر انه اذا بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلاة
فلتصبر المرأة معه فقد بليت باب الخلع روى محمد بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولأوطئن فراشك
من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى
طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل
لك من جنابة ولأوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس عندنا يرخصون فيما دون
هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان
الكلام الخلع تطليقة وقال يكون من عندها يعني من غير ان تعلم وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى
ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير
مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي
اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمبارأة
لا يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تتعدى في الكلام باب الايلاء
روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق

مناظرة هشام بن الحكم

ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول
والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغايظها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد
الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على
الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق
وروي انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشد عليه في المأكل
والمشرب حتى يطلق وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه
لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة
المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته باب الظهار
روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل ملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال
ولا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة
او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير
جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له
اوس بن الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي
كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول
فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة ما اظنك الا
وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو اليك فراق زوجي فانزل الله عز
وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله
سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة
في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان

يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه
كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى (ومتى جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى)
فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فيلزمه
الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر (فمن)
يوما وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار
على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام
وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له ولو قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات (اذا)
المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او كعبها
او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم
في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة قال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم (فقال)
الطلاق الظهار فقلت له ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من (فله)
قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار
من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها (يمسها)
الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها
ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت
ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه
ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصيام ولا يجد ما يتصدق (الصوم)
به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها
ومن بعد ان يمسها وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله (يكفر)
فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون شرطا فاما
الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق

المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى تحل اجلها وتزوجها رجل
آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها لم يلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن
ولد في الاسلام وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات
فقال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأله محمد بن مسلم
عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وسأله
جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان
طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر ايستقبل
أتم فقال — او يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال
وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم
شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب
ابتدع — مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب
فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب
فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك قال
فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم
في ما بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من
افطر يوما من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن عم
اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت فاني
اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء
قويت ولم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة
قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال
لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء وروى ايوب بن نوح
عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر —

الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام وروى زياد
بن المنذر عن ابي الورد انه سئل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي
مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فليطيق اطعام ستين مسكينا يطيق
مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن
فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من
اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على عن
ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار
في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة رجلين مسلمين وسأل شاهدين
عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه ابن موسى
وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة
عليها وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة ابراهيم تظاهر
والامة في هذا سواء وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار
فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية
السكوني قال قال علي عليه السلام ام الولد تجزي في الظهار باب اللعان روى احمد بن عتق
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها
جلد ثمانين جلدة فان رمى امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها
فان اقام عليها بذلك اربعة شهود رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع
من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد وسأل البزنطي ابا الحسن
الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة
ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات
بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول
الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها

ولا يرجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها
ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لا ترجم واذا لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق
بينهما ولا تحل له ابدا فان دعى احد ولدها ابن زانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة
نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب
ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل
امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحران ويكون اللعان الاحرار
بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية
والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة
قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها فانه يعني التي تمتع فيها
الامة التي يطاها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة له لم تسلم والحديث المفسر يحكم على المجمل يحمل
واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد
ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله قضى
وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدا من اثنتين يقال
له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت
ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يوسف عن محمد سبقت
بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا
قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله فاذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب
جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك فقال ان
الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه
لم يره قيل له اقم البينة على ما قلته والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا
يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد ويدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رايت ولو قال غيره في
رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام عليك
الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمان بن الحجاج قال ان عباد

البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال عليه السلام ان رجلا
من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله
فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف
الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما
قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا
فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها
فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما
رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال له اتق الله
فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر
به فنحي ثم قال عليه السلام للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت من
قال ثم قال لها امسكي ووعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة
ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال
لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما **باب طلاق العبد** روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه
كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده
قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء افشيء الطلاق وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها
منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء
اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون
ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجاز
له فهو جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم
يطلقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله

قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل حراً وامرأته امةً
فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبداً وهي حرة فطلاقها ثلث وروى فضالة عن القاسم بن بريد تطليقات
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها
تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون
ليلة يعني اذا طلقت وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع
زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلاً حراً ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها
زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما
بعد ما رضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فشاء اشتراه
فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة
مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدين
ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها المكاتبة
ا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على
تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في امة طلقت ثم اعتقت عتق
قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي
عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم انكحها
عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فاتزوجها فورثه ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد
فجاءا يختصمان فقال هي امرأتي لست اطلقها وقالت هو عبدي لم يجامعني منذ ملكته فسئلت هل جامعك
منذ كان لك عبداً فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبداً لاوجعتك اذهبي فهو
عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين ان شئت وترقين ان شئت وتعتقين ان شئت يا

باب طلاق المريض - روى عبد الله بن مسكان عن فضل بن عبد الملك بقباق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان
مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه
ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تنقضي سنة فليس لها ميراث وروى لم يكن
الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض
يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها
فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية
كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه
حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا
كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق
امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث
وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحة
ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امرأته وله ان يتزوج
وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت
في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوما واحدا
لم ترثه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق فلا
امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها **باب طلاق المفقود**
روى عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع
امرأته قال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين يخلي نفسها
ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء بحيوة
حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق
عليها حتى تعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى
ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر
فيصير طلاق الولي طلاق الزوج وان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له

ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت
للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد
شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان
شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر
وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبّروها انه طلقها فاعتدت
ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها الآخر او لم يدخل بها ولها
من الآخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه
قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء زوجها
الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه
وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امرأة
بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم
تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارق الآخر كم
تعتد للناس فقال ثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء يحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك
ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة
قروء فتحل للرجال باب الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام روى حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة
او باين او حرام فقال ليس بشيء وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر
قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه
وقلت له الله احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام
ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي
مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال
انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم
باب حكم العنين روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل

الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادّعت عليه امرأته انه عنين وينكر
ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق يمسّوها
صدقت وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام اذا ادّعت المرأة
على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى
ذكره فهو عنين وان تشنّج فليس بعنين وروي في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال
له بُل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى
صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين
لا يأتي النساء فرّق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرّق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى عنّين
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فمكث ايامًا معها ولا يستطيع ان يجامعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يجامعها
طلّقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى وفي رواية السكوني
قال قال علي عليه السلام من اتى امرأته مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وسأله عمار الساباطي
عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء
فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها وروي في خبر
آخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب النوادر روى عن ابي سعيد الخدري قال وصّى رسول الله صلى الله عليه وآله علي
بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفّيها حين تجلس واغسل
رجليها وصبّ الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك
سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليه سبعين عليك
رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون
والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان
والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولأي
شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاربعة الاشياء عن
الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل
يمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدًا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدّ عليها

الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فتصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر
ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل تسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد
الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان
يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته
وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة
امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في
الفراش مع امرأته فلا يقرء القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع
اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما
ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي
بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى
فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة
فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها الا
ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك
بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت
امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي
لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشؤما ذا شامة في وجهه
يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين
ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما
ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه
ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام ولياليهن فانه ان
قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد
يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثاء
فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا

قوله تعالى لا يألونكم خبالا او الخبال الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول

اهلك

منه

ان نظالم

مرائيا

ان تجامع

الله مع المشرکین ویکون طیب النکهة والفم رحیم القلب سخی الید طاهر اللسان من الغیبة والکذب
والبهتان یا علی ان جامعت اهلک لیلة الخمیس فقضی بینکما ولد فانه یکون حاکما من الحکام او عالما
من العلماء وان جامعتها یوم الخمیس عند زوال الشمس عن کبد السماء فقضی بینکما ولد فان الشیطان عند
لا یقربه حتی یشیب ویکون قیما ویرزقه الله عز وجل السلامة فی الدین والدنیا یا علی وان جامعتها فهما
لیلة الجمعة وکان بینکما ولد فانه یکون خطیبا قوالا مفوها وان جامعتها یوم الجمعة بعد العصر فقضی
بینکما ولد فانه یکون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها فی لیلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه یرجی
ان یکون الولد من الابدال ان شاء الله تعالی یا علی لا تجامع اهلک فی اول ساعة من اللیل فانه ان قضی
بینکما ولد لا یؤمن ان یکون ساحرا مؤثرا للدنیا علی الآخرة یا علی احفظ وصیتی هذه کما حفظتها عن
جبرئیل علیه السلام وشکی رجل من اصحاب امیر المؤمنین علیه السلام نساءه فقام علیه السلام خطیبا فقال
معاشر الناس لا تطیعوا النساء علی حال ولا تامنوهن علی مال ولا تذروهن یدبرن امر العیال فانهن
ان ترکن وما اردن اوردن المهالک وعدون امر المالک فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن
ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان کبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا یشکرن البرح البزح
الکثیر اذا منعن القلیل ینسین الخیر ویحفظن الشر یتهافتن بالبهتان ویتمادین فی الطغیان و
یتصدین للشیطان فداروهن علی کل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن یحسن الفعال وروی
عبد الله بن مسکان عن ابی عبد الله الصادق علیه السلام قال ان الله تبارک وتعالی خص رسول
الله صلی الله علیه وآله بمکارم الاخلاق فامتحنوا انفسکم فان کانت فیکم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا
الیه فی الزیادة منها فذکرها عشرة الیقین والقناعة والصبر والشکر والحلم وحسن الخلق والسخاء
والغیرة والشجاعة والمروة وقال رسول الله صلی الله علیه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فلیباکر
الغداء ولیجود الحذاء ولیخفف الرداء ولیقل مجامعة النساء قیل یا رسول الله وما خفة الرداء قال
قلة الدین وقال علیه السلام اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا یجلس احد فی ذلک المجلس حتی یبرد وقال
الصادق علیه السلام ثلثة یهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام علی البطنة والغشیان علی
الامتلاء ونکاح العجائز وقال علیه السلام ثلثة من اعتادهن لم یدعهن طول الشعر وتشمیر الثوب ونکاح
الاماء وقال علیه السلام هلاک بذوی المروة ان یبیت الرجل عن منزله بالمصر الذی فیه اهله وقال
علیه السلام ملعون ملعون من ضیع من یعول وقال رسول الله صلی الله علیه وآله خیرکم خیرکم لاهله وانا
خیرکم لاهلی وقال علیه السلام عیال الرجل اسراؤه واحب العباد الی الله عز وجل احسنهم صنیعا الی

اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على
اسرائه فان لم يفعل وشك ان تزول تلك النعمة وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن
الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت
ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان
المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وروى
عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة
في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها
ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال
قال رسول الله صلعم قالت ام سليمان بن داود عليه السلام لسليمان عليه السلام يا بني اياك وكثرة النوم
بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروى عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن
الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا
وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور
وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال — التطليع في في
يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت
السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان — الا بمئزر
من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة
حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير — فوق
محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض
فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم
حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل
مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع قال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على
شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره
ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار
وكره النفخ في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي

وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وقال الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن مريم عليه السلام والحسنين
مالك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا افتتنوا
وان ماتوا احزنوا وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون
علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر عينه تراني
وقلبه يرعاني ان راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن صمّ اذا
سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذاعوه وقال الصادق عليه السلام ثلاثة من تكن فيه
فلا ترج خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب قال الصادق
ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما
مداعبة فانه اطيب للامر وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليها الحيا وقال النبي عليهن
صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة
التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وروى معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية كان اصيب
فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله
ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابي قال احمد الله واسترجع فقد استشهد ففعلت ذلك
ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمد الله واسترجع فقد
استشهد فقالت وا ذلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها
هذا كله حتى رايت هذه المرأة وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالنا
نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم وروى عن مسعدة بن صدقة الربعي
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قيل له ما بال المؤمن احدّ شيء فقال لان عز القرآن في قلبه احدّ شيء
ومحض الايمان في صدره وهو عبد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء بعلة
شيء قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه لما يعلم من عسر عسر كسبه
مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال
لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به لحفظ
واستغنى به عن غيره وقال عليه السلام ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن

يخيف الجسد وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
يقول قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضر ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون
وروى الحسن المرأة اول ناظر الى عورته وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عليهم السلام عن علي عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة لرسول
المرأة الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فما للنساء من هذا شئ فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها
الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهداء
وذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي
الى جانب الحائط وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان
تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق ع زوجوا
الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب وروى علي بن رئاب عن زرارة بن
اعين او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من
ذكر وعين من نظر وعالم من علم **باب معرفة الكبائر التي وعد الله عز وجل عليها
النار** روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله
عز وجل واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا
نسبت زنا دادن ١٢
فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال
قتلوا ابن علي فكذبوا الله ورسوله واشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتل الحسين عليه السلام و
واما العقوق اصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما
عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال عز وجل النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة
في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من
بيعته الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه
واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد
بن علي الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو
بن عبيد البصري على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر

الاثم ثم امسك فقال ابو عبد الله عم ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو واكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار وبعده الياس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله تعالى يقول ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله تعالى الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى اخر الاية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله تعالى يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتريه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن الاية واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة الاية والغلول قال الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه واله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه واله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وروى في خبر اخر ان الحيف في الوصية من الكبائر

حرم الله الا بالحق

الجهنمي

وكتب علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل
النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق
الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفران النعمة وابطال
الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين و قلة
العرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد
برهما وحرم الله تعالى الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك التربية النفس
للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات
لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف
وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة
من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم
غير مستغن ولا يحتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل محتمل
ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله
عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا
قولا سديدا ولقول ابي جعفر عليه السلام ان الله اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة
في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه و
السلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك
من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله
الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم
السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية
واظهار العدل وترك الجور والفساد ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في واماتة
ذلك من السبي والقتل وابطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب حق
بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من
الفساد وابطال كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له
مساكنة اهل الجهل والخوف عليهم لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل عليه
الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال

لانّ الانسان اذا اشترى الدّرهم بالدّرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا فبيع الربا
وشراؤه وكس على كلّ حال على المشترى وعلى البايع فحرّم الله عزّ وجلّ على العباد الرّبا لعلة فساد — فيما
الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوّف عليه من افساده حتى يونس منه رشدا فلهذه
العلّة حرّم الله عزوجل الربا وبيع الرّبا بيع الدّرهم بالدّرهمين وعلّة تحريم الرّبا بعد البيّنة لما فيه من
الاستخفاف بالحرام المحرّم وهى كبيرة بعد البيان وتحريم الله عزّ وجلّ لها لم يكن ذلك منه الا
بالمحرّم الحرام والاستخفاف بذلك دخول فى الكفر وعلّة تحريم الرّبا بالنسية لعلة ذهاب المعروف
وتلف الاموال ورغبة النّاس فى الربح وتركهم للقرض والقرض صنايع المعروف ولما فى ذلك
من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام انه
قال انما حرم الله عزوجل الربا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف وفى رواية محمد بن عطيّة عن — اصطناع
زرارة عن ابى جعفر عليه السّلم قال انما حرّم الله عزوجل الربا لئلا يذهب المعروف وسأل
هشام بن الحكم ابا عبد الله ع عن علة تحريم الرّبا فقال انّه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات
وما يحتاجون اليه فحرّم الله الربا ليفرّ الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشرا
فيبقى ذلك بينهم فى القرض وفى رواية السّكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السّلم قال قال — فيبقى منهم
رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم
لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولانّ السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر
عليه السّلام حرّم الله عزوجل الخمر لفعلها وفسادها وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد
بن محمد عن جابر عن زينب بنت علىّ قالت قالت فاطمة عليها السّلام فى خطبتها فى معنى فدك
لله فيكم عهد قدّمه اليكم وبقيّة استخلفها عليكم كتاب الله بيّنة بصائره وآى منكشفة — بقيته
سرائره وبرهان متجلّية ظواهره مديم للبريّة استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه مؤدّيا الى
النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية — المحذرة
ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة وبيناته الخالية ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك — الجالية
والصّلوة تنزيها عن الكبر والزكاة زيادة فى الرزق والصّيام تثبيتا للاخلاص والحج تسنية — تثبيته
للدين والعدل تسكينا للقلوب والطّاعة نظاما للملة والامامة لمّا من الفرقة والجهاد — تنسكا التسنية
عزّا للاسلام والصّبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبرّ الوالدين
وقاية عن السخطة وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعرضا — السخط

للحنيفية للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييراً للبخسة وقذف المحصنات حجباً عن اللعنة والسرقة
ايجاباً للعفّة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل فى الاحكام ايناساً للرعية وحرّم الله
الشرك اخلاصاً له بالرّبوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة
طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفى رواية ابى خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابى عبد الله
عليه السّلام قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السّلام من الكبائر وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من قال علىّ ما لم اقل فليتبوّأ مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السّلام يقول من امن رجلاً على دمه ثم قتله
جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد عن كثير النوا قال سألت ابا جعفر
عليه السّلام عن الكبائر فقال كل ما اوعد الله عليه النار وروى زرعة بن محمد الحضرمى عن سماعة
بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد فى اكل مال اليتيم عقوبتين اما احدهما
فعقوبة الآخرة بالنار واما عقوبة الدّنيا فهو قوله عزّ وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً يعنى بذلك ليخشى ان اخافه فى ذريته
فسوق كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسق وقتاله
كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق عليه السّلام من اكل مال
يوم القيامة من مسكر يحلّه الله بميل من نار وروى ابن ابى عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابى عبد الله ع
ثم قال سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شرّ ام ترك الصلوٰة قال شرب الخمر قال ويدرى
لم ذلك قال لا قال لانّه يصير فى حال لا يعرف فيها ربّه عزّ وجلّ وقال عليه السلام ان اهل الرّى
فى الدّنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا وروى
ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السّلام يقول من شرب الخمر فسكر
صلوته منها لم تقبل له صلوٰة اربعين يوماً فان ترك الصلوٰة فى هذه الايام ضوعفت عليه العذاب
لترك الصلوٰة وفى خبر آخر انّ صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه منه وقبلت
وروى ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل
محمد بن علىّ فى المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم
فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزل حتى
عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخى شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه فى الزنا

والسرقة وقتل النّفس الّتی حرّم الله فی الشرك بالله وافاعیل الخمر تعلو علی کل ذنب کما تعلو شجرتها
علی کلّ شجرة وقال الصّادق علیه السّلام من قتل نفسه متعمّداً فهو فی نار جهنم خالداً فیها قال الله
تبارك وتعالی ولا تقتلوا انفسکم ان الله کان بکم رحیماً ومن یفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف
نصلیه ناراً وکان ذلك علی الله یسیراً وقال رسول الله صلی الله علیه وآله کل بدعة ضلالة
وکل ضلالة سبیلها الی النّار وروی محمّد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السّلام قال ادنی الشرك
ان یبتدع الرجل رایاً فیحب علیه ویبغض وروی الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابی حمزة قال قلت لابی جعفر علیه السّلام ما ادنی النصب قال ان یبتدع الرّجل شیئاً فیحب
علیه ویبغض علیه وقال علی علیه السّلام من مشی الی صاحب بدعة فوقّره فقد سعی فی هدم
الاسلام وروی هشام بن الحکم وابو بصیر عن ابی عبد الله علیه السّلام قال کان رجل فی
الزمن الاوّل طلب الدّنیا من حلال فلم یقدر علیها وطلبها من حرام فلم یقدر علیها فاتاه
الشیطان فقال له یا هذا انك قد طلبت الدّنیا من حلال فلم تقدر علیها فطلبتها من
حرام فلم تقدر علیها افلا دلّك علی شیء یکثر به دنیاك ویکثر به تبعك فقال بلی قال تبتدع
دیناً وتدعو الیه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدّنیا ثم انه فکر
فقال ما صنعت ابتدعت دیناً ودعوت الناس الیه وما اری لی توبة الا ان اتی من دعوته
فاردّه عنه فجعل یاتی اصحابه الّذین اجابوه فیقول انّ الّذی دعوتکم الیه باطل وانما ابتدعته
فجعلوا یقولون کذبت هو الحق ولکنك شککت فی دینك فرجعت عنه فلما رأی ذلك عمد الی
سلسلة فوتّد لها وتداً ثم جعلها فی عنقه وقال لا احلها حتی یتوب الله علی فاوحی الله عزّ وجلّ
الی نبی من الانبیاء قل لفلان وعزتی وجلالی لو دعوتنی حتی ینقطع اوصالك ما استجبت لك
حتی تردّ من مات علی ما دعوته الیه فیرجع عنه وروی بکر بن محمد الازدی عن ابی عبد الله
علیه السّلام ان امیر المؤمنین علیه السلام قال انّ الشّك والمعصیة فی النار لیسا منا ولا الینا
وفی روایة عبد الله بن میمون عن ابی عبد الله علیه السّلام قال للزّانی ست خصال ثلث
فی الدّنیا وثلث فی الآخرة فامّا الّتی فی الدّنیا فانه یذهب بنور الوجه ویورث الفقر ویعجل
الفناء وامّا الّتی فی الآخرة فسخط الرّب وسوء الحساب والخلود فی النّار وروی محمد بن
ابی عمیر عن اسحاق بن هلال عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین علیه السّلام
قال الا اخبرکم باکبر الزّنا قالوا بلی قال هی امرأة توطئ فراش زوجها فتاتی بولد من غیره

وقال تعالی ومن یقتل مؤمناً متعمّداً فجزاءه جهنّم خالدین فیها وغضب الله علیه ولعنه واعدّ له عذاباً عظیماً

ادعوه

صاحب الشرك

عن ابیه

فالزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم
وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا
مؤمنا قال يقال له مت اىّ ميتة شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما شفاعتي لاهل الكبائر من امّتي وقال الصادق عليه السلم
شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا واما التائبون فان الله عزّ وجلّ يقول ما على المحسنين
من سبيل وقال امير المؤمنين عليه السلام لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق عليه
السلام عن قول الله عزّ وجلّ انّ الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل
يدخل الكبائر في مشية الله قال نعم ذاك اليه عزّ وجلّ ان شاء عذّب عليها وان شاء عفى ذالك
وقال الصادق عليه السلم من اجتنب الكبائر كفّر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عزّ وجلّ
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيّئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ٭

[illegible]

تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ
الامام الفقيه محمد بن علي بن بابويه القمّي رضي الله
عنه وارضاه ويتلوه في الجزء الرابع
ذكر جمل من مناهي النبيّ صلى الله
عليه وآله والحمد لله رب
العالمين
وصلى الله على سيدنا و
نبينا محمد وآله الطاهرين
اجمعين

قد فرغت عن كتابة هذا الجزء الشريف بعون الله ومنّه في الثامن عشر من ذي الحجة يوم الغدير سنة ١٣٠٦ه
وانا السيد الزاهد ربه الغني محمد ميرزا ابن الحاج ميرزا امام علي المرادآبادي عفا الله عنهما بكرمه وفضله

(١٩٣٠)

الجزء الرابع

من كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ السعيد سند المحدثين ركن الملة والدين

الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي

الملقب بالصدوق رضي الله عنه

طبعت في المطبعة الجعفرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم عليهم اجمعين

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله

قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه (الفقيه نزيل الري) روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تتخذوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان يجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل او ان يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيامة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلاة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة

والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما للنساء فلا بأس ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان تشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهي صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى عن ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري

بالرطب والزبيب بالعنب

ونهى ان تنظر المرأة

باللیل والنهار ونهی عن الحجامة یوم الاربعاء والجمعة ونهی عن الکلام یوم الجمعة والامام یخطب فمن
فعل ذلك فقد لغی ومن لغی فلا جمعة له ونهی عن التختم بخاتم صفر او حدید ونهی ان ینقش شیء
من الحیوان علی الخاتم ونهی عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهی
عن صیام ستة ایام یوم الفطر ویوم الشك ویوم النحر وایام التشریق ونهی ان یشرب الماء کما
یشرب البهائم وقال اشربوا بایدیکم فانها افضل اوانیکم ونهی عن البزاق فی البئر التی یشرب منها
ونهی ان یستعمل اجیر حتی یعلم ما اجرته ونهی عن الهجران فمن کان لا بد فاعلا فلا یهجر اخاه اکثر من ثلاثة
ایام فمن کان مهاجرا لاخیه اکثر من ذلك کانت النار اولی به ونهی عن بیع الذهب بالذهب زیادة
الا وزنا بوزن ونهی عن المدح وقال احثوا فی وجوه المداحین التراب وقال صلی الله علیه وآله من تولی
خصومة ظالم او اعان علیها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصیر
وقال من مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع له طمعا فیه کان قرینه فی النار وقال صلی الله علیه
واله قال الله عز وجل ولا ترکنوا الی الذین ظلموا فتمسکم النار وقال علیه السلام من ولی جائرا علی جور
کان قرین هامان فی جهنم ومن بنی بناء ریاء وسمعة حمله یوم القیمة من الارض السابعة وهو نار
تشتعل ثم یطوق فی عنقه ویلقی فی النار فلا یحبسه شیء منها دون قعرها الا ان یتوب قیل یا رسول
الله کیف یبنی ریاء وسمعة قال یبنی فضلا علی ما یکفیه استطالة منه علی جیرانه ومباهاة لاخوانه
وقال من ظلم اجیرا اجره احبط الله عمله وحرم علیه ریح الجنة وان ریحها لیوجد من مسیرة خمسمائة
عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا فی عنقه من تخوم الارضین السابعة حتی یلقی
الله یوم القیمة مطوقا الا ان یتوب ویرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسیه لقی الله یوم القیمة مغلولا
یسلط الله عز وجل علیه بکل آیة منه حیة تکون قرینته الی النار الا ان یغفر له وقال علیه السلام
من قرأ القرآن ثم شرب علیه حراما او آثر علیه حب الدنیا وزینتها استوجب علیه سخط الله
الا ان یتوب الا وانه ان مات علی غیر توبة حاجه یوم القیمة فلا یزایله الا مدحوضا الا ومن زنا بامرأة
مسلمة او یهودیة او نصرانیة او مجوسیة حرة او امة ثم لم یتب منه ومات مصرا علیه فتح الله
له فی قبره ثلثمائة باب تخرج منها حیات وعقارب وثعبان النار فهو یحترق الی یوم القیمة فاذا بعث
من قبره تأذی الناس من نتن ریحه فیعرف بذلك وبما کان یعمل فی دار الدنیا حتی یؤمر به الی النار
الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغیر من الله عز وجل ومن غیرته حرم الفواحش ونهی
ان یطلع الرجل فی بیت جاره وقال من نظر الی عورة اخیه المسلم او عورة غیر اهله متعمدا ادخله

الله تعالی مع المنافقین الذین کانوا یبحثون عن عورات النساء ولم یخرج من الدنیا حتی یفضحه الله الا — الناس
ان یتوب وقال علیه السلام من لم یرض بما قسمه الله من الرزق وبث شکواه ولم یصبر ولم یحتسب لم ترفع
له حسنة ویلقی الله عزوجل وهو علیه غضبان الا ان یتوب ونهی ان یختال الرجل فی مشیته وقال
من لبس ثوبا فاختال فیه خسف الله به من شفیر جهنم فکان قرین قارون لانه اول من اختال فخسف
الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله عزوجل فی جبروته وقال علیه السلام من ظلم
امرأة مهرها فهو عند الله زان یقول الله عزوجل له یوم القیمة عبدی زوجتک امتی علی عهدی
فلم توف بعهدی وظلمت امتی فیوخذ من حسناته فیدفع الیها بقدر حقها فاذا لم یبق له حسنة
امر به الی النار بنکثه للعهد ان العهد کان مسئولا ونهی علیه السلام عن کتمان الشهادة وقال من کتمها
اطعمه الله لحمه علی رؤس الخلائق وهو قول الله عزوجل ولا تکتموا الشهادة ومن یکتمها فانه آثم قلبه — والله بما تعملون علیم
وقال علیه السلام من آذی جاره حرم الله علیه ریح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصیر ومن ضیع حق جاره
فلیس منا ومازال جبرئیل علیه السلام یوصینی بالجار حتی ظننت انه سیورثه ومازال یوصینی بالمما
لیک حتی ظننت انه سیجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلک الوقت اعتقوا ومازال یوصینی بالسواک حتی ظننت
انه سیجعله فریضة ومازال یوصینی بقیام اللیل حتی ظننت ان خیار امتی لن یناموا الا ومن استخف
بفقیر مسلم فقد استخف بحق الله والله یستخف به یوم القیمة الا ان یتوب وقال علیه السلام من اکرم فقیرا
مسلما لقی الله عزوجل یوم القیمة وهو عنه راض وقال ع من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها
من مخافة الله عزوجل حرم الله علیه النار وامنه من الفزع الاکبر وانجز له ما وعده فی کتابه فی قوله
تبارک وتعالی ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنیا وآخرة فاختار الدنیا علی الآخرة
لقی الله یوم القیمة ولیست له حسنة یتقی بها النار ومن اختار الآخرة علی الدنیا وترک الدنیا
رضی الله عنه وغفر له مساوی عمله ومن ملأ عینیه من حرام ملأ الله عینیه یوم القیمة من النار — عینه
الا ان یتوب ویرجع وقال ع من صافح امرأة تحرم علیه فقد باء بسخط من الله عزوجل ومن التزم
امرأة حراما قرن فی سلسلة من نار مع شیطان فیقذفان فی النار ومن غش مسلما فی شراء
او بیع فلیس منا ویحشر یوم القیمة مع الیهود لانهم اغش الخلق للمسلمین ونهی رسول الله صلی الله علیه
وآله ان یمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خیره یوم القیمة ووکله — الماعون
الی نفسه ومن وکله الی نفسه فما اسوء حاله وقال علیه السلام ایما امرأة آذت زوجها بلسانها لم یقبل
الله عزوجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتی ترضیه وان صامت نهارها وقامت

ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك
الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدّد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا — امرء
حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك
حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرءا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة
تفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا — بها
لما حرم الله عز وجل وقال عليه السلام من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله
اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف — غيبة
باب من الشر في الدنيا والاخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه
سبعين مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها
الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من شهد
شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى
خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة — حرم الله بركة
الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخيه المسلم — اخوه
في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق
واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على
ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله عز وجل وهو عليها غضبان الا ومن
اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم
وقال من ام قوما وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه
وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه
وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحي — اربعين
عنه اربعون الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل
مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله — قضى
له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا — من حوائج الدنيا
ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه
الله عز وجل يوم القيمة مع خليله ابراهيم حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في — خليل الرحمن عليه السلام

حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي
يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال (ذلك)
نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة
واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص وقال من يمطل على ذي حق حقه وهو (المقص المعض)
يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر (على كل)
جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار
جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره
ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنان على المنان والبخيل و (الجنة)
القتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة
ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى
على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان اقام حتى
يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراطا من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا
ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة
مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى
مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل (يرفع)
ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه
ويؤنسونه في رقدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله (وحدته)
عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته
اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى
عليه سبعون الف ملك ويستغفرون له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من (استغفروا)
حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن
حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنون
في الدنيا والآخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان كان (قام)
فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال (اهوى)
عليه السلام لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر

في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار قال شعيب بن واقد سألت الحسين
بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وخط علي بن ابي طالب عليه السلام **باب ما جاء في النظر الى النساء** روى عن هشام
بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من
تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى
الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لك اول نظرة
والثانية عليك ولا لك وقال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها
قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك
وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما يأمن الذين
ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلام في قول الله عز وجل يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال
قال لها شعيب عليه السلام يا بنية هذا قوي قد عرفتيه برفع الصخرة الامين من اين عرفتيه
قالت يا ابة اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا
قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان
فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض الامة ليشتريها قال لا بأس
ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه **باب ما جاء في الزنا**
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا
او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الارض
الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم
قبل طلوع الشمس وفي رواية عبيد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه وروى عمرو بن

ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران عليه السلام
يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف اهلك يا موسى
بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان وخطب
رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير
قال قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا ينال رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة
ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق عليه السلام بروا اباءكم يبركم ابناءكم وعفوا
عن نساء الناس تعف نساءكم وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد قال كانت امرأة على عهد
داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له
انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى
به داود عليه السلام فقال يا نبي الله اني اتي الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا
الرجل عند اهلي فاوحى الله تعالى الى داود عليه السلام قل له كما تدين تدان وروى العلا عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد
اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب
حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر عليه السلام
وقال كان ابي عليه السلام يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت فهل يبقى فيه من الايمان شيء
ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان باب ما يجب به
التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا روى القاسم بن محمد عن
عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام
فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة
قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد
وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو
القتل فقال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذات محرم قلت لا قال من

ضرورة فلتخبرنا قال تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه
فقال اف اف اف ثلاثا وقال الحد وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يوجدان
في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه
الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل او المرأة مع المرأة او الرجل مع المرأة في لحاف
شيئا — واحد من غير ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما حال تكره يضرب كل
واحد منهما ثلاثين سوطا يؤدبان بذلك واذا كان بينهما الزنا وكانا عليه مجموعين يجلد كل واحد
مائة مائة — مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول وشهدوا عليهما في لحاف ورد حكمه
الى الامام فان كان الامام يوجب الحد الا اقامه ولا شهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط
فينقصهما — غير سوط لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما بينة بالزنا فنقصهما سوطا واحدا لئلا يكون مائة سوط
غير سوط لما يعزرا دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج
والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد وروى
سماعة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا
به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال
سعد قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف
قال — فقال يا سعد وكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال اي
والله بعد رأي عينك وعلم الله بانه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن
تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم
فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني
وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى علي في رجل تزوج امرأة
بحل انه يرجم المرأة وضرب الرجل الحد وقال عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت رأسك

بالحجارة وخرج امير المؤمنين عليه السلام ثم رماه الثانية فكان الناس يقتل بعضهم بعضا الثاني
من الزحام فلما رأى ذلك امر برده [illegible] الرحمة ثم خرجت واغلق الباب قال [illegible]
[illegible] بالباب [illegible] فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس
[illegible] لا يقيم الحدود [illegible] كفارة ذلك الذنب كما يجزي الثوب بالثوب وروى
زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل [illegible] فليس [illegible] الا [illegible] من الاربعين التي عليه
الى غيرها فاما [illegible] الامام [illegible] الذي عليه [illegible] وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة
والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible] فوقع عليها قال يضرب [illegible] الحد وروى
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية
بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد [illegible] وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل وقع على مكاتبة [illegible] قال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا
رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل غشي امرأته [illegible] الحد [illegible]
انقضت العدة [illegible] غشيانه اياها [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين
زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل فان [illegible] قال
[illegible] لان الله [illegible] وفي رواية [illegible] بن يعقوب
عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع
على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد [illegible] على المرأة الحد
[illegible] جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد
وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] بن سنان [illegible] قال ان [illegible]

ادري لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسئله عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا
ان يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسئلة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان
تسأل عنها فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اتي برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فامر
رسول الله صلعم فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة
وخلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل فخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى
بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه
قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان وفي رواية
عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اقر
الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم
الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو
تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده عليه السلام لانه دخل بها
وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة
ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليه السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها
ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجد تحت
فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخروة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامرأة
واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد او في ساعة
واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
قال اتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها
فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت فاستقبلته

فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت
حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها
ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال الحفيرة
بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال قنبرا
يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون
حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق
فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعاد واحتى قضت فقالوا له فقد ماتت فكيف نصنع بها فنهت قد
قال فادفعوها الى اوليائها وامروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم وروى سعد
بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني فاعرض امير المؤمنين عليه السلام بوجهه عنه ثم قال له اجلس فاقبل
علي عليه السلام على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر
الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت
قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم وقام
الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم فقال
اقرأ فقرأ فاصاب فقال اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلواتك وزكواتك فقال نعم أه
فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في رأسك او شيئا في بدنك او غما
في صدرك فقال يا امير المؤمنين لا فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك
في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليست هناك ليس
شئ يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال
او انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس
انه يجزي من حضر منكم رجمه عن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا الا تلثم بعمامته حتى
لا يعرف بعضكم بعضا وائتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه
بالحجارة فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي عليه السلام عليهم ثم قال نشدت
الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله
بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس

وإن امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله فإن
عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال مما أطهرك فقالت من الزنا فقال لها أفذات
بعل أنت أم غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها أفحاضرا كان بعلك أم غائبا فقالت حاضرا
فقال انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم [illegible]
شهادة فلم يلبث أن أتته فقالت إني وضعت فطهرني فتجاهل عليها وقال أطهرك يا أمة الله مما
قالت إني قد زنيت [illegible] فقال وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت أم غير
بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك [illegible] قالت بل حاضرا قال اذهبي [illegible]
فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم [illegible] فلما أرضعته عادت إليه فقالت يا أمير
المؤمنين إني زنيت [illegible] فقال لها وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل
قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا أم غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه
حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت
لا تسمع كلامه قال اللهم [illegible] فاستقبلها عمرو بن حريث [illegible] فقال
ما يبكيك [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] فقال لي اكفلي ولدك
حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر [illegible]
فقال لها عمرو [illegible] فرجعت وأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام
بقول عمرو [illegible] فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني قال
وذات بعل [illegible] إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال [illegible] قالت بل
[illegible] أمير المؤمنين عليه السلام رأسه إلى السماء وقال اللهم إني قد [illegible] عليها
أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله [illegible] يا محمد
من عطل حدا من حدودي [illegible] ولا طالب
[illegible] فنظر إليه عمرو
[illegible]
[illegible] فقال أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلاة جامعة [illegible] الناس حتى غص
المسجد بأهله فقال أيها الناس [illegible] هذه المرأة إلى [illegible] ليقيم عليها الحد [illegible]

ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبالحجارة في ايديهم وارديتهم
واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت
رجليه في غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله وحليه
تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا وعهده محمد الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه
فمن كان لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا
امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقاموا الحد يومئذ وما معهم غيرهم من الناس
وقال الصادق عليه السلام ان [illegible] الى عيسى بن مريم عليه السلام [illegible] يا روح الله اني [illegible]
فطهرني [illegible] عليه السلام ان ينادى في الناس لا يبقى احد الا خرج [illegible] فلما اجتمع [illegible]
وصار الرجل في الحفيرة [illegible] لا يحد [illegible] لله في جنبه حد [illegible] من الناس الا [illegible] عيسى
عليهما السلام [illegible] عليه السلام [illegible] فقال له الا تخلين بين نفسك [illegible]
هواها [illegible] قال [illegible] وقال لا [illegible] قال [illegible] قال لا [illegible] قال [illegible]
الصادق عليه السلام [illegible] كان [illegible] فلا [illegible] وان كان [illegible]
يرجم وقد روي انه ان كان [illegible] فلا [illegible] وان [illegible] بالحجارة [illegible]
عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية السكوني ان ثلاثة شهدوا
على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال عليه السلام حدوهم فليس في الحدود
نظر ساعة وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية
[illegible] عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible]
برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتاتيني بالشهود
او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد [illegible]
هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث [illegible] رواية [illegible]
افتى به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم [illegible]
في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى
بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة
واليهودية والنصرانية ان زنى بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية [illegible] بعض نسخ

اوامة وتحته حرة وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين
اني فجرت فاقم في حد الله عز وجل فامر برجمها وكان علي امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال سلها علي
كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة
فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت عنه هاربة منه
فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغني العطش اتيته فسقاني ووقع
علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه
غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع فقال
انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد
الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وفي رواية صفوان وابن المغيرة عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت ان
عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة
من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة
جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت
تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن واذا فجر نصراني بامرأة محصن
مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما
راوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا بأسنا سنة
الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك المبطلون اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري
عليهما السلام المتوكل لما بعث اليه وسأله عن ذلك ثم روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج
الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه فللحرة
الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول وفي رواية السكوني ان
عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي ع اقروه حتى يبرأ حدا
لا تنكؤها عليه فتقتلوه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سألته عن
امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها

ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرًّا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره وروى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله عز وجل به وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسئله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلعم وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلموا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا يدخل عليه ارأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة

باب حد ما يكون المسافر معذورا في الرجم دون الحد

وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحد في السفر الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصروا افطروا فليس بمحصن وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله أيحصن قال لا ولا بالامة وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله أيرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث آخر عليه الحد

وروى جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل وفي رواية
ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل
محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن ابن بكير
احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه
ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن
يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله
قال يضرب عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني انه رفع الى علي عليه السلام رجل وقع على
امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب
على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان باب حد اللواط
والسحق روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اتى رجلا قال
ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على
كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على
ابي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة
ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت اين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين
لرجم اللوطي وروى عبد الرحمان بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما
في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا
كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا
واذا اتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت بجارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية
والحق الولد بابيه روى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
باب حد المماليك في الزنا روى ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني
محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من
محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد زنى فقال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال
يضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه

ذكر السحق في القرآن

ثالثه

الرجوع في شيء من فعله قال نعم تقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق
بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر
قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن
محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في امة تزني قال تجلد نصف
الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن ثعلبة
بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس
على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص
منها المماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة
بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان زنت جاريتي احدها قال نعم ولكن
ذلك في سر فاني اخاف عليك السلطان وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي ساتر
عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له امة فقالت الامة له كاتب
ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها
وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ليس له من مكاتبتها
وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب له وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له
منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف
صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل وروى حبل
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان نصفه
العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي
اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب بنصف حد الحر ويضرب بنصف حد العبد وان لم يكن
قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال
في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك

باب حد من اتى بهيمة

روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر
في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح

وتحرق وتدفن ان كان مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد
واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعيّر بها

باب حدّ القوّاد روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمّد بن سليمان المصري
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حدّه قال لا حدّ
على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما
قال ذاك المولف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة
ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر اخر لعن رسول
الله صلى الله عليه واله الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر **باب حدّ القذف**
روى العلا عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته قال يجلد قلت ارأيت
ان عفت عنه قال لا ولا كرامة وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذرا قال لا حد
عليه وفي خبر اخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع وقد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة
وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يكن
يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة مثل يا زان ويا ابن الزانية اولست لابيك وروى الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما
فقال له يا زان قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق وياابا الزانية جلدة
رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره وروى عن صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا
قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه واله وروى جعفر بن
بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قضى في رجل
دعى اخر ابن المجنون وقال الاخر له بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة
وقال اعلم انه سيعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا
ينكلهما وروى محمّد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا او يفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته قال
وان كان قال كلاما اقات منه في غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال

امير المؤمنين عليه السلام اذا كان في الحد لعل او عسى فالحدّ معطل وقال الصادق عليه السلام
قاذف اللقيط يحدّ والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم فرق بينهما ثم لا تحلّ له ابدا وروى
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف قال
امرأته بالزنا وهي خرساء صمّاء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام
جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا
اثم عليها منه وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحدّ
والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او حر او مملوك فعليه
حدّ الفرية وعلى غير البالغ حدّ الادب وقال علي عليه السلام لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على
الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن علا وابي ايوب
عن محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه
حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع
مرات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن
ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلد الثلثة
ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روي ان الزّوج احد الشهود قال مصنّف
هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة
على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة
الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان
لا يكون الا بنفي ولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق النّاس وروى ولد
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا
وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل علي عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة
ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال
هذا حق الله عز وجلّ يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى ابن محبوب عن مالك

بن عطية عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال تجلد ثمانين جلدة
وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من
ولده وقد أقرّ به قال إن كان الولد من حرة جلد الأب خمسين سوطاً حدّ المملوك وإن كان من أمة فلا شيء
عليه وإذا قال رجل لرجل إنك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك إن قال له
يا مفوج يا منكوح جلد حدّ القاذف ثمانين جلدة وإن قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حدّ
واحد إذا لم يسمّهم بأسمائهم وإن سمّاهم فعليه لكل رجل سمّاه حدّ روى ذلك بريد العجلي عن أبي جعفر عليه
السلام وروي أنهم إن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدّاً وإن أتوا به مجتمعين ضرب واحداً
حدّاً واحداً وإن قذف رجل رجلاً فجلد ثم عاد عليه بالقذف فإن كان قال إن الذي قلت لك حق قبل أن يجلد له
لم يجلد وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن
عليه إلا حد واحد وقال الصادق عليه السلام لا حدّ لمن لا حدّ عليه يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً
لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد روى ذلك أبو أيوب عن فضيل
بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع
في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال إن كانت أمه حيّة شاهدة ثم جاءت تطلب حقها
ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وإن كانت قد ماتت
ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى أبو أيوب عن حريز عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال أرى
عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عز وجل مما قال وروي عن أبي ولاد الحناط أنه قال
أبو عبد الله عليه السلام أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه أتي أبو عبد الله برجلين
في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزّرهما باب حدّ شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي روى عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لو أن رجلاً دخل في الإسلام فأقرّ به ثم شرب الخمر وزنى وأكل
الربا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلاً إلا أن تقوم عليه البينة
أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فإن ركبه بعد ذلك
جلدته وأقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام
أتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به أتي
من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين سوطاً في شرب الخمر فهذه

العشرون ما هي فقال هذا الجزاء لك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ
المسكر جلد ثمانين جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر
خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل في الرابعة
والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه
فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير
خلا من ذاته من غير ان يلقى فيه ملحا او غيره وان صب في الخل خمر العمر اكله حتى يعزل من ذلك الخمر فاذا
صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول
الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه
وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو
من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو
من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها حبست صلوته اربعين يوما فان
تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق عليه السلام لا تجالسوا   تجالس
شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في   شارب
آنية ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابته خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب
اصابته وقال الصادق شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد
فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى النار ومن   الزنا تزوج
زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى   تزوج
ضمان وقال الصادق عليه السلام خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من
العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغنا
مما اوعد الله عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل   عزوجل تعالى
الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس من الاوثان الشطرنج
وقول الزور الغنا والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك
وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها

كمثل — كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل الذى يلعب بها من
غير قمار مثل من يضع يده فى لحم الخنزير او فى دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك
بالصوالج — واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض
معك والملائكة تنفر عنك ومن بقى فى بيته طنبورا اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل
وقال الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف
والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى
ان ناقة النبى صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلام انها بغت وقال فوق رسول الله صلى
لمدمر — الله عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا يبغى شئ على شئ الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهد الله
الباغى منهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسئل علي
على بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة
يعنى بقراءة القرآن والزهد والفضائل التى ليست بغناء فاما الغناء فمحظور باب حد السرقة
روى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن ديته اظهره الله عز وجل عليه وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا يقطع السارق
فى عام سنة يعنى فى المأكول دون غيره وفى رواية غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عن
يقطع — ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتى بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع فى الطير وروى
وزنها — سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السلام قال قطع على عليه السلام فى بيضة حديد وفى جنة وزنها
ثمانية وثلاثون رطلا وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اتى رجلا فقال
ان فلانا يرسل اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقى صاحبه فقال له ان رسولك
اتانى فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك ولا اتانى احد بشئ فزعم الرسول انه
قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة
فيمينه بالله ما ارسله ويستوفى الآخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة
قال يقطع لانه سرق مال الرجل وروى عن احدهما انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة
مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وفى رواية السكونى قال قال على عليه
يقطع — السلام كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعنى الحمامات والخانات
والارحية والمساجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبى

يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رُفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكّت
حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده
ولا يضيّع حدّ من حدود الله عزّ وجلّ وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقرّ بالسرقة فقال له
امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئاً من كتاب الله عزّ وجلّ قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت
يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطّل حدّاً من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا
اذا قامت البيّنة فليس للامام ان يعفو واذا اقرّ الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع وفي
رواية السكوني قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمّار وروى
محمّد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيراً فاكلوه
فامتحنوا ايّهم نحروا فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعاً لم يخصّوا احداً دون احد فقضى ان يقطع ايمانهم واحدا
وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من
المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقلّ من نصيبه
عُزّر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر مثل ماله
ثمن مجنّ وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل اكترى حماراً واقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً وترك الحمار عندهم قال يردّ الحمار
على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق عليه السلام
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اوّلاً قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد
ثالثة خلّده السجن وانفق عليه من بيت المال وروى انه ان سرق في السجن قتل وسئل عليه ابو عبد الله
السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار فاذا دخل السارق
دار رجل فجمع الثياب واخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الى ربّ الدار فليس عليه قطع
فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق
فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله
اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلّده في السجن ويقول اني لاستحيي
من ربّي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد
قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء

من الحدود وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اخذ السارق الحدّ نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق
مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى
ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى و
الاخيرة قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت
يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلام لا قطع في الدغارة
المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزّره ولكن يقطع من يأخذ ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب قطع
وليس على الطرّار قطع اذا طرّ من القميص الاعلى فان طرّ من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على
الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روى انه ان اضاف الضيف ضيفاً فسرق
قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله [illegible]
اليسرى فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس روى ذلك الحسن
بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه
قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضاً والنباش اذا كان معروفاً بذلك قطع وروي ان علياً عليه
السلام قطع نباش القبر فقيل له أتقطع في الموتى قال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروي
ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بنباش فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله عليه القبور
فوطئ حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع عليه
الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و
يسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
فقال اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ
المال ولم يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا
يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر وقال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل [illegible]
عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وفي رواية السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله [illegible]

يوم الرّابع فيصلّى عليه ويدفنه وروى عليّ بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل زياد
السلاح باللّيل فهو محارب الا ان يكون رجلاً ليس من اهل الرّيبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة
النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او
يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه قال ايّ شئ يقول فيه من قبلكم قال قلت
يقولون هذه دغارة معلنة وانّما المحارب في قرى مشركية فقال ايّهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار
الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انّما جزاء الّذين يحاربون الله
ورسوله الى آخر الآية وروى عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمّد عن رجل
سرق حرّة فباعها فقال فيها اربعة حدود امّا اوّلها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها
جلد الحد وعلى الّذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصناً رجم وان كان غير محصن
جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شئ عليه وعليها هي وان كان استكرهها فلا شئ عليها وان كانت
طاوعته جلدت الحد وروى محمّد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى
فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على
القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً قال قلت له جعلت فداك
كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انّما يقطع الرّجل من الكعب
من رجله ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلّي ويعبد الله عزّ وجلّ قلت فمن اين يقطع اليد قال يقطع الاربع
الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصّلاة ويغسل بها وجهه للصّلاة وروى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السّلام في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان قال يقطع به وروى
زياد عليّ بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السّلام قال العبد اذا اقرّ على نفسه عند الامام
مرّة انّه اذا سرق قطعه والامة اذا اقرّت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنّف هذا
الكتاب رحمه الله متى كان العبد ممّن يعلم انّه يريد الاضرار بسيّده لم يقطع اذا اقرّ على نفسه بالسرقة
فان شهد عليه شاهدان قطع وروى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن
يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول اذا اقرّ المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد
عليه شاهدان قطع

باب اقامة الحدّ على الاخرس والاصمّ والاعمى

روى يونس عن اسحق بن عمار قال سئل احدهما عليهما السّلام عن حدّ الاخرس والاصمّ والاعمى قال

عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون **باب حد آكل الربا بعد البينة** روى اسحاق بن
عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب
فان عاد ادب فان عاد قتل **باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير** روى اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب
قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل **باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل**
روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها
القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك **باب نوادر الحدود** روى
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود
السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروى ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين
عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت
جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام لكني اؤدبه لئلا يعود يؤذي المسلمين وروى انه دفع [margin: اوجعه — اوذيه]
من امير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما الواح فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا قال [margin: الى]
امير المؤمنين عليه السلام ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا مؤدبكما انه ان ضربكما فوق
ثلاث ضربات كان ذلك قصاصا يوم القيامة وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقال الصادق ع
من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات
فان ديته علينا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها
قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل
من ان تمنعها من محارم الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس [margin: من حق الله]
في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا زانية
فقالت انت ازنى مني فقال عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك
عند الامام اربع مرات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب مملوكا

ما لو كه حد الوجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفى رواية زياد بن مروان القندى عمن ذكره عن
ابى عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق فى سنة المحق فى شئ يوكل مثل الخبز واللحم والقثا والشاة
وروى عن احمد بن اسحاق عن عبيد الله بن محمد الجعفى (اى الخطاء) قال كنت عند ابى جعفر عليه السلام وجاءه
كتاب هشام بن عبد الملك فى رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا
علينا فيهما طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب عليه السلام اليه ان حرمة الميت كحرمة
الحى حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد فى الزنا ان احصن رجم وان لم يكن
احصن جلد مائة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا
كفالة ولا يمين فى حد وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه
السلام اتى بشارب فاستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية ثم قال له خلص رداءك
فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان فى كتاب على
عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعنى فى الحدود اذا اتى بغلام
او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله فقيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان
يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم وكذلك يضرب
بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال
ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء
لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال على عليه السلام حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصى
حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها باب دية جراح الانسان ومقاتله
ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس روى الحسن بن على
بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثنى حسين الرواسى عن ابن ابى
الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابى عبد الله عليه السلام فقال نعم هى حق وقد كان
امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال افتى عليه السلام فى كل عظم له مخ فريضة مسماة
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل فى الجروح والجنايات و
الاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض جعل دية الجنين مائة دينار
وجعل منى الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة

مَنِيّ — دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهي لا تريد ذلك

فجعل فيها امير المؤمنين ع عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة

تطرق — ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم

فاسقطن — ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطت النساء

العلقه — في مثل هذا او وجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل

فبيتوهم — وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب

على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم هو ذكر ام انثى

ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية

مني — المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك

نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في

قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من

مائته — حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله

ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين

والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شئ من هذه قسامة على نحو ما بلغت

الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت

ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة

في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه

ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن

والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله

الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب

الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار

فقضى امير المؤمنين — وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع

والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصداع والبط و

الناقبة — الموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شئ من ذلك فما كان من عظم كسر

عثم — فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام

فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية
موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ
ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما تقاس ببيضة تربط
على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم يغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه — بصر، نصر
المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة
نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان
ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه
رجلان فان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره
حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال
ذلك في القسامة في العين قال افتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب — على
من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث — مرة
حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات
وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى
وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك
بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى
نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه — بقياس، حساب
وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور بترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان سمع — ترك، يتغفل
عاودوه الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص
في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به
المصابة فيعلم ما انقص من يده او رجله فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ او العضد
يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع
ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس مائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه
وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين
مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية

[Margin, written vertically:] ع — الشتر انقطاع وانقلاب في جفن العين الاسفل والتشبه ... [illegible]

العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف
فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الروثة من الانف مجتمع
مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث
وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى
حساب ذلك وان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها
عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت
في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت
الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك
فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه
خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا
فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها ويقال شفة شتراء اذا كانت
كذلك ودية شفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية ستمائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت
والتأمت فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا
فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك
فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان
فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائتا
دينار فان دووي فبرأ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة
في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية
بنصل نشبت في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسين
دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء
من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان
كان جرحا ولم توضح ثم برأ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع
فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك

فديتها ثمانون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي
مواضح الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فاذا
كانت نافذة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل
في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب
ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها
دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر
منها فبحسابه من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا
فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه
من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون
دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها
خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام
فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير
ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة
اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت
منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا
لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك وجبر
خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته
ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ثمنه
دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كان

فيه نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية
النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق
الآخر مثل هذا سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية
اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار
فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا (اربعون)
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك
خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها
نصف دية موضحتها اثنى عشر دينارا ونصف دية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه
قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي
هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان
للتبريزي الرسغ كردن دست والارساغ جماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها نصف دية (وستون)
كسرها وفي دية نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام
اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام
التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى
جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية
دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير
وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا
ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اذا

دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلث عشرة دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة
دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة و
ثمانون دينارا وثلثا دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا ثلث
وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير
وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع
الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلث دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا
وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل
عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دينار وسدس وفي نقبها اربعة دنانير
دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع
فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه
ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار
وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع
الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة
اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها
خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية
صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها
لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة
دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى الصدر والكتفان
فديته مع الكتفين الف دينار واذا انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار
ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون
دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر
الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع
مما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه
اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع

كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية
صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران
ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس
ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان نفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة فوقعت
في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها
خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية
كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسون دينارا (مائة وخمسة وسبعون)
منها للكسر مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ
فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة
اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها
ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل
عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها
اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل
عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها
خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها
مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية
كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها (نفوذها) (نفوذها)
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا فان عثمت الساق

فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على
غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا العصب
وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا ثلث سبعون
وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير ثلثا
وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه
الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل
عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر
دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثلاثون دينارا ثمانون
وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر
دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة
منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن
اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل
الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث
ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا
وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية
نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران نقص عظمه
وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون
دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة
دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس
دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة

دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل
خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر
على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها
الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته
وافتى في الوجيئة اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا
دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها
عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب فيه عليه فاصابه
عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم
العيب على زوجها ولا قصاص وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها
نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها
فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثا دينار وقضى لها
عليه بصداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة باب تحريم الدماء

والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطأ

روى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس
اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم
قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي
بلدة اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال
اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ
مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن
ابي عمير عن منصور بزرج عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا
لا يموت قال يا رسول الله وما قاتل لا يموت قال النار وروى هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق

قاتل المؤمن متعمداً التوبة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيامة رجل
الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت عليّ يوم كذا
وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا
من النار وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نار
احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل وروى ابن ابي عمير
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه
مكتوب آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابي اسحاق ابراهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله
وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
ان اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر
بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله تعالى منه
يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به
قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول ابي عبد الله
عليه السلام وروى عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انه
من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل
الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروي انه يوضع في موضع من جهنم اليه
منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل آخر
قال يضاعف عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال
ولم اقاتل وروى ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل قتل رجلا ما توبته قال يمكّن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية
فليتزوج قلت يخاف ان يعلموا ذلك قال فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال
فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار
جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له

وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به
احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية
واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة من الله عز وجل وروى ابن ابي عمير
عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي
ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم
القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم عليه السلام فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى
لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت
قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى
وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا
حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه
ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي
ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله وروى القاسم بن محمد الجوهري عن كليب
الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته قال دية وثلث
وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال عليه السلام من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري
قال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء
واهل الارض اجتمعوا وشركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على
وجوههم وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما
قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله
عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها ام قنان
فاتاها رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فوافقها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت
مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال
ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه أتيها
لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام قنان فاخبرتها فاخذوا امرقنان
تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت تفعل فقالوا كانت شديدة تقتل
الحب للرجال لا تزال قد ولدت والقت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن الفضيل
بن سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه
وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير
ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا وكفى بالله العظيم للانتفاء من حسب وان دق باب كفر الانتفاء دق
القسامة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى
واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على من ادعي عليه لئلا
يبطل دم امرئ مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وجدتهم فقلت وجد
الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وآله لكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال
فاليهود يقسمون فقالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من
عنده فقال ابن شبرمة ارأيت لو لم يؤده النبي صلى الله عليه وآله قال قلت لا تقول لما قد صنع لم يؤده
رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنع قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل
وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير
المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالسا مع قوم ثقات فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة فمات
او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف

بالشر المتهم فان شهد وا عليه جازت شهادتهم وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل
رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه
فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله
قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على
ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم
فقلت له كيف الحكم فيها قال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس
لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على
المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على
مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه
فان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قتلوا وان شاؤا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم
ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم
ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول
لا يبطل دم امرئ مسلم وسئل سماعة اباعبد الله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا في قرية او بين
قريتين قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا
او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل باب من لا دية له في
جراحة او قتل روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلعم
في بعض حجراته اذا اطلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال لو كنت
قريبا منك لفقأت به عينك وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه
او فقؤا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرته من خللها فجاءه
رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي
لفقأت عينك به وقال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام من قتله القصاص فلا دية له
روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه

عليه فلا قود له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على
الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم
بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه
قد قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة
على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل
فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا قال
ان كان اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت
مال المسلمين قال فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود عليه لمن لا يقاد منه وانه
ادى على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وروى
جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته دابة
فارادت ان تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح
او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال
من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله
بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال
فقلت له ارأيت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما برئ من الله وبرئ منه ومن دينه
فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر
ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال قال ومن فتك بمؤمن يريد
ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل باب القود
ومبلغ الدية روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل ضرب بعصا فلم ترفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك
ان يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك عنه ع انه قال اذا ضرب الرجل
بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل
ولا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه
كفارة ودية وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالحجر او بالعصا ان دية
ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون
ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن
لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب
من الابل عشرون شاة وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال
مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن
بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا
متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم يصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرون شهدوا آخرين
عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من
فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية
من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم
وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان
عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر
لا تعرف قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ
فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وان هو اخذ بقول صاحب
الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل
الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله ع عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام

يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق عشرة الف درهم وعشرة الاف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية من مائة الابل الآف
ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة وسمع كليب بن معاوية ابا عبد الله عليه السلام يقول
من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة انه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول
اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته
من اهل دينه الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى دينه
وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء
اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون
ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال لا انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام
ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو وروى عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال
الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه
بالدية قال وان اصاب المدفوع شئ فهو على الدافع ايضاً وروى ابن محبوب عن ابي ولاد الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول يستأدى دية الخطأ في
ثلث سنين ويستأدى دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي ابن
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه
من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفوا ويقبل الدية
وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلثة وثلثون حقة واربع وثلثون جذعة شبه اربعة
وثلث وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاء في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلاً
عمداً فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل
من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابداً حتى يأتوا
بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى

اولیاء المقتول وروی هشام بن سالم عن زیاد بن سوقة عن الحکم بن عتیبة قال قلت لابی جعفر
علیه السلام ما تقول فی العمد والخطأ فی القتل وفی الجراحات فقال لیس الخطأ مثل العمد العمد فیه
القتل والجراحات فیه القصاص والخطأ فی القتل والجراحات فیها الدیات قال ثم قال لی فیها
یا حکم اذا کان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجارح وکان بدویا فدیة ما جنی البدوی من
الخطأ علی اولیائه من البدویین قال واذا کان الجارح قرویا فان دیة ما جنی من الخطأ علی اولیائه
القرویین وروی ابن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل
امر رجلا آخر ان یقتل رجلا فقتله قال یقتل به الذی ولی قتله ویحبس الذی امر بقتله فی السجن
ابدا حتی یموت وروی ابن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی عبیدة قال سألت ابا جعفر علیه
السلام عن رجل قتل امه قال لا یرثها ویقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها کفارة لذنبه وروی
ابن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ
فی اشهر الحرم قال علیه الدیة وصوم شهرین متتابعین من اشهر الحرم قلت ان هذا یدخل
فیه العید وایام التشریق فقال یصومه فانه حق لزمه وفی روایة ابان عن زرارة عن ابی عبد الله
علیه السلام قال علیه دیة وثلث وروی طریف بن ناصح عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر
قال قال ابو عبد الله علیه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة فمات کان متعمدا وروی
ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم او غیره واحد عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن امرأة
اعنف علیها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه علیها قال الدیة کاملة ولا یقتل الرجل وفی
نوادر ابراهیم بن هاشم ان الصادق علیه السلام سئل عن رجل اعنف علی امرأته او امرأة هاشم
اعنفت علی زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شیء علیهما اذا کانا مأمونین فان اتهما الزمهما
الیمین بالله انهما لم یریدا القتل وروی داود بن سرحان عن ابی عبد الله علیه السلام فی
رجلین قتلا رجلا قال ان شاء اولیاء المقتول ان یؤدوا دیة ویقتلوهما جمیعا قتلوهما وروی یقتلوهما
سماعة عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام فی قول الله عز وجل فمن عفی له من اخیه شیء فاتباع
بالمعروف ما ذلک الشیء قال هو الرجل یقبل الدیة فامر الله عز وجل الذی له الحق ان یتبعه
بمعروف ولا یعسره وامر الذی علیه الحق ان لا یظلمه وان یؤدیه الیه باحسان اذا ایسر قلت
ارأیت قوله عز وجل فمن اعتدی بعد ذلک فله عذاب الیم قال هو الرجل یقبل الدیة او
یصالح ثم یجیء بعد فیمثل او یقتل فوعده الله عذابا الیما وروی داود بن سرحان عن ابی عبد الله بعد

في رجل حمل على رأسه متاعاً فاصاب انساناً فمات او كسر منه شيئاً قال هو ضامن وروى محمد
بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك مسلم
رجل قتل رجلاً متعمداً او خطاء وعليه دين ومال فاراد اولياءه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان
وهبوا دمه ضمنوا ديته قلت فان هم ارادوا قتله فقال ان قتل عمداً قتل قاتله وادى عنه الدين
الامام الدين من سهم الغارمين قلت فانه قتل عمداً وصالح اولياءه قاتله على الدية فعلى فان هو
من الدين على اولياءه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح
عليها اولياءه فانه احق بديته من غيره وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كل من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان يتعمد فعليه القود وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان صغير كبير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على راسه فثقل لسانه قال يعرض عليه
حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفاً
باب من خطاء العمد روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً فقال ان خطأ المرأة
والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة الف الاف درهم
وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء
المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء
المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية وروى ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد
قتلا رجلاً خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما
قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل
بعد الخمسة الف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمة العبد قيمته اكثر
العبد اكثر من خمسة الف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الف درهم
ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الف درهم فليس لهم
الا العبد وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
امرأة قتلت رجلاً متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية
على اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل

رجل فقتله فقال علىّ امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتصّ منه واقتصّ له وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قضى بالدّية **باب من عمده كخطأ** **روى** الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطى عن ابى عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح متعمّدًا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم **وروى** اسمعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله عليه السلام ان محمّد بن ابى بكر رضى الله عنه كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمدًا فجعل الدّية على قومه وجعل خطأه وعمده سوآء **باب فيمن اتى حدًّا ثم التجى الى الحرم** **روى** ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يجنى فى غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى فى الحرم جناية اقيم عليه الحد فى الحرم فانه لم يرع للحرم حرمة **باب حكم الرجل يقتل الرجلين واكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل** **روى** القاسم بن محمّد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلاً قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعًا وغرموا تسع ديات وان شاؤا ان يتخيروا رجلاً فيقتلوه قتلوه وادّى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدّية كل رجل منهم وقال ثم ان الوالى يلى ادبهم وحبسهم **وروى** حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله قال قضى علىّ عليه السلام فى رجلين امسك احدهما وقتل الآخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمًّا كما حبسه عليه حتى مات غمًّا وقال فى عشرة اشتركوا فى قتل رجل قال يتخير اهل المقتول فايّهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدّية وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى ستة نفر كانوا فى الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلثة على اثنين انهما غرّقاه وشهد اثنان على ثلثة انهم غرّقوه فالزمهم الدّية جميعًا الزم الاثنين ثلثة اسهم بشهادة الثلثة عليهما والزم الثلثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى علىّ عليه السلام فى اربعة نفر اطّلعوا فى زبية الاسد فخرّ احدهم فاستمسك بالثانى واستمسك الثانى بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضًا على الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدّية لاهل الثانى وغرم اهل الثانى لاهل الثالث ثلثى الدّية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدّية كاملة وروى عن عمرو بن ابى المقدام قال كنت شاهدًا عند البيت الحرام ورجل ينادى بابى جعفر الدّوانيقى

فاذا

فتخيروا فقتلوه

[illegible]

في حكم الرّجل يقتل الرّجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل

(۲۴۱)

وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرّجلين طرقا اخي ليلاً فاخرجاه من منزله فلم يرجع
اليّ والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلّمناه ثمّ رجع الى منزله
فقال لهما ائتياني غداً عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابي واقيأني
عبد الله عليه السّلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت قال بحقّي فقال
عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السّلام فطرح له مصلّى قصب فجلس عليه ثمّ جاء
الخصماء فجلسوا قدّامه فقال للمدّعي ما تقول فقال يا بن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلاً
فاخرجاه من منزله ووالله ما رجع اليّ ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا بن
رسول الله كلّمناه ثمّ رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السّلام يا غلام اكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم
قال رسول الله صلّى الله عليه وآله كل من طرق رجلاً باللّيل فاخرجه من منزله فهو له ضامن
الا ان يقيم البيّنة انّه قد ردّه الى منزله يا غلام نحّ هذا الواحد منهما واضرب عنقه فقال يا بن
رسول الله والله ما انا قتلته ولكنّي امسكته ثمّ جاء هذا فوجأه فقتله فقال انا ابن رسول الله
صلّى الله عليه وآله يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا بن رسول الله والله ما عذّبته ولكنّي
قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثمّ امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السّجن ووقّع جنبيه
على رأسه يحبس عمره يضرب كلّ سنة خمسين جلدة وروى السّكوني عن ابي عبد الله عليه السّلام
قال كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السّلام ۴
فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما جميعاً
فقال علي عليه السّلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عليه السّلام لعلّ ذينك
الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السّلام بل انا اجعل دية المقتولين
على قبائل الاربعة فاخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين عليه السّلام
ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلاً واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرّؤية ان
تسمل عيناه وقضى في الّذي امسك ان يسجن حتّى يموت كما امسكه وقضى في الّذي قتل ان يقتل وقضى عينيه
عليه السّلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلاً فقال وهل عبد الرّجل الا كسيفه وسوطه يقتل
السّيد به ويستودع العبد السّجن حتّى يموت

باب الجراحات والقتل بين النّساء والرّجال

روى عبد الرّحمان بن الحجّاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام
ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين فقال

عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا
فيكون عليه ثلثون فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ
ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه هكذا
وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان
انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسئل جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا
بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال
قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية
وقال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها
وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة دخل عليها اللص وهي حبلى فوقع عليها
فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته قال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية
سخلتها على عصبة المقتول السارق

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه

روى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب
بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان
له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا
شديدا وينفى من مسقط رأسه وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة
لذنبه

باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته
للذمي بقدر جنايته على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم

سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة
ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي عليه السلام خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها
دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلعم اني اصبت دماء قوم من
اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم يكن عهدت
الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه واله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى
وقال انهم اهل كتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى
اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال عين له
دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة الف اربعة الف ودية المجوسي
ثمانمائة درهم فقال اما ان للمجوس كتابا يقال له جاماسف وقد روي ان دية اليهودي والنصراني جاماست ٢ نخ
والمجوسي اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة
عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية
المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي
على اختلافها في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عهد واعليه من ترك عوهدوا ٢ نخ
اظهار شرب الخمر واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل و
الشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل
على ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف عن ٢ نخ
درهم ومتى المخالفون على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى ائتمهم الامام وجعلهم
في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا
بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله
صلى الله عليه واله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله ع وهم من اعطاهم
ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة

الذي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم
النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان
المسلم متعوداً لقتلهم وقتل لخلافه على الامام عليه السلام وان كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين
وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء
المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم
قال لا الا ان يكون متعوداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب
اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود
والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحداً منهم ثمانمائة
درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على الامام
والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولى اذا وقف بعد اربعة اشهر امره
الامام بان يفي او يطلق فمتى لم يف وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين
وقد قال النبي صلعم من اذى ذمياً فقد اذاني فاذا كان في ايذائهم ايذاء النبي صلى الله عليه وآله
فكيف في قتلهم وانما اراد النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال اذا كا
من اذى ذمتي فقد اذاني لمنعي من ظلمه وايذائه فكيف من اذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة
مني وسيدة نساء الاولين والاخرين واتبع عليه السلام ذلك بان قال من اذاها فقد اذاني
ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي ض
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة
درهم هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود ثمنه
وروى حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمداً قال يعجبني
ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم يكون التوبة بعد ذلك
وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال يعتق رقبة
وروى يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول
ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل فقال قال
يحسب ما عتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه ١٤٠

شيئاً وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في عبد جرح حرّاً قال ان شاء الحرّ اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط
برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد
بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويردّ الباقي على المولى وروى
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شجّ عبداً موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته
قيل له فان جرح رجلاً في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح
الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان
جنايته على الاخير وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحرّ
العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين الفاً قال لا يجاوز بقيمته عن دية حرّ بقيمة عبد الحرّ
وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار
في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم
ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقرّ العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان
اقاموا البينة على ما ادّعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه وروى ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبّر قتل رجلاً عمداً
قال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقاً فان شاؤا استرقوا
وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبّر مملوك وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ
فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو ردّ الى الرق فهو بمنزلة المملوك
يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه
لم يشترط عليه وكان قد ادّى من مكاتبته شيئاً فان علياً عليه السلام كان يقول يعتق
من المكاتب بقدر ما ادّى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدّي الى اولياء المقتول بقدر
ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤدّه
رقاً لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى ابن محبوب

عن علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فاوطئت رجلا قال الغرم
على المولى **وروى** ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عن رجل
قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت
قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود
كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له فيه اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف
ورد اليمين على المولى اعطى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الف درهم قال وان كان
العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
وتاب الى الله عز وجل عليه **وروى** ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مكاتب جنى على رجل حر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر
ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان
كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاص
بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته
شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته
شيئا قال وولد المكاتبة كامه ان رقت رق وان اعتقت عتق **باب ما يجب فيه الدية
ونصف الدية فيما دون النفس في رواية السكوني** ان امير المؤمنين عليه السلام
قال في ذكر الصبي الدية وفي العينين الدية **وروى** عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره
فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره
وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصى فلم يرفع عنه العصا حتى
مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف **وروى**
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت
خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الكافرون **وروى** محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل
فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم
قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه **وروى**

ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السّلام قال ان في لسان الاخرس وعين
الاعمى وذكر الخصي الحرّ وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة وروى ابن محبوب عن
اسحاق بن عمّار قال سمعت اباعبد الله عليه السّلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السّلام في الرّجل
يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة وروى ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذّاء قال سألت اباجعفر عليه السّلام عن رجل ضرب رجلاً
بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتّى وصلت الضربة الى دماغه فذهب عقله
فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصّلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة
فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السّنة ولم يرجع اليه
عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال فقلت له فما ترى عليه في الشجة شيئاً قال لا
لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية
ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان كائنا
ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات
واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنين الثلث الضربات كائنات
ما كن ما لم يكن فيه الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة
الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت اباجعفر عليه السّلام عن رجل
قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب يقطع يمينه للرّجل الذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره
للذي قطع يمينه اخراً لانه انما قطع يد الرّجل الاخير ويمينه قصاص للرّجل الاوّل فقلت انّ
امير المؤمنين عليه السّلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرّجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك
فيما يجب من حقوق الله عزّ وجلّ فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانّه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص
اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرّجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب
عليه الدية ويترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان
ولا رجلان فثمّ توجب عليه الدية لانّه ليست له جارحة يقاصّ منها وروى ابن ابي عمير
عن القاسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السّلام قال في اليد نصف
الدية وفي اليدين جميعاً الدية وفي الرّجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق

رجل
قيد
فهن
الزمه ضربات
بقصاص

ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في
كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروفه والغضروف وهو الرقيق
الابيض كالعظم يكون في المارن والاذن وكله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي
احدهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
قال في الشفه السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وروى
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب
احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره
ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك وروى
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الانسان اثنان
ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى ابن محبوب عن
عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه بها شئ قال تسد التي ضربت سدا
جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت
الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا
خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به
حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان
كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس
من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة
والمعتلة فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجأ اذن رجل بعظم فادعى انه
ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء فشهدا انه سمع وانه
اجاب على سمع فلا حق له وان لم يعثر عليه انه سمع استحلف ثم انه اعطي الدية قال قلت فانه
يسمع بعد ما اعطي الدية قال هو شئ اعطاه الله تعالى اياه قال وسألته عن العين يدعي
صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية
قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شئ اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين

فيه في الصلب اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال
وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع
عليها فافضاها قال عليه الاجر عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال امير
المؤمنين عليه السلام لا يقاس عين في يوم غيم **باب دية الاصابع والاسنان
والعظام** روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع
هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية وروى عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش
او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية قال
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من
اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في سن الصبي
يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل
تكسر يده ثم تبرأ قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش في سن الصبي
وكسر اليد قال في شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال
في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع
واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية
انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن
من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن
من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون
ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية
وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي
تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف او شلت اصابع الكف (الزائدة)
كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت
ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت
ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد
المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا و
بعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا
اثنى عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية
(في) كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة الاف
درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر
سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف
درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له
وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت
تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر
الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له
ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل
(منه) فقال الابل هي مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية
الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الف درهم قلت فما اسنان
المائة البعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها باب الرجل يقتل فيعفو بعض
اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية في رواية جميل بن دراج
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما واراد الاخر ان يقتل
قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد

اقتل قاتل ابي وقال الآخر انا اعفو وقال الآخر انا اريد ان اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول
السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى ويقتله وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار
وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار
كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية وقد روى انه اذا عفى واحد من الاولياء عن الدم ارتفع — ٢ نـ انّ
القود **باب العاقلة** روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل
قال اتى علي بن ابي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال علي عليه السلام من عشيرتك
وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة فقال من اهل اي البلدان انت فقال
انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت فسأل امير المؤمنين عليه السلام
عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان
ابن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له
قرابة بها واهل بيت بها وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا — ٢ نـ بعثته
فاذا ورد عليك انشاء الله فقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان
كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر
فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية
وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته
سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين
المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية
وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين
ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من
قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل
البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه انشاء الله وان
لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلاً فرده الي مع رسولي
فلان بن فلان انشاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون

من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين
لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم
منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ او عمدا وقال امير المؤمنين
لاتعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة و
لم يجعل على العاقلة منه شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلا عن محمد — ابي جعفر
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه
على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان معتديان — متعمديان
جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم
عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما
في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه باب ما جاء
في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله روى عن اسحاق بن عمار انه قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول
يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع
النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا
عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة — الكاملة باب دية النطفة والعلقة
والمضغة والعظم والجنين روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة
اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا اكسي اللحم فمائة ثم هي مائة
حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة
فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعة وعشرون دينارا
قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون قلت فاربع قال فثمان وعشرون وفي خمس ثلثون
فان زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا اما

بعيبه كان ضاربه جنى عليه

وروى محمّد بن اسمٰعيل عن ابى شبل قال حضرت يونس الشيبانى وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت له فانّ النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دماً صافياً ففيه اربعون فان كان دماً اسود فلا شئ عليه الّا التعزير لانّه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانّما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة قد صارت فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال انّما هو عشر المضغة لانّه انّما ذهب عشرها وكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فانّى رايت فى المضغة شبه العقدة عظماً يابساً قال فذاك العظم الّذى اوّل ما يبتدئ فيه اربعة دنانير فان زاد فزاد اربعة حتى يبلغ الثمانين وكذلك اذا كسى العظم لحماً فكذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبى لا يدرى احىّ كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهبت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية وفى رواية محمّد بن ابى عمير عن محمّد بن ابى حمزة عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابى قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابى لم يهل ولم يصح ومثله يطلّ فقال له النبى صلى الله عليه واله اسكت سجّاعة عليك غرّة عبد او امة وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان الغرّة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن على ابن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله عليه السلام فى امرأة شربت دواء وهى حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلّمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين ديناراً او غرّة تسلّمها الى ابيه قلت فهى لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانّها قتلته وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قتل جنين امة لقوم فى بطنها فقال ان كان مات فى بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيّاً فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهى حبلى فاسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولى منه ميراث فان ميراثى منه لابى قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لصّ دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فالقت ما فى بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته قال يبطل دم اللصّ وعلى المقتول

دية شفتها باب ما يجب في الرّجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله
المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه
رقبة مؤمنة وذلك قول الله عزّ وجلّ وان كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه في رواية
السّكوني ان رجلاً رفع الى عليّ عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه السلام
عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدّية باب الرّجل يتعدّى
في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد فلج
عن زيد عن ابي جعفر عليه السّلام في رجل نكح امرأته في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك
قال عليه الدّية باب دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السّلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل
اخرس فقال ان كان ولدته امّه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب بوجع به وجع
او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه باب ما يجب في الافضاء
قضى امير المؤمنين عليه السّلام في امرأة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصّادق ع الحكم
قال في رجل افضى امرأة جارية بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة افتضت
فيغرم ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرّجال باب ما يجب
فيمن صبّ على رأسه ماء حار فذهب شعره روى جعفر بن بشير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صبّ ماء حارا
على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدّية وروى عن سلمة بن تمام فامترط
قال اهرق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي
عليه السّلام فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدّية باب ما يجب في اللحية
اذا حلقت في رواية السّكوني ان عليا عليه السّلام قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت
بالدّية كاملة فاذا نبتت فثلث الدّية باب ما يجب على من قطع فرج امرأته روى
الحسن بن محبوب عن عبد الرّحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي
عليه السّلام لو انّ رجلاً قطع فرج امرأته لاغرمنه لها ديتها فان لم يؤد اليها الدّية قطعت لها

[illegible]

زوجها ان طلبت ذلك باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت انها
لا تحيض روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع
اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لافساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل
ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها
لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان
والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها باب دية
مفاصل الاصابع في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في
كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها
بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سميت
الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول باب دية البيضتين
في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا
الدية وفي اليمنى ثلث الدية باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة
ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك
وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته قال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى
الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم
اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع
لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابراهيم بن هاشم باسناده
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام باب ما يجب على من عذب عبده حتى
مات في رواية السكوني ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات
فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها باب دية ولد الزنا في
رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد
الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي باب ما جاء فيمن احدث

ع الركل [illegible]
صح
ع العقل [illegible]
صح
نسخة يخير
نسخة فذلك

بئرا او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى
زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر
في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفي — فيه
رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الجسور ايضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا
او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن
وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة من الانعام — البهيمة
والجبار من الهدر الذي لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله — وهب
قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعبون فوقع في بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون وان — يلعب
كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال — الحسن
قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر — فتنفر
بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه باب ما يجب
في الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا
برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجلها خلفه
ان ركب وان قاد دابته فانه يملك باذن الله يديها يضعها حيث شاء وروى الحسن — فاذا قاد دابته
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت
رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا
عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين عليه السلام في
دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا وجرحته فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية — فان
وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضربها

اثنان باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال
ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يده
فان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية باب
ما يجب على من قطع رأس ميت روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح
مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع رأسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له
دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا
قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه
ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئرا ليغسله
فيها فسدر الرجل فيما يحفر فدير بين يديه فمالت مسحاة في يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه
فقال ان كان هكذا فهو خطا وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة
على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه واله وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان
الصادق عليه السلام قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي وفي رواية عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته
ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لان
كل واحد منهما في حال متى قطع رجل راس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية ومتى
لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين وروى عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته
قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام
باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر روى الحسن بن محبوب عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت
اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير واذا احمرت
ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك باب ما يجب على من اتى رجلا
وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن

الاول عليه السلام انه سئل عن رجل اتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره ايقظه فوجئه بمية فقتله قال لا دية ولا قود باب ما جاء فى ثلثة اشتركوا فى هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات روى محمد بن ابى عمير عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى هدم حائط اشترك فيه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات فضمّن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه باب الرجل يقتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجبلى عن يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا باب ضمان الظائر اذا انقلبت على الصبى فمات او يدفع الولد الى ظائر اخرى فتغيب به روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى عن محمد بن ناجية عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهى نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظائرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظائر فاستأجرت ظائرا اخرى فغابت الظائر بالولد فلا يدرى ما صنع به الظائر والظائر لا تعرف قال الدية كاملة ورواه على بن النعمان عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام مثله وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله مثله وروى حماد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظائرا فوقع اليها ولده فغابت منه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظائر مأمونة باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم باب ام الولد يقتل سيدها خطأ او عمدا روى وهب بن وهب عن جعفر ؟

تخافى روى

بن محمد عن ابيه عليهم السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة
عليها وان قتلته عمداً قتلت به **باب ما يجب على من اشعل ناراً فى دار قوم
فاحترقت الدار واهلها** فى رواية السكونى ان علياً عليه السلام قضى فى رجل
اقبل بنار فاشعلها فى دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم
قيمة الدار وما فيها ثم يقتل **باب ما يجب على صاحب الجنى فى الجنى اذا قتل** ابن
روى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام سئل عن بختى اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً
فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فقال صاحب البختى ضامن للدية ويقبض ثمن
بختيه **باب ما يجب من احياء القصاص** روى على بن الحكم عن ابان الاحمر
عن ابى بصير يحيى بن ابى القاسم الاسدى عن ابى جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبى
صلى الله عليه واله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك فى الرجوع
الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربى فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال
النبى صلى الله عليه واله والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبى بعدى ولا سنة بعد سنتى
فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته فى النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه فى النار ايها الناس
احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن
انا ورسلى ان الله قوى عزيز **باب ما جاء فى السارق يكابر امرأة على فرجها
ويقتل ولدها** روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها متاعا
نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج
حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام
يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الف درهم الآف
بمكابرتها على فرجها لانه زان وهو فى ماله يغرمه وليس عليها فى قتلها اياه شئ لانه سارق
وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لص دخل على امرأة وهى حبلى
فقتل ما فى بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل اراد
امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فاصابت منه مقتلاً قال ليس عليها شئ فيما بينها وبين الله

عدل عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل باب المرأة تدخل بيت زوجها
رجلا فيقتله زوجها ويقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك روى يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج
امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل
يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت
الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج باب من مات
في زحام الاعياد او عرفة او على بئر او جسر لا يعلم من قتله روى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة او عيد
او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال باب الرجل يقتل فيوجد
متفرقا روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة
قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وسئل الصادق عليه السلام
يصلى على الذي فيه قلبه عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه باب الشجاج واسماؤها
قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار
الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم
ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق
ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح
العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها فراش العظام وفراش
العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعه منها فراش الحواجب ثم
المأمومة الآمة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات
الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ باب ما جاء فيمن قتل ثم فر
روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه
والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود واحدها القتل قال كان علي عليه السلام
يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام **باب دية الجراحات والشجاج** روى تبل
القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة
خمسة من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربعة من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل
وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي رواية ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلاثة من الابل وروى الحسن
بن محبوب عن صالح بن رزين عن دريج المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا
موضحة وشجه اخرى دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين وروى
ابن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي
في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس
الجراحات في الجسد كما هي في الرأس وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها
قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة
ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى
في المأمومة بثلث الدية وقال ابو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو
بينهما **باب نوادر الديات** روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن
الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى
فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى
عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من قتل حية
قوم فليصلها عنهم فقد رعليه فانه احب لحسابه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد
بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار
وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد اربعون
درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على
القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر
يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردوها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل
من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني

حتى تديها قال فوداها استمائة درهم وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام [تودّيها]
في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش وروى الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن
عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت فانما هو نطفة قال
ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فأبى ان يفعل
فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان
لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد
بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امرأته
رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسأل عليا عليه السلام عن هذا الامر قال فقال له
ابو موسى عليا عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي
فمن اين جاءك هذا قال كتب الى معاوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد
اشكل على القضاة فرأيك في هذا فقال عليه السلام انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون [عليه]
على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنه يوم فقئت
العين وقضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق
البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان
يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده
قال رفع الى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات فأمر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي
فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في
البئر فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا
فسأل ابا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا
الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون سله من اين قلت هذا فسأله فقال

ان امرأة استعدت الى سليمان بن داود عليه السلام على ريح فقالت كنت على فوق بيت فدفعتني
ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت
بهذه المرأة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على
الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام
بارش يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل
اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا
به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك
فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله
قتلني مرة فمروا به على علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى
اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص
هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى
على نفسه فعفى عنه وتتاركا باب الوصية من لدن آدم عليه السلام روى الحسن بن محبوب
عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم عليه السلام
سأل الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء
بالنبوة ثم اخترت من خلقي خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه
يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم ع الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث
الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه
شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى محوق الى غثميشا واوصى
غثميشا الى اخنوخ وهو ادريس النبي عليه السلام واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور
الى نوح عليه السلام واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى
برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفسيه و
اوصى جفسيه الى عمران ودفعها عمران الى ابراهيم الخليل ع واوصى ابراهيم الى ابنه اسمعيل
واوصى اسمعيل الى اسحاق واوصى اسحاق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف
واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران ع

وآوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون وآوصى يوشع بن نون الى داوٗد وآوصى داوٗد الى
سليمان عليه السلام وآوصى سليمان الى آصف بن برخيا وآوصى آصف بن برخيا الى زكريا
ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم عليه السلام وآوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا وآ
وصى شمعون الى يحيى بن زكريا وآوصى يحيى بن زكريا الى منذر وآوصى منذر الى سليمة وآوصى
سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ودفعها الى بردة وانا ادفعها اليك
يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحد بعد
واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا
شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك كالشاذ مني في النار والنار
مثوى الكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اوصى بامر الله تعالى الى علي بن ابي طالب عليه السلام واوصى علي بن ابي طالب الى الحسن
وآوصى الحسن الى الحسين وآوصى الحسين الى علي بن الحسين وآوصى علي بن الحسين الى محمد
بن علي الباقر وآوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق وآوصى جعفر بن محمد الصادق
الى موسى بن جعفر وآوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا وآوصى علي بن موسى
الرضا الى ابنه محمد بن علي وآوصى محمد بن علي الى ابنه وآوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي
وآوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطوّل
الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى
آبائه الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابراهيم الماحي
وفي توراة موسى الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تاويل الماحي قال الماحي
صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال
يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل في الكتب بما
حمد من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه
ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان عليه السلام يلبس من
القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين في الحرب وكانت له عنزة يتكئ عليها
ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى

الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قضيب يسمى الرجى وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز الكر
والآخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحديهما الدلدل والاخرى الشهباء وكانت له ناقتان
يقال لاحديهما العضباء والاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار والآخر العون
وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم والآخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت
له عمامة تسمى السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة حلقة بين يديها
وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له
لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عليه السلام عند موته واخرج يقال له
خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها
ثلث احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك وروى
المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا عليه السلام وصيي وخليفتي وزوجته
فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي
من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد
جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم
وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة
والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى عن
ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلي عليه السلام يا علي انت
وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين
لامتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي
وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم
القائم هم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر
وقال رسول الله صلعم ان الله تعالى خلق مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي لهم بلّه تبارك و

وافضلهم واکرمهم علی الله عز وجل ولکل نبی وصی اوصی الیه بامر الله تعالی ذکره وان وصیی
علی بن ابی طالب علیه السلام سیدهم وافضلهم واکرمهم علی الله عز وجل وروی الحسن بن محبوب عن
ابی الجارود عن ابی جعفر علیه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاری قال دخلت علی فاطمة علیها
السلام وبین یدیها لوح فیه اسماء الاوصیاء من ولدها فعددت اثنی عشر احدهم القائم وثلاثة
منهم محمد واربعة منهم علی علیهم السلام وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحیحة فی هذا المعنی
فی کتاب کمال الدین وتمام النعمة فی اثبات الغیبة وکشف الحیرة ولم اورد منها شیئا فی هذا
الموضع لانی وضعت هذا الکتاب لمجرد الفقه دون غیره والله الموفق للصواب والمعین
علی اکتساب الثواب باب ما یمن الله تبارک وتعالی به علی عبده عند الوفاة
من رد بصره وسمعه وعقله لیوصی روی محمد بن ابی عمیر عن حماد بن عثمان قال
قال ابو عبد الله علیه السلام ما من میت تحضره الوفاة الا رد الله علیه من بصره وسمعه وعقله للوصیة
اخذ الوصیة او ترک وهی الراحة التی یقال لها راحة الموت فهی حق علی کل مسلم باب حجة
الله عز وجل علی تارک الوصیة روی محمد بن عیسی بن عبید عن زکریا المؤمن عن علی
بن ابی نعیم عن ابی حمزة عن بعض الائمة علیهم السلام قال ان الله تبارک وتعالی یقول ابن آدم
تطولت علیک بثلاث سترت علیک ما لو یعلم به اهلک ما واروک واوسعت علیک
فاستقرضت منک فلم تقدم خیرا وجعلت لک نظرة عند موتک فی ثلثک فلم تقدم خیرا
باب فی الوصیة انها حق علی کل مسلم روی محمد بن الفضیل عن ابی الصباح
عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الوصیة فقال هی حق علی کل مسلم وروی
العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر علیه السلام الوصیة حق وقد اوصی رسول الله
صلی الله علیه وآله فینبغی للمسلم ان یوصی باب فی ان الوصیة تمام ما نقص من
الزکاة روی مسعدة بن صدقة الربعی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام قال
قال علی علیه السلام الوصیة تمام ما نقص من الزکاة باب ثواب من اوصی فلم یحف
ولم یضار روی السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهم السلام قال قال علی علیه السلام
من اوصی فلم یحف ولم یضار کان کمن تصدق به فی حیاته باب ما جاء فیمن لم یوص
عند موته لذوی قرابته ممن لا یرث بشیء من ماله قل او کثر روی عبد الله
بن المغیرة عن السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهم السلام قال من لم یوص عند موته لذوی

قرابة فقد ختم عمله بمعصية **باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت** روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصاً في مروته وعقله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصى الى علي ع واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليه السلام **باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل** روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة **باب ما جاء في الاضرار بالورثة** روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال **باب العدل والجور في الوصية** روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض **باب في ان الحيف في الوصية من الكبائر** روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكبائر **باب ثواب مقدار ما يستحب الوصية به** روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله والمرأة ايضاً وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى وفي رواية الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك **باب ما يجب**

نضر ٢ خ

الجنف

جنف

من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله روى عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره
فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين
به فان تعدى فليس له الا الثلث وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة
من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتي النبي صلى الله عليه وآله فاخبر فقال
ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنته مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون
الناس وروى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء
بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن
معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به
السنة وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحاق انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام
ان خرة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدنا في
اشقاصها باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء
الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمرنا به ان شاء
الله فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان
جائزا لكم ان شاء الله وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله
في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث باب رسم الوصية روى
علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي بن اخت هشام بن سالم
عن سليمان بن جعفر وليس بالجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف
يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا
اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق

مقاتل

عز وجل

وانّ البعث حقّ والحساب حقّ والصّراط حقّ والقدر حقّ والميزان حقّ وانّ الدّين كما وصفت
وانّ الاسلام كما شرعت وانّ القول كما حدّثت وانّ القرآن كما انزلت وانّك انت الله الحقّ المبين
جزى الله محمّداً عنّا خير الجزاء وحيّا الله محمّداً وآل محمّد بالسّلام اللّهمّ يا عدّتي عند كربتي ويا صاحبي
عند شدّتي ويا وليّ نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانّك ان تكلني الى نفسي كنت
اقرب من الشرّ وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهداً يوم القاك منشوراً ثمّ
يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصيّة في القرآن في السّورة الّتي يذكر فيها مريم في قوله عزّ وجلّ
لا يملكون الشّفاعة الّا من اتّخذ عند الرّحمن عهداً فهذا عهد الميّت والوصيّة حقّ على كلّ مسلم
وحقّ عليه ان يحفظ هذه الوصيّة وان يتعلّمها وقال امير المؤمنين عليّ بن ابي طالب صلوات الله
عليه وسلامه علّمنيها رسول الله صلّى الله عليه وآله وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله علّمنيها
جبرئيل عليه السّلام وروى الحسين بن سعيد قال حدّثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن
ثابت عن ابي جعفر عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السّلام يا عليّ
اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثمّ قال اللّهمّ اعنه امّا الاولى فالصّدق لا تخرجنّ من فيك
كذباً ابداً والثّانية الورع لا تجترئنّ على خيانة ابداً والثّالثة الخوف من الله عزّ وجلّ كانّك تراه كذبةً جنايةً
والرّابعة كثرة البكاء من خشية الله يبنى لك بكلّ دمعة بيت في الجنّة والخامسة بذلك مالك ودمك
دون دينك والسّادسة الاخذ بسنّتي في صلوتي وصيامي وصدقتي امّا الصّلوة فالخمسون
ركعة وامّا الصّيام فثلثة ايّام في كلّ شهر خميس في اوّله واربعاء في وسطه وخميس في آخره وامّا
فجهدك حتّى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة اللّيل وعليك بصلوة اللّيل وعليك
بصلوة اللّيل وعليك بصلوة الزّوال وعليك بتلاوة القرآن على كلّ حال وعليك برفع يديك
في الصّلوة وتقليبهما وعليك بالسّواك عند كلّ وضوء وكلّ صلوة عليك بمحاسن الاخلاق
فاركبها وعليك بمساويها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومنّ الّا نفسك وروى عن سليم بن قيس
الهلالي قال شهدت وصيّة عليّ بن ابي طالب عليه السّلام حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد
على وصيّته الحسين ومحمّداً وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السّلام ثمّ دفع
اليه الكتاب والسّلاح ثمّ قال صلّى الله عليه وآله يا بنيّ امرني رسول الله صلّى الله عليه وآله
ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى اليّ رسول الله صلّى الله عليه وآله
ودفع اليّ كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين تدفع

وصية علي للحسن ع
(٢٧٠)

تدفع — قال ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه واله ان تدفعه
الى ابنك علي بن الحسين عليه السلام ثم اقبل على ابنه علي بن الحسين عليه السلام فقال وامرك
تدفعه — رسول الله صلى الله عليه واله ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله
صلى الله عليه واله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني انت ولي الامر وولي
الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به علي ابن ابي طالب عليه السلام اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى
الله عليه واله وسلم ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
بلغه — امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من
المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا و
اذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
للدين — واله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبغضة حالقة الدين
وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب
تغيروا — والله الله في الايتام فلا تغبّوا افواههم ولا تضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله
الله في القرآن فلا يسبقنكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم
والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به
من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم
والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة
من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل
الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه
ذمة — من — والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله
في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه واله
والمؤوي للمحدث — اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي المحدث والله الله في النساء وما ملكت
١٠. ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من اراكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله

عزّ وجلّ لا تتركنّ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثمّ تدعون فلا
يستجاب لكم عليكم يا بنيّ بالتواصل والتباذل والتبارّ واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق
وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل
يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه وسلامه في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة
احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة باب
الاشهاد على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل
منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في
شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال تجاز في ربع الوصية وروى
يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عزّ وجلّ يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل
الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لانّ في المجوس شبه اهل الكتاب في سُنّة
الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب
يجلسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة يحبسان
الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا
بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك
نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان
يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم باب اول ما يبدأ به
من تركة الميت روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به
من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم

الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال
وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت **باب الرجل يموت وعليه دين
بقدر ثمن كفنه** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن
رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس منْ
فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك **باب الوصية للوارث** روى ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الاية ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذي روي انه
لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث
كما لا تكون لغير الوارث باكثر من الثلث وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم
ونساءه **باب الامتناع من قبول الوصية** روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له
ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى
ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها
اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه وروى سهل بن
زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته
هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع وروى محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصى الى الرجل بوصية فيكره
ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو
غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره **باب الحد
الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته** روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر
سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق واوصى على حد معروف
وحق فهو جائز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع
سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت
فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء **باب الوصية بالكتب** للغرماء
والايماء روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال دخلت على محمد بن الحنفية بن علي وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست
فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة فقبل
وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن
ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت
علي بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة فخلف عليها بعد علي المغيرة بن النوفل فذكر انها
وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليه السلام وهي
لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها الا وكذا وكذا فجعلت
تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها وروى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي ان
الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت
الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم
بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه
البر او غيره **باب الرجوع عن الوصية** روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة
عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث
في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها
ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين عليهما السلام

للرّجل ان يبدّل من وصيّته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملّك من كان امر بعتقه ويعطى من كان
حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه باب فيمن اوصى باكثر من الثلث ووَرثته
شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته روى حمّاد
بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السّلم فى رجل اوصى بوصيّته وورثته
شهود فاجازوا ذلك فلمّا مات الرّجل نقضوا الوصيّة هل لهم ان يردّوا ما اقرّوا به فقال ليس لهم
ذلك والوصيّة جائزة عليهم اذا اقرّوا بها فى حيوته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابى عبد الله عليه السّلم مثله باب وجوب انفاذ الوصيّة والنهى عن
تبديلها وروى حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السّلم
عن الرّجل اوصى بماله فى سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديًّا او نصرانيًّا
ان الله عزّ وجلّ يقول فمن بدّله بعد ما سمعه فانّما اثمه على الّذين يبدّلونه قال مصنّف هذا
الكتاب رحمه الله ماله هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمّد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
ان رجلا كان بهمدان ذكر انّ اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصيّة عند
الموت واوصى ان يعطى شيئًا فى سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السّلم كيف يفعل
به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصيّة عند الموت فقال لو انّ رجلًا اوصى
الىّ ان اضع ماله فى يهودىّ او نصرانىّ لوضعته فيهم انّ الله عزّ وجلّ يقول فمن بدّله بعد
ما سمعه فانّما اثمه على الّذين يبدّلونه فانظر الى من يخرج فى هذه الوجوه يعنى الثغور فابعثوا
به اليه وروى عن ابى طالب عبد الله بن الصّلت القمّى انه قال كتب الخليل بن هاشم
الى ذى الرياستين وهو والى نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشىء
من ماله فاخذه الوصى بنيسابور فجعله فى فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذى الرياستين
بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندى فى ذلك شىء فسأل ابا الحسن عليه السّلم
فقال ابو الحسن عليه السّلم انّ المجوسى لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغى ان يؤخذ مقدار
ذلك المال من مال الصدقة فيردّ على فقراء المجوس باب فى انّ الانسان احقّ بماله
ما دام فيه شىء من الرّوح روى ثعلبة بن ميمون عن ابى الحسن السّاباطى عن عمّار
بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السّلم يقول صاحب المال احقّ بماله ما دام فيه شىء
من الرّوح يضعه حيث يشاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابى بصير عن

ابو عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته قال
هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك
ان يبيّن به من ماله في حيوته او يهبه كله في حيوته ويسلمه الى الموهوب له فاما اذا اوصى به
فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من
ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن اسباط
عن ثعلبة عن ابي الحسين عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام — الحسن
قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به اذا لم يكن له
وارث قريب ولا بعيد فيوصي به كله حيث شاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان — بماله
يوصي باكثر من الثلث فاذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه
اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت
ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء من المسلمين والمساكين وابن السبيل
وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل **باب وصية من قتل نفسه متعمدا**
روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل
نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه
متعمدا من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه
من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه — قتل
جراحة او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته **باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد**
كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد
الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة
والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما
انشاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه
الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي
يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ
نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فقال ذلك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث بل افتي

بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول
الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه
واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق

باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير

روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل
اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة وروى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من
ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا
من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان
متفقان غير مختلفين فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء
من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال
عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل
اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان اصحاب الاموال
فيما مضى يجزؤون اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى
حسب عرف الرجل في ماله تمضي وصيته وسبيل هذه الاخبار ان لا يفتى بها الا من يفهم معانيها ويفهم
عادات الناس فلا يفسر الوصايا الا بالعادة التي لا يحتاج الى تفسيرها فاذا اوصى
رجل بمال كثير ولم يرد ان يفسره فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا

باب الرجل يوصي بماله في سبيل الله

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن
العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى
محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
رجلا اوصى بمال في سبيل الله فقال لي اصرفه في الحج قال قلت اوصى الي في السبيل قال
اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله

هذان الحديثان متفقان في ذلك انه يصرف ما اوصى به في سبيل الله الى رجل من الشيعة السبيل
يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا باب ضمان الوصي لما يغيّره
عمّا اوصى به الميّت روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيّه في نسمة فقال يغرمها وصيّه ويجعلها
في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدّلونه
وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة
درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من
ماله ويجعلها فيما اوصى به الميّت في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن
علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته فامرني ان احج بها عنه فنظرت
في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق
بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت ان رجلا من مواليكم
من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف
للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول قبلنا
فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته فاسأله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام
تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك قلت رجل
مات واوصى بتركته الي ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا
من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت
الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان
كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن باب الوصيّة للاقرباء والموالي روى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث
ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الادمي
الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم
على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصيّة ابيهم
على ما سمّى فان لم يكن سمّى شيئا ردّوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن

مواليات الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومواليات
ابيه الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت
ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله. **باب الوصية الى مدرك وغير مدرك** روى
محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي
المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير
فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن
بن علي عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار ان
ينفذوا الوصية ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار وصيته
فوقع عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك **باب
الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصى له به** روى
عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمرو الساباطي قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام
عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل
الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له وقال عليه السلام من اوصى لاحد شاهد
او غائب فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في
وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية
فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان
لم يعلم له ولي قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها
باب الوصية بالعتق والصدقة والحج روى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن
عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق
فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في
الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان امرأة من اهلي ماتت واوصت اهل بيتي
الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ

فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت
ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام
وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله فاشهدا
ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم
ثم ان الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن
فقال جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه
وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن عمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند
موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك
الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه
فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي
سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه
واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى
عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع
ماد زياد فينفذ في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ وروى النضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن الجازي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم
شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة
جرى من عتق او رق جرى على ولدها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه ومماليك
في الشركة مع رجل آخر فوصى في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب
عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افتجزيه او تجزي

من مالي قال يجزيه ثم قال ان فاطمة امرأة ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة
وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات واوصى ان
يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال ماله
في امرأة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي
شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا
فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ايضا
انه قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان ناصبيا
عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك
ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن محررة كان اعتقها اخي
وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان
كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة
من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى
في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت باب الوصية
للمكاتب وام الولد روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها
بوصية فقال اهل الميراث لا يجوز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق
منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية
وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له
بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها
فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته
الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل يعتق من ثلث الميت لها

ويعطى ما اوصى لها به **وروى** عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي
الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم
هل يجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام
تعتق من الثلث ولها الوصية **باب الرجل يوصي لرجل بسيف وصندوق و
سفينة روى** احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك
السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى بصندوق لرجل وكان فيه
مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له **وروى**
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل
وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء
باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم ويباع عليهم روى زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم
ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك
كله فلا بأس **وروى** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص
فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي
يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان
يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم **باب الرجل يوصي بوصية فينساها
الوصي ولم يحفظ منها الا بابا واحدا روى** محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام اسأله عن
انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام
الابواب الباقية اجعلها في البر **باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا
اذا بيع فيمن زاد روى** محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتبت

كتب محمد

مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئاً من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ
لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحاً **باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لانه اتى**
ام ولد لابيه روى الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه
جعفراً وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كان صادقاً — كنت
فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا
جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت — ان يدفع
نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان
اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه
فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام
بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً فقال الله ان ابا
الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي
فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رأيته بعد ذلك قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث
لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام
لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه **باب انقطاع يتم اليتيم**
روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم
الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً او ضعيفاً فليمسك
عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الذي
عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع
اليه شيء ابداً وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه

[illegible]

ما وجب على المحتلمين احتلموا او لم يحتلموا وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات وجاز له كتبت
كلّ شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد
ولا تضيّع فسألته ان كانت قد زوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر
وقال ابو عبد الله ع اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها
واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روى عن الصادق عليه السلام انه سئل
عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد
حفظ المال وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبّون آل محمد
عليهم السلام فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث غير
مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك
اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره باب اختار
ماجاء فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ روى احمد بن محمد بن عيسى عن
سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام تدرك ايتامه
فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه
باب الوصيّ يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج
روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن قيس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات واوصى الى رجل وله
ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له ردّ عليّ مالي لاتزوّج فابى عليه فذهب
حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان
يتزوج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد
بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام
الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب باب ما جاء فيمن اوصى واعتق وعليه دين

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عيينة قال كنا
فجاءت على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر
فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا افقه اهل العراق فسليه
فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه دين من صداقي خمسمائة درهم فاخذت
صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا
فقال انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت
ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة
درهم فاخذت منه صداقها واخذت منه ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم
فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها
قال الحكم فما رأيت والله افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث
لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها
ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان
قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل عليه دين فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه
ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فيسرق الوصي ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين امن
الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له باب براءة ذمة الميت
من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم روى الحسن بن محبوب عن
يحدث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء
قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت باب المبيع اذا كان قائما بعينه ومات
المشتري وعليه دين وثمن المبيع روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم
يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب
المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه باب قضاء الدين من الدية روى عن صفوان
بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية

الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية به
فعليهم ان يقضوا دينه **باب كراهية الوصية الى المرأة** روى السكونى عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها
لان الله عز وجل قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفى خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول
الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واى سفيه شارب
اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب انما يعنى كراهية اختيار المرأة للوصية فمن
اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها ان شاء الله **باب ما يجب** فيه
على وصى الوصى من القيام بالوصية كتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله
عنه الى ابى محمد الحسن بن على ع رجل كان وصى رجل فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصى
وصية الرجل الذى كان هذا وصيه فكتب ع يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله **باب**
الرجل يوصى من ماله لرجل بشئ ثم يقتل خطاء روى عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطاء يعنى
الموصى فقال تجاز لاهل الوصية من ماله ومن ديته وفى خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام لهذا
عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل فى وصيته **باب الرجل يوصى**
الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال
والربح بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب الكلينى رضى الله عنه قال حدثنى احمد
بن محمد العاصمى عن على بن الحسن الميثمى عن الحسن بن على بن يوسف عن مثنى بن الوليد
عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم
واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان
اباه قد اذن له فى ذلك وهو حى وروى ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل
قال دعانى ابى حين حضرته الوفاة فقال يا بنى اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف
الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتنى ام ولد ابى بعد وفاة ابى الى ابن ابى
ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدى قال فاقتصصت عليه ما امرنى به ابى فقال ابن ابى ليلى فاقتصصت
ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد على ابن ابى ليلى ان انا حركته فانا له ضامن
فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتى ثم قلت له ما ترى فقال اما

بينه تعالى · قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان **باب اقرار**
المريض للوارث بدين روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز
اذا كان الذي اقر به دون الثلث **وروى** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
عليه له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا **وروى** صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال
ان كان الميت مرضيا فاعط الذي اوصى له **وروى** علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلا
بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها
الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل
له فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء افيحلف لهم فقال
ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها
من مالها ثلثه **باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين روى** يونس بن عبد الرحمن
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ورثته
ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة
وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر انه
اذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك
في حصتهما **باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال روى** ابن ابي نصر
ترك البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله
بجملته قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم
من وسط المال **باب نوادر الوصايا روى** محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه
عن عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر من غلمانه عند موته شرارهم
وامسك خيارهم فقلت له يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا
فيكون هذا بهذا **وروى** الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن

هذا

ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين ع ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصيته
فاذا افاق امضى وصيته وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح
معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي ع وروى محمد بن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي
عبد الله ع حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو
الافطس سبعين دينارا قال اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرء القرآن قلت
قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون والذين
سوء الحساب وروى ابن ابي عمير عن حماد عن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
ابي حضره الموت فقلت له اوص فقال هذا ابني يعني مروان فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله
فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجز قلت واوصى
بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناها بان انه لغير رشدة فقال قد اجزت عنه انما مثل ذلك مثل اعتقتها
رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه وروى عبد الله اجزأت
بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع رجل مات وجعل كل
في حيوته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلث الف درهم ثلاثة آلاف
وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني رايك لاعمل به فكتب ع
اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت
الى علي بن محمد ع رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه
او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لراينا ان نواسيه
به وقد احتاج اليه وقال كتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله
واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من حرم ايجوز له
ذلك فكتب ع هو بالخيار في جميع ذلك الى ان ياتيه الموت وروى محمد بن عيسى العبيدي
عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري ع عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد
موتي بين موالي وموالي ابي ولابيه موال يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون موالية ام لا يدخلون
فكتب ع لا يدخلون وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال

كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يهودي مات واوصى لديّانه بشيء اقدر على اخذه
هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله اليّ وعرّفنيه
لأنفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اقرّ عند موته فقال لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال
فالمال ايّهما اقام البيّنة فله المال فان لم يقم واحد منهما البيّنة فانّ المال بينهما نصفان وروى علي
بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد فياتوني به فاكره
ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فأتى بها
الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان
معيلا مقلّا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام انها
لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن
بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى اليّ فسألته ان يشرك معي
ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى اليّ ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده
رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدّعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام
البيّنة والا فلا شيء له قال قلت ايحلّ له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحلّ له قلت ارأيت لو انّ
رجلا عدى عليه فاخذ ماله فقدر عليه ان يأخذ من ماله ما اخذ ايحلّ ذلك له فقال ان هذا
ليس مثل هذا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن حبيب عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا
فقال لي ان حدث بي حدث فأعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد
موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الى الدنانير التي امرتك ان تدفعها
الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال
امرتك ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
ذلك عزّ وجلّ الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله
قال عزّ وجلّ لصاحب هذا الامر قلت فهل لذلك حدّ قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى

مايكون ثلث الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته الى
علي ع اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه وروى محمد
بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي
بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا
وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه
على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع
فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله
عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليه السلام
قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين باب
الوقف والصدقة والنحل كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد
الحسن بن علي ع في الوقوف وما روي فيها عن آبائه ع فوقع ع الوقوف تكون على حسب ما يوقفها
اهلها ان شاء الله تعالى وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار
عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه
بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك
وروى عن علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك ع ان كل وقف الى وقت
معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة
وانت اعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلام فكتب هو هكذا عندي وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي
ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن من الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث
فما ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها على فقراء اخواني المستضعفين او ابيعها واتصدق
بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان
آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تأكل منها ولا
من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها
في حياتك فان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام

وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات
صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين وروى محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر عن
ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقى من ثلثه ولم يأمر ما يغل
بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى يوقف
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له يوقف
ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع
وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لا يحوزوها فيحوزها
عنه وقد بلغوا وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد
بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدي
على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد
وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي
يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر جميع قبيلة
البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا وروى العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك
في الوقف الخمس ويسئل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها يسئل
به او يدعها موقوفة فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك
الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق به وقال كتبت اليه
ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان
يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان يرى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له
من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف
ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا
الكتاب هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن
بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى
عن علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى
جنب ضيعتي بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا

ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربّا قال تصدق بغلتها
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه
وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له
بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اوليس في وصيته
ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال
ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئاً حتّى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك
قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها
ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى
ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة
الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا اليها ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع
خيراً لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت
ابا عبد الله ع اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالاً ينفق فيه وروى
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام
قلت بلى فاخرج حقاً او سفطاً فاخرج منه كتاباً فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة
بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية بالعراق / بالعواف
ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب ع فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان
مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام
وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام وروى ان هذه الحوائط كانت وقفاً وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم
انه كانت فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف عليها [illegible] الحوائط الميثب
ولكني سمعت السيد ابا عبد الله عليه السلام محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه
يذكر انها تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن علي [illegible]
بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة [illegible]
رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات [illegible]

حد بعد العشرسنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهو مضطرون اذا كان على ما وصفت
لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو
جائز لهم وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال كنت شاهداً لابن ابي ليلى وقضى في رجل
جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتاً فمات الرجل وحضرت ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته لابن
الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها وروى محمد بن مسلم فقال
الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما
علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يقول قضى علي برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي
ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل فأتني به قال محمد بن مسلم على ان لا تنظر من علي
الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر ذاله
في الكتاب فرد قضيته والحبيس كل وقف الى غير وقت معلوم هو مردود على الورثة وروى
عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي طالب في مواريث لنا لنقسم
وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان
يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد ع فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى
انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن
ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف
يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروى علي
بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة
المشتركة قال جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا
لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد
هو الذي يلي امرهم وقال ع لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل وفي
رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق
على ابنه بالمال او الدار أله أن يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيراً وروى موسى بن بكر
عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع ٤٠

فيها وان قضاتنا يقضون لي بها قال نعم ما قضيت به قضاتكم وليس ما صنع والدك انما
الصّدقة لله عزّ وجل فما فعل الله فلا رجعة فيه له فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان — ٢ ف: اذا
رفع صوته فاخفض انت صوتك قلت له انه قد توفي قال فاطب بها وروى ربعي بن عبد الله — ٢ ف: قال
عن ابي عبد الله ع قال تصدّق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بدار له التي في المدينة
في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدّق به علي بن ابي طالب ع وهو حيّ سويّ
تصدّق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث — ٢ ف: الله
السّموات والارض واسكن هذه الصّدقة خالاته ما عشن وما عاش عقبهن فاذا انقرضوا
فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح قال قلت لابي — ٢ ف: الله
الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون
هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت
فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدت الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له
وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل — ٢ ف: القريب
يتصدق على الرجل القريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه وروى
محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة
فردها عليه الميراث فهي له وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يرد النحلة في الوصية ما اقرّ عنده
(اي العطية ١٢)
موته بلا ثبت ولا بيّنة ردّه وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصّدقة هذا ما تصدّق به
موسى بن جعفر عليه السلام تصدّق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحدّ الارض كذا وكذا
تصدّق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء — ٢ ف: وارجائها
وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب — ٢ ف: ساحة
او مسيل او عامر او غامر تصدّق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء
يقسم واليها ما اخرج الله عزّ وجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين
عذقا تقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظّ الانثيين فان تزوجت امرأة — ٢ ف: باين
من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها
مثل حظّ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فاولاده على

سهم وابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من
ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة فانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق
الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم
احد فان انقرضوا فلم يبق منهم واحد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم واحد على مثل
ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي
منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي
على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه
وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وصفت عليها حتى يرث
الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فان انقرض احدهما دخل القاسم
مع الباقي فان انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل العباس
مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا
واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس اوقفوا
على بيت النار باب السكنى والعمرى والرقبى روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن
ابي نعيم عن ابي الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل سكنى دار له
ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها
قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي
يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على ان الذي
يشتريه لا يملك ما اشتراه حتى تنقضي السكنى على ما شرط والاجارة فقلت ان رد على المستاجر
ماله وجميع ما لزمه في النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس ورضاء المستاجر بذلك
لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حيوته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى
وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى ان
يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة

ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل
الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا
وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اسكن داره رجلا مدة حيوته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال
يجوز وروى عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وروى وسألته
محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى
والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته فهو حيوته وان كان لعقبه فهو
لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعله السكنى في جعل
حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا
يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول **باب ابطال العول في المواريث** روى
سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول
ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة
وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول ان
الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة وروى الفضل بن شاذان عن محمد
بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحاق
قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض علي
ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا
جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له
زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض قال رمع لما التفت عنده الفرائض
ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من دافع
ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم
الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم من من
وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله بها
اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي

قدّم الله فالزوج له النّصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الرّبع لا يزيله عنه شئ والزّوجة لها
الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شئ والام لها الثلث فان زالت عنه صارت
الى السدس لا يزيلها عنه شئ فهذه الفرائض التى قدم الله عزّ وجل واما التى اخر الله ففريضة
البنات والاخوات لها النّصف ان كانت واحدة وان كانت اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن
الفرائض لم يكن لهن الا ما يبقى فتلك التى اخّر الله فاذا اجتمع ما قدّم الله وما اخّر بدئ بما قدّم الله
فاعطي حقه كاملا فان بقى شئ كان لمن اخر وان لم يبق شئ فلا شئ له فقال زفر بن اوس فما منعك ان
تشير بهذا الرأى على عمر قال هيبته فقال الزهرى والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع
فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبيد الله بن
الوليد الوصافى صاحب سفيان قال حدثنى ابو القاسم الكوفى صاحب ابى يوسف عن ابى يوسف
قال حدثنا ليث بن ابى سليم عن ابى عمرو عن ابن سليمان العبدى عن على بن ابيطالب عليه السلم
انه كان يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنّصف ثلثه اسهم والثلث في
سهمان والرّبع سهم ونصف والثمن ثلثه ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج
والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزّوج على النّصف ولا ينقص عن الرّبع
ولا يزاد المرأة على الرّبع ولا ينقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد
الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السّدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم
عن الثلث الا الولد والوالد والدّية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان
وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد
شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث
فان قال قائل انما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له هذا جائز كما يقال ولد
يدخل فيه الذكر والانثى وقد يسمى الام والد اذا جمعتها مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعتهما
مع الاب لقول الله عزّ وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس فاحد الابوين هى الام وقد سماها
الله عزّ وجلّ ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصيه للوالدين والاقربين فاحد الوالدين
هى الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله وقال الصادق عليه السلم
انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة
اشياء وهو قول الله عزّ وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلة اخرى اسهام

وهى ان اهل المواريث الّذين يرثون ابدًا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والابنة والزّوج والزّوجة

باب ميراث ولد الصّلب

اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسّوية وكذلك ان ترك (اثنين) ابنة ولم يترك زوجًا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عزّ وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا اثنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصّلب شئ لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممّن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممّن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنتين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا واختا وجدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابن والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزّوج والابوان على ما ذكره الله عزّ وجل فى كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورث علىّ ع من رسول الله صلعم وورثت فاطمة عليها السلام تركته وروى احمد بن محمد بن ابى نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علىّ ع ولا ورثته الا فاطمة عليها السّلم وما كان اخذ علىّ ع السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله وروى عن البزنطى قال قلت لابى جعفر الثانى ع جعلت فداك رجل هلك وترك ابنة وعمة فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنتا له واخا او قال ابن اخته قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السّلم قال سألته عن جارية هلكت وتركت بنتا فقال المال لهن وروى الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن زرارة عن ابى جعفر ع فى رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامّه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شئ وكتب البزنطى الى ابى الحسن عليه السّلم فى رجل مات وترك ابنة واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها شيئا

باب ميراث الابوين

روى الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلم فى رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث ولابيه الثلثان (وللاب)

باب ميراث الزّوج والزّوجة

روى معاوية بن حكيم عن على بن الحسن بن زيد عن (زيد)

مثله عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها
غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب رح
هذا في حال ظهور الامام فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة لا وارث له غيرها
فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له قلت الرجل يموت ويترك
امرأته قال المال لها **باب ميراث ولد الصلب والابوين** روى محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرايض التي هي املاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام
السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو
للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما
السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين
قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم
فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهما فللاب وان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات
فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين
فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك
اباه وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي
فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اباه وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي
فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث الزوج مع الولد** اذا ماتت
امرأة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج
الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف كُلٌّ
ولا ينقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال فان تركت كُلٌّ
ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للبنت النصف مع الابوين فان
تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة
او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث
الزوجة مع الولد** اذا مات الرجل وترك امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك

ان ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امرأة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوج

روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة من اثنى عشر وللابوين السدسان اربعة من اثنى عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فلهما غير ما بقي خمسة قال زرارة هذا هو الحق ان اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما يسمى لهم فان تركت المرأة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية وان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة

اذا مات رجل وترك ابوين وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك اذا كانا ابنين او ثلث بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امرأة وابوين وابنة فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون للبنت من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للبنت من ذلك ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امرأة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنتين لم يكن لهم الا ما فضل (الثمن)

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

اذا تركت المرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن له ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحتجوا ان لا يجوز ان

علي الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله عزّ وجلّ وكتابه وكذلك
ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الرّبع وللامّ الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمّى
في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزّوج النّصف وللمرأة الرّبع وللامّ الثلث ولم يسمّ للاب شيئاً
انما قال الله عزّ وجلّ وورثه ابواه فلامّه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السّهام وانّما
ابن يرث الاب ما بقي بعد ذهاب السهام **وروى** محمّد بن ابي عمير عن ابي اذينة عن محمد بن مسلم
قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط عليّ بن
ابي طالب عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النّصف
ثلثة اسهم وللامّ الثلث سهمان وللاب السّدس سهم **وروى** احمد بن محمد بن ابي نصر عن
جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته وابويه
قال لامرأته الربع وللامّ الثلث وما بقي فللاب فان تركت امرأة زوجها وأباها فللزّوج النّصف
وما بقي فللاب فان تركت زوجها وامها فللزّوج النّصف وما بقي فللامّ **باب ميراث
ولد الولد روى** الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال
بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميّت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن
يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرّجل ابن ابنة وابنة ابن
فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجرّ به وكتب
محمّد بن الحسن الصّفّار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل مات وترك
ابن ابنة واخاه لابيه وامّه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله
ولا يرث ابن الابن ولا بنت الابنة مع ولد الصّلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل
من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت
ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن
عمة ولا ابن خالة **باب ميراث الابوين مع ولد الولد** اربعة لا يرث معهم احد
الا زوج او زوجة الابوان والابن والبنت هذا هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترك
الرّجل ابويه وابن ابن او بنت بنت فالمال للابوين للامّ الثلث وللاب الثلثان لانّ
ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب
والامّ قال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسئلة واخطأ قال ع

ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان ومابقي فلبنت الابن من ذلك الثلثان
ولابن البنت من ذلك الثلث يقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن البنت مقام امه وهذا مما زل
به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس **باب ميراث ولد الولد مع**
الزوج والزوجة اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن ومابقي فلولد الولد فان
تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع ومابقي فلولد الولد لان الزوج والمرأة ليسا
بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد
لانه ليس للميت ولد ولا ابوان **باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات** اذا مات
الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختا فللام الثلث وللاب
الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب اولاب وام فللام السدس
ومابقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة لاب اولاب وام فلامه السدس وانما اولام
حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة
واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا **باب ميراث الابوين والزوج**
والاخوة والاخوات ان تركت امرأة زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام اولاب اولام
فللزوج النصف ومابقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان
تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام اولاب اولام فللزوج النصف وللام السدس
ومابقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام
وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجا واما واخوة لام واختا لاب
وام فللزوج النصف ومابقي فللام فان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام اولاب فللزوج
النصف وللام السدس وللاب الباقي فان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث
وللاب السدس **باب من لا يحجب عن الميراث** روى محمد بن سنان عن العلاء
بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الوليد والطفل لا يحجبان ولا يرثان الا من مما
آذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام
عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات
لاب اولاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث **باب ميراث الاخوة و**
الاخوات اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا ترك اخوين او اكثر من ذلك

فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقى رد عليها لانها
اقرب الارحام وهى ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقى
رد عليهن بسهم ذوى الارحام واذا كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب فى كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات
للاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ
من الاب والام ويسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من
الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا فان ترك اخا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخ من الاب
والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها
اولوا النصف بالتسمية وما بقى فالاقرب اولى الارحام وهى اقرب الارحام لقول النبى صلى الله عليه
وآله اعيان بنى الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن
اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقى رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا
الاخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ للاب يقوم مقام
الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان
احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقى فللاخ
من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقى
فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا
لام فللاخ او الاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقى فان ترك اخوين او اختين لام
او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقى
فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس وان كانوا
اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس
اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث فان ترك اخاه لابيه
واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقى فللاخ من الاب والام وسقط الاخ
من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة
والاخوات من الام الثلث للذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخوة والاخوات من الاب والام

للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا
لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت من الاب والام وسقطت الاخت من الاب
فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي
فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب فان ترك اخا لاب وام واخوة واخوات لام
وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ
من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من
الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام
وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي
فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام
الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن له اخ فاذا كان له
اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس
في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ
للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع
الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم
السلام والفضل يقول في هذه المسئلة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام
ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل
قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية بمن لا يرث الاخ للاب معه فان يرث
ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ
من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب وان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال لابن
الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت
لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت
للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب وام فان كان ابو الاخ واحدا فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابو الابنة غير الاخ ابي البنين فلابنة الاخ النصف من الميراث
نصيب ابيها ولبني الاخ النصف ميراث ابيهم فان ترك ابن الاخ لام وابن ابن ابن اخ لاب

وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب فليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام
السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرايض
المواريث فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن
ابن الاخ للاب او للام فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة
من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت
لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع
ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام وروى ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ماتت فتركت زوجها
واخوتها لامها واخوتها لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر
والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال
وجاء رجل الى ابي جعفر ع فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال
للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل
ان فرايض زيد وفرايض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم
هي من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا فقال لان الله عز وجل
قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال
ليس له الا السدس فقال ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت
النصف فان الله عز وجل قال في الاخت النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر
من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها
يعني جميع المال ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في
بعض فرايضكم شيئا وتعطون التي جعل الله لها النصف تاما ويقولون في زوج وام
واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام
الثلث والاخت من الاب النصف يجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة
فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر ع فان كانت الاخت اخا لاب قال الرجل ليس له
شيء فقال فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل

وترك امراة واخا لاب اولاب وام اولام فللمراة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امراة واختا لاب ولاب اختا
وام اولام فللمراة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امراة اخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ
من الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امراة وامها واختا لاب واخوة الام
واخوات لام واخوة واخوات لاب وام فللمراة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه واخوة واخوات لاب
سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات
من الاب فان تركت امراة زوجها واخا لاب اولام اولاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ
وكذلك ان تركت زوجها واختها لاب اولام اولاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان
تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف
وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو
السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا
لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب
والام وسقط الاخ من الاب وكذلك يجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالرأي
الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه واله وروى يحيى بن ابي
عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب كلهم يرثون والجد والجدة من قبل الام
وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها
حية وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابنتي ماتت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها
شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها سهمها يعني السدس وروى الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس
والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا
وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار

في ميراث الاجداد والجدات

(٣٠٦)

عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان
للاب وفي رواية معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأة واختا وجدة فقال هذه من اربعة اسهم
للمرأة الربع وللاخت سهم وللجدة سهمان وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما قال للاخوة من
الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان فقال
كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال الاخوة من الام
فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله
في الجد مع اخوة لام قال ان في كتاب علي ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخ لاب وجد قال المال
بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد ينزله بمنزلته وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير
ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معاوية عن احدهما ان الجدة مع الاخوة من الاب مثل واحد
من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما اخوين كانا او مائة فالجد معهم كواحد
منهم وللجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله
قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد
عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة
ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة
عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال
للجد السبع وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته السبع
عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل

مثل حظ الانثيين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سئل عن ابن اخ وجد قال المال للجد وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهم نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف
عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي
فللجد وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن نمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله قال مصنف هذا الكتاب انما اعطاها المال كله لانه لم يكن
للميت وارث غيرها وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم
جهنم فليقل في الجد وروى ابن سيرين عن ابي عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة
قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث
حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث
معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب
والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث
حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلته
يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على
ذلك ما رواه ابو فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الى علي بن ابي طالب عليه السلام
في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعهم وقوله امح كتابي
كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر
انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت
انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ به وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن ابنه
وتركه وترك اخوين فسأل عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد ارى المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول
زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود رضي الله عنه فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب
وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد ههنا اخا كان
الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقول فان ترك الرجل اخا نقوله
واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واختا لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام
والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام

(خ: وسقط) ويسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام وجد وجدة لام واخوة واخوات لاب وام او
اوجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام
الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل
(خ: وسقط) الاب للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخا لام وجدا لام
واخا لاب وام وجد الاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ
(خ: وسقط) للاب والام والجد للاب بينهما نصفان ويسقط الاخ للاب فان ترك امرأة واخا لام وجدا لام
واخا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان تركت
(خ: النصف) امرأة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي
فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج
النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من
جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجد الاب وجد الام فللام السدس وللجد
من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه
وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال لامه لان الجد ابا الاب انما له
السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان
(خ: وللجد ابي الام السدس) ترك الرجل امرأته وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمرأة الربع وللام السدس وللجد
ابي الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها
ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللاب السدس وسقط
الجد ابو الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد
انما ميراثه السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت
امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب او لاب وام
فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الاب السدس وما بقي فللاب وسقط الجد ابو الاب
وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات
(خ: او الاب) من قبل الاب والام حجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تأخذ الام الا السدس
سقط ابوها عن الطعمة من مالها فان ترك جدا او جدة لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة
فالمال للجد او الجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع

الاخت ... ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عمٌّ ولا عمة ولا
خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان
سفلوا ... احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله باب
ميراث ذوي الارحام واذا ترك الميت عمًّا فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة
اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعمامًا وعمات فالمال كله بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب
فان ترك عمًّا لاب وام وعمًّا لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم من الاب والام وكذلك ان للاب
ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب السدس فان ترك خالا فالمال كله
للخال وكذلك ان كان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات
فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر لاب
فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس
وما بقي فللخال من الاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس
وما بقي فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي
فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك
للخال من الام السدس من الثلث وللخال من الاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال
من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة
اسداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان
وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام
عشرون سهمًا فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين
من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة
وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة
عشر وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعمامًا وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء
وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعمًّا لام فللخال من الاب الثلث وللعم
من الام الثلثان فان ترك خالا لام وعمًّا لاب فللخال من الاب الثلث وللعم للام الثلثان فان ترك خالا لام وعمًّا
لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم من الاب

الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا اخبار معمول عليه اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد على الائمة عليهم السلام فان ترك ابنى عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امرأة ابنى عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقى فلابنة العم من الاب والام وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقى فلابنة الخال من الاب والام فان ترك خالا وجدة لام فالمال للجدة للام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان فى قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن فى قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة فى ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصفت فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا فى البطون سواء فان ترك ابنة خالته وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خالته فالمال لابن خالته فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا فى البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امرأة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقى فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام فى الميراث سواء فان ترك ثلثة بنى اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقى فلابن الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها

فلابنة الاخت للام ولابنيها السدس بينهما بالسّوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولابنيها للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النّصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النّصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضّرب لان كل ذي رحم انما يأخذ نصيب الذي يجرّ به فان ترك ابنة اخت لاب وابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الآخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام الثّلث وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت للاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النّصف ولبني ابنة الاخت للام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام وان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسّوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم ويبقى الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان ويبقى اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ للاب فالمال لابنة بنت الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من تقرّب به وكذلك ابن الاخ للاب ولا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عزّ وجلّ ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه واله فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ للام السّدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واخت لام واختا يتقرّب

لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت للاب وسقطت ابنتا الاختين لانها قد نزلتا
ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام هي عمة لاب
وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي
فلابنة الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا
فان ترك ابن بنت اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلاثة اسهم ان كانت امهما واحدة
لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا
فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير اب ابن الاخ فالمال
بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة الاخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب
وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال
بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي
فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها
اقرب فان ترك ثلاثة بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة
الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت للاب
والام وان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت
الاخرى النصف فان تركت امرأة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج
الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانت امهما واحدة وكان الابنة ماتت وتركتهما فان ترك
ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة البنت لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن
ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة البنت الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن
ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة البنت الثلث فان ترك بني ابنة الابن
وابنة ابنة اخرى فلبني البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان
ترك عشر بنات ابنة وابنة بنت اخرى فلعشر بنات البنت النصف عشرة اسهم من
عشرين سهما ولابنة البنت الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة وابنة
ابنة اخرى فلعشرة بني البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف فان ترك ابنة

في ميراث ذوي الارحام

(٣١٣)

ابنة ابنة وابنى ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنتي
ابنة ابنة ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم وستة اسهم لكل واحدة ثلاثة اسهم ولثلاث بنات ابنة الابنة ستة
اسهم لكل واحدة سهمان فان تركت ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة جدتها واحدة وابنة ابنة
ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن البنت سهمان ولابنة ابنة البنت سهم
واحد ولابنة ابنة البنت الاخرى ثلثة اسهم فان تركت ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة
ابنة البنت فان تركت ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة
البنت وليس ترث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا فان تركت
امرأة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها او لابيها وامها وابن عمها فللزوج
الربع وما بقى فلولد الابنة فان ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد
الابنة وسقط العم من جهتين احديهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد
الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون
لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة البنت وبين
الميت بطنان لان ولد البنت يتقربون بالبنت والبنت يتقرب بنفسها فولد البنت اقرب
في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث و
ولد الولد يتقربون بمن يرث فهو احق بالمال ولا قوة الا بالله وبه التوفيق والاخ وولد الاخ
في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة
وابن ابنة فالمال لابنة البنت وابن البنت بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة
اخته لابيه وابنة اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقى فلابنة الاخت
للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان
ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا تقوم
مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد
وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك
ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقى فلابنة العم للاب والام
وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقى فلابنة
الخال للاب والام فان ترك بنات عم وبنى عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك

بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم
الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمته وابنة عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك
ابنة عمته وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العمة
النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من
الاب والام فان ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة
للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان
ترك ابنتي عم وابنة عم آخر فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الآخر النصف الباقي وكذلك
ان كانوا بني عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات
عمات متفرقات فهو على ما يثبت من امر بنات الاخوال وبنات العمات وبنات بنات العمات
فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي
فلخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام
فهي ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس
ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلثة بني بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم
خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمته فالمال لابنة ابنة عمته وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا
كانه ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام
وعمة لاب فهذه من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة لاب سدس الثلث واحد
من ثمانية عشر سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة
للاب نصف الثلثين وهي ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة لام ايضا نصف
الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالته
وعمته وامرأته فللمرأة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان تركت امرأة زوجها وخالتها
وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على
الاب اذا تركت المرأة زوجا وابوين فان ترك امرأة وبني عمة وبنات خالة وبني خالة
فللمرأة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني
العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم

لانه قد سفل ببطن فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث
فان ترك عمة لام وخالة لاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام
وابن ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم وابنة عم وخالا فالمال للخال لان
الخالات والعمات ولا للاعمام والاخوال ولا لاولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات ولا لاولاد اولادهم
شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من
ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جدا ابا الام وابن اخ لام
وكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم
فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدته ام امه وخالا وخالة
وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدا ابا الام
لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان
اقرب واحق بالمال ممن تقرب بالجد والخال انما هو ابن اب الام فكيف يرث مع اب الام يتقرب
فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد اب الام السدس وما بقي فلابنة اخت للاب
والام فان ترك امرأته وجده ابا امه وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمرأة الربع وللجد
اب الام السدس ولابنتي الاخت للام السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام
فان تركت المرأة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج
النصف وللجد اب الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب
فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك
العم والعمة في هذا انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة
خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام
فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها
اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالته وابنة
ابنة اخته وابنة اخيه لامه فالمال لابنة اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخته وابنة ابن اخيه
وابنة بنت اخيه فالمال لابن اخيه وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخال امه وعمته
فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالة وبني خالة وامرأة فللمرأة الربع وما بقي فبين بني الخالة
وبين بنات الخالة بالتسوية وان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي

للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات
فللخال والخالة للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة
للاب فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة
لام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا او انثى ابنة اخت او ابنة ابنة او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عم او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي اولى الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله عز وجل للحلفاء في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكن نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله عز وجل وروى ان ابراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله عز وجل دون الحديث وروى عن حيان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة وموال فقال اخبرك بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا

باب ميراث الموالي

اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء

لحمة كلحمة النّسب وعتق حلفت وارثا من ذوى الارحام ممّن قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوى الارحام وليس للولى شئ لان الله عزّ وجلّ يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعنى الوصيّة لهم بشئ او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا

باب ميراث الغرقى والّذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايّهم مات قبل صاحبه

روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن القوم يغرقون فى السّفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايّهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو فى كتاب علىّ عليه السّلام وروى علىّ بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السّلام الفضيل فى امرأة وزوجها سقط عليهما بيت قال تورث المرأة من الرّجل ثمّ يورث الرّجل عن المرأة امرأة وروى عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن ابى جعفر عليه السّلام قال قضى امير المؤمنين عليه السّلام فى رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايّهما مات قبل صاحبه فقال يورث كلّ واحد منهما من زوجه كما فرض الله عزّ وجلّ لورثتهما لورثتهما وروى محمّد بن ابى عمير عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايّهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل فيها قلت قال لو ان رجلين لاحدهما مائة الف وللآخر ليس له شئ وكانا فى سفينة فغرقا ولم يدر ايّهما مات اولا كان الميراث لورثة الّذى ليس له شئ ولم يكن لورثة الّذى له المال شئ فقال ابو عبد الله عليه السّلام لقد شنّعها وهو هكذا قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه وروى حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابى عبد الله عليه السّلام فقال له ابو عبد الله ما تقول فى بيت سقط على قوم فبقى منهم صبيان احدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما يعتق فقال ابو عبد الله عليه السّلام ليس كذلك لكنّه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحرّ ويعتق هذا فيجعل مولى له

باب ميراث الجنين والمنفوس والسّقط

روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عيينة أبا جعفر عليه السّلام عن الصّبي
يسقط من أمّه غير مستهلّ أيورث فأعرض عنه فأعاد عليه فقال إذا تحرّك تحرّكاً بيّناً
ورث فإنّه ربّما كان أخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار
عن الحسن قال إنّ عليّاً عليه السّلام لما هزم طلحة والزّبير أقبل النّاس منهزمين
فمرّوا بامرأة حامل على الطّريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيّاً فاضطرب
حتّى مات ثمّ ماتت المرأة من بعده فمرّ بها عليّ عليه السّلام وأصحابه وهي
مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن أمرها فقالوا له إنّها كانت
حاملاً ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم أيّهم مات قبل صاحبه
فقالوا إنّ ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها أبا الغلام الميّت فورّثه من ابنه
ثلثي الدّية وورّث أمّه الميّت ثلث الدّية قال ثمّ ورّث الزّوج من امرأته الميّتة
نصف الدّية الّتي ورثتها من ابنها الميّت وورّث قرابة الميّت الباقي
قال ثمّ ورّث الزّوج أيضاً من دية المرأة الميّتة نصف الدّية وهو ألفان
وخمسمائة درهم وذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الّذي رمت به حين
فزعت وورّث قرابة الميّتة الباقي قال فودى ذلك كلّه من بيت مال
البصرة

باب ميراث الصّبيين يزوّجان ثمّ يموت أحدهما

روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد
بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه سأل عن الصّبي يزوّج — سأله
الصّبيّة هل يتوارثان فقال إذا كان أبواهما اللّذان زوّجاهما
فنعم قال القاسم بن سليمان فإذا كان أبواهما حيّين فنعم وروى
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السّلام قال في الرّجل يتزوّج ابنة يتيمة في حجره وابنه
مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه
فإن مات عزل ميراثها منه حتّى تدرك فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها — فإن
إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالنّكاح ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر
قال فإن ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزّوج لم يرثها الزّوج

لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن
رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه
ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان
يحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة
وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات
فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح
ويدفع اليه الميراث **باب توارث المطلق والمطلقة** روى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة
فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما **باب توارث الرجل
والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه** روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه
ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه
ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق
امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته
وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها
ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة **باب ميراث المتوفى عنها زوجها** روى
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج
المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا
وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلام
في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات
قبل ان يحكم قال ليس لها صداق وهي ترثه **باب ميراث المخلوع** روى صفوان

بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الخالع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن
ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه باب ميراث
الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي تاتي به المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى
فيعرفه بذلك بعد ابوه او اخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمان بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها معها
الولد الصغير فيقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال
فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كان ولادته في
الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه فكان ذلك في صحته
منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا باب ميراث الولد المشكوك فيه ورّث
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من
الانصار اتى ابي عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها
فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل مازلی
لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية
فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند
موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجا وروى عن الحميد عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل الحبل
منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله
وروى القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله
عليه السلام قل له اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل
له رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت
امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك باب ميراث
الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار به روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته ما

او وليدته **باب ميراث ولد الزنا روى** الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد
الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم
انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد
لغية لا يورث **وروى** يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات
وله مال فمن يرثه قال الامام **وقد روى** ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن — لا شيء
الملاعنة **باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث وروى** صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان
للقاتل ابن ورث الجد المقتول **وروى** عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام — وكذا
قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها متعمدا لم يرثها **وروى** الحسن بن القاسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته
ما لم يقتل احدهما صاحبه **وروى** الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة — انه
على كتاب الله تعالى وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون
من ديته شيئا **وروى** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجر واراد
البدوي ان يقتل أله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر وان عفا المهاجر
فان عفوه جائز قلت له فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه
المقتول ان اخذت الدية **وروى** الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها
فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان
عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا
لانها قتلته فلا ترثه **وروى** زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى
فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط
دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له **وروى** سليمان بن ...

المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين
احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو اقتتلوا
من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابوري
لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه
الاب ولم يلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مامور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة
الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام
قاتلا اذا اقام حدا لله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرثه الاب
وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه
الكفارة فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه
ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك
والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه الدابة
وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه
فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة لاورثته ولم يلزمه الكفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه
او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم يلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة
وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك
دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون
قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى
الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا اورثا وكانت الدية
على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون باب ميراث
ابن الملاعنة ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه ووالده واخواله
وزوجته فان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال لامه
فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فان ترك اباه واخواله فماله لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال
بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فللخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك
اخوة لام وجدا لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابن اخته لامه وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان
فان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امرأة وجدا ابا امه وخاله

فللمرأة الربع وللجد الباقي فان تركت ثلث خالات متفرقات وامرأة وابن اخ لام فللمرأة الربع وما بقي
فلابن الاخ فان تركت ابنة وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما
فان تركت امه واخاه فالمال للام فان تركت امرأة وابنة وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمرأة الثمن وما بقي
فللابنة فان تركت امرأة وجدا وأمّا وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللام
ويسقط الباقون فان تركت ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان تركت ابنة وابن ابن فالمال للابنة
فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اختا لام واختا
لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت
ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن ابنة ابنها وزوجها وخالها وجدها وابن اخيها وابن اختها
فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة ويسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخت لامه
فالمال كله للاخت فان ترك امرأة وجدة وجدا من قبل الام فللمرأة الربع وما بقي فبين الجد والجدة
للام نصفان فاما ولد ولد ابن الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة
سواء في جميع فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها
ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد
فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون
ميراثه لاخواله وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى
كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث ترث
والباقي لامام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة انه ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته
على الامام وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة قال يخير
واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث اثنتين

وان شئت اقررت فالحقت ابنه في قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على
سهام الله عز وجل بينه اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه
من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة للام في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان
حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام
يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح و
عمرو بن عثمان عن المفضل بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه
امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله قال
وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة
ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث
روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق
على ميراث فقال هو بمنزلته باب ميراث الخنثى روى الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كلوب
كان يقول الخنثى تورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان
مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه
تنقص من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل ينقص اضلاعه عن ضلع ناقصة
النساء بضلع لان حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع
واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم
عليه السلام وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد ما اكل
نامه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منها ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من اهل
التشنيع طريق الى ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من
فضلة طين آدم وكذلك الحمام فلو كان هذا كله ماخوذا من جسده لما بقي اكمال [illegible]

ان يتزوجوا فيكون قد نكح بعضه ولا جاز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك النخلة
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينا هو في مجلس القضاء اذ اتته بينا
امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قال انت قال افرجوا لها
فافرجوا لها فدخلت فقال لها ما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان
امير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح جميعا
والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي
فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم
جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه
ثم قص عليه قصة المرأة فسألها امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها
ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله
عما قالت فقال هو كذلك فقال له عليه السلام لانت اجرى من راكب الاسد حيث تقدم عليها
بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين
لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال علي عليه السلام علي بدينار الخصي وكان من صالحي
اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا
وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار
فالبسها علي عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال
زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله
ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع
النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا
يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر امة الله ثم يقول الامام
او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما
كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمان
في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه باب ميراث المولود يولد وله راسان

روی احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن احمد بن اشیم عن محمد بن القاسم الجوهری عن ابیه عن حریز
بن عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام قال ولد علی عهد امیر المؤمنین علیه السلام مولود له
راسان فسئل امیر المؤمنین علیه السلام یورث میراث اثنین او واحد فقال یترک حتی ینام
ثم یصاح به فان انتبها جمیعا معا کان له میراث واحد وان انتبه واحد وبقی الآخر نائما ورث
میراث اثنین وروی احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی عن ابی جمیلة قال رایت بفارس امراة لها
راسان وصدران فی حقو واحد تغار هذه علی هذه وهذه علی هذه باب میراث
المفقود روی یونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال قال ابو الحسن علیه السلام فی
المفقود یتربص بماله اربع سنین ثم یقسم قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله یعنی بذلک ان لا یعرف
حیاته من موته ولا یعلم فی ای ارض هو ویجد ان یطلب من اربع جوانب اربع سنین ولا یعرف اربعة
له خبر حیاة ولا موت ثم تعتد امراته عدة المتوفی عنها زوجها ویقسم ماله بین الورثة الی سهام
الله عز وجل وفرائضه وروی صفوان بن یحیی عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم
قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله علیه السلام وانا حاضر فقال کان لابی اجیر وکان له عندنا عندی
شیء فهلک الاجیر فلم یدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلک کیف اصنع فقال رایک ان تنا
رایک المساکین فقلت جعلت فداک انی قد ضقت بذلک کیف اصنع فقال هو کسبیل
مالک فان جاء طالب اعطیته وروی ابن ابی نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار قال سألته عن
رجل مات وترک ولدا وکان بعضهم غائبا لا یدری این هو قال یقسم میراثه ویعزل للغائب
نصیبه قلت فعلیه الزکوة قال لا حتی یقدم فیقبضه ویحول علیه الحول قلت فان کان لا یدری
این هو قال ان کان الورثة ملاء اقتسموا میراثه فان جاء ردوه علیه وروی یونس بن عبد الرحمن
عن ابن عون عن معاویة بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل کان له علی رجل حق ففقده
ولا یدری این یطلبه ولا یدری احی هو ام میت ولا یعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا فقال یطلب
قال ان کان ذلک قد طال علیه فیتصدق به قال یطلب وقد روی فی هذا اخبار اخر ان
لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منک الجهد فتصدق بها باب میراث المرتد روی
الحسن بن محبوب عن ابی ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل ارتد عن
الاسلام لمن یکون میراثه قال یقسم میراثه علی ورثته علی کتاب الله عز وجل وروی الحسن
بن محبوب عن سیف بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا ارتد

الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة
فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان يتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وانما عليها العدة لغيره
وان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها فهي ترثه في العدة
ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام **باب ميراث من لا وارث له** روى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عتاقة
قد ضمن جريرته فماله من الانفال **وقد روى** في خبر آخر ان من مات وليس له وارث فماله
لهمشاريجه يعني اهل بلده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام ظاهرا فماله لهمشهريجه
للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم
بالبلدية وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال يؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين لان
جنايته على بيت مال المسلمين **باب ميراث اهل الملل** لا يتوارث اهل ملتين والمسلم
يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها فيء للمسلمين وان
المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم
كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام
يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه واله الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلام
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون وروى عن ابي الاسود يعلى
الدئلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال
معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم
من اخيه اليهودي وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم
ولا يرثونا وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسلم هل يرث
المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل
لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام

قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن
بن علي الخزاز عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم
وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث
المسلمون اليهود والنصارى وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال
إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس قلت فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث
له سهم في الكتاب من المسلمين وأمه نصرانية وقرابته نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا
مسلمين لمن يكون ميراثه قال إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض
قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن أعين أو مالك بن أعين عن أبي
جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصراني
أولاد وزوجة نصارى فقال أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن أخته المسلم
ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار
مما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي
النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فإن أسلم
أولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا فإن أتموا على الإسلام
إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم وإن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه
إلى ابن أخيه وإلى ابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن أخته ثلث
ما ترك وروى ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات
قال ميراثه لولده المسلمين باب ميراث المماليك روى محمد بن أبي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام
يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى

حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلام قال مات مولى
لعلي عليه السّلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين ابنتان
فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال فليشتريهما
سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله
فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع
كان علي عليه السّلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها
وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السّلام فيمن ادعى عبد انسان وزعم انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه
فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم
ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السّلام
قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل
مات فرجعت الى سيدها أله ان يطأها قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج
الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال
ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال هو مع امه
كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة اسناده و
الاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يصدر عن الامام عليه السّلام
بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السّلام العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه
السّلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا
قال لا

باب ميراث المكاتب

روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف قيمة
درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن
لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السّلام ان

رجلاً كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه علي
وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال فقال يحسب له بقدر ما اعتق منه
لورثته ويقدر ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادّى وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته
قال يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده باب ميراث المجوس المجوس يرثون بالنسب
ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل
انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام
كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه
انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس
وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة للبنت
لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فلها النصف من قبل انها ابنة والباقي ابنة
رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امرأة شيئاً وان ترك اخته وهي امرأته وابنا فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئاً وهذا الباب كله على هذا المثال
فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت
احدى الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي الّتي
هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب البنات
فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان
تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثاً
فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب
فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا
لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم

تزوج احدهما فولدت له ابنة ثم ماتت فان المال بينهن ارباعاً وليس لهما من طريق التزويج شيء لهن
فان ماتت الابنة التي تزوجها احدهما فانها تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها البنت
فللجدة السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء
فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فللام السدس وما بقي
فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنته التي تزوجها والبنت
المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي البنت
فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات الابن بعد موت الاب وامه
حية وام المجوسي في الحياة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها
ابنا وابنة ثم ان الابن تزوج بابنته ... ام المجوسي فاولدها ابنا ثم مات المجوسي فلامه
السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها
وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الابن ثم مات بعد موت ابيه فلامه السدس
ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها
ابنا وابنة ثم انه تزوج بابنته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا
وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنيه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين
فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان
مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت
ام المجوسي بعد ما ماتت هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون **باب نوادر المواريث**

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه
ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وروى بنتا
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اذا
مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر جسده
عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة
الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال
قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان ذا ولهن
المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا يتزوج المرأة فيجيء

زوج او ولد فوقع آخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من
جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقارات شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار
لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها
وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجئ
ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان
مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام الثياب
قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الآلة
وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم و فيه
الطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن خطاب
ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور
والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك قال ويقوم نقض
الاجذاع والقصب والابواب فيعطى حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته او ارضها من
من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه
من كل شئ ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا كان لها منه ولد فاذا
لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير
عن ابن اذينه في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان
فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة
اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي
ما يعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة
ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية حمدان
بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق وروى

ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها
سهم واحد وللرجال القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجال فلذلك
جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار
الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحوا في الجنة كانت ثمانية
عشر حبة اكل آدم منها اثني عشر حبة واكلت حوا ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ
الانثيين وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذا قال سمعت ابا عبد الله
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث
ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام عن ابي ذر رحمه الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت
في سفر فلا تكتموا موته اهله فانها امانة لعدة امرأته يعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت
الميت منهم فيذهب نصيبه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى آخى بين
الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ
الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب
روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن
ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها
فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيمة
امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة
يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار فحشه ورو
يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك
من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي
يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر
لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه
يشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلوته الوثن

وصايا النبي صلعم لعلي ع م

(٤٣٣٣)

اربعين يوماً فان مات في الاربعين مات كافراً قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا كان مستحلاً لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم تنقض ايامه يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافأك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلاث اصابع وان يأكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصباءها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا

يتحامل للاصدقاء

يتحامل

لما

الى

لبنة

ولا نمّام ولا نبّاش ولا عشّار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة
القتّات والساحر والديّوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي
في الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة
الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد
والعذار الختان والوكار في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب بناء
رحمه الله سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء
الدار وشرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة الوكيرة
ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبها
من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي المبارك
لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمّة لمعاش او تزوّد لمعاد او لذّة في غير محرم يا علي لثلث
ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والاخرة ان تعفو عمّن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمّن
جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك
قبل فقرك وحيوتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلوة والمنّ في الصدقة
واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه
يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق
وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة
وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر
في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجّر وقال من نام على سطح غير محجّر فقد برئت منه الذمة
وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج
الولد مجذوما او به برص فلا يلومنّ الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه
وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فرّ من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان يأتي الرجل
اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومنّ الا نفسه
وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث
الرجل وهو قائم وكره ان يتنعّل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج
يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل اخاف منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله

في وصايا النبي صلعم لعلي عليه السلام

(٣٣٦)

من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز و
زوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام
قوم يصلي بهم وهو له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع
من كن فيه بنى الله تعالى له بيتا في الجنة من اوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه
ورفق بمملوكه يا علي ثلث من لقى الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه
فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله عز وجل فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه
الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس
من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن
اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك
السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي
من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من — فقد
اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه
وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة اكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده
والنائم في بيت وحده يا علي ثلثة يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد
والرجل ينام وحده يا علي ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك
والاصلاح بين الناس وثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء
والحديث مع النساء يا علي ثلث من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس
من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي
الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا
لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد من اخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد — في
والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاوة جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل — الشقاء
وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات
فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى
الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما
المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه والمنجيات فخوف الله في السر

والمداجنة والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيّع جنازة سر ثلث اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زُر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسور الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت رجلا من اهل المعرفة باللغة بالكوفة يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى قباء قال ذو الرمة تنصبت حوله يوما تراقبه صحر سماحيج في احشائها قبب والصحر جمع اصحر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون في الحمار الوحشي والسماحيج الطوال واحدها سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هاجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله عز وجل على وجهه في النار فقال علي عليه السلام وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي [illegible] فهو من اهل النار

في وصايا رسول الله صلعم لعليّ عم

(٣٣٨)

يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن
وجنة الكافر يا علي موت الفجأة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا
اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح
بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة
انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح
وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله
فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الى كراع لقبلته ولو دعيت الى
كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا ذراع
اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفاء والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا
تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى
التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله و
جبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها
ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان فلباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل
الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء
الخلق شوم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجى المخفون
يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم
اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي
الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد
في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلام
على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم ونوم الشياطين
على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من
صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل
ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء مداويا
في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل
في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء

ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله
خمسه الآية ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله تبارك وتعالى اجعلتم سقاية الحاج
وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى
الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة
اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالأزلام
ولا يعبد الاصنام ولا يأكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابراهيم عليه السلام
يا علي اعجب الناس ايماناً واعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم
الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب
السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا
في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان
له قشور ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة
او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر
ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم
ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوماً الى الليل
ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله دعاء
قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل
من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعاً الا باذن زوجها ولا يصوم العبد
تطوعاً الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعاً الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر
حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية
حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث منها
في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في
الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءاً فايسرها
مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية
كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن
ولا بمسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل

قال — حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الاية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله
تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن
العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة
الرزق — ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختتم بالملح
روي عن الصادق ع انه — فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي
ان الملح ميم ولا مره حار فالميم محمد ... الا هو علي والحسن والحسين عليهم السلام — واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين يا علي انا دعوة ابي ابراهيم يا علي العقل ما اكتسبت به (كسبت)
الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل
ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك
افضل — اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب خير
من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو
بالصنان — البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان
وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر
ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في المنظر الا مع المخبر ولا في المال
الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية
ولا في الحياة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة
اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة
اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكري الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا
قالوا بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه
انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه
وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من
السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر السورة يا علي
امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
الحليم الستار — من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله
ولا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب

وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الاية يا علي من خاف من السباع فليقرأ — السبع
لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى اخر السورة يا علي من استصعب عليه
دابة فليقرأ في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون — دابته — اليمنى
يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله — ليشربه
عز وجل يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
الاية يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد
على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه في الحمام
يا علي ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله — الاظفار
والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من
عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي
من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة يا علي
من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على رأس يتيم
ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود
من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله — وحشة
تعالى ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي افة الحديث الكذب وافة العلم النسيان
وافة العبادة الفترة وافة الجمال الخيلاء وافة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا — الحلم
الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلاة
علي فقد اخطأ طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريشة الاسد يا علي لان ادخل يدي
في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسال من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى الناس على
الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله
عز وجل علي يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله
قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة — بالوحدانية
ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على اهل الدنيا فاختارني
منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار
الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي

انّی رایت اسمات مقرونًا باسمی فی اربعة مواطن فانست بالنظر الیه انّی لمّا بلغت بیت المقدس
فی معراجی الی السّماء وجدت علی صخرتها لا اله الا الله محمّد رسول الله ایدته بوزیره ونصرته
بوزیره فقلت لجبرئیل من وزیری فقال علی بن ابیطالب فلما انتهیت الی سدرة المنتهی وجدت
مکتوبًا علیها انی انا الله لا اله الّا انا وحدی محمّد صفوتی من خلقی ایدته بوزیره ونصرته بوزیره
فقلت لجبرئیل علیه السّلام من وزیری فقال علی بن ابی طالب علیه السّلام فلما جاوزت
سدرة المنتهی انتهیت الی عرش رب العالمین جلّ جلاله فوجدت مکتوبًا علی قوائمه انی انا
الله لا اله الّا انا وحدی محمّد حبیبی ایدته بوزیره ونصرته بوزیره یا علی انّ الله تبارک وتعالی اعطانی
فیک سبع خصال انت اوّل من ینشق عنه القبر معی وانت اول من یقف علی الصراط معی
وانت اول من یکسی اذا کسیت ویحیی اذا حییت وانت اول من یسکن معی فی علیین وانت اول
من یشرب معی من الرحیق المختوم الذی ختامه مسک ثم قال صلی الله علیه وآله لسلمان الفارسی
رحمة الله علیه یا سلمان ان لک فی علتک اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله تبارک وتعالی
بذکر ودعائک فیها مستجاب ولا تدع العلة علیک ذنبًا الا حطته متعک الله بالعافیة الی
انقضاء اجلک ثم قال علیه السّلام لابی ذر رحمه الله علیه یا اباذر ایاک والسؤال فانه ذل حاضر
وفقر تتعجله وفیه حساب طویل یوم القیامة یا اباذر تعیش وحدک وتموت وحدک وتدخل الجنة
وحدک یسعد بک قوم من اهل العراق یتولون غسلک وتجهیزک ودفنک یا اباذر لا تسأل
بکفک وان اتاک شیء فاقبله ثم قال علیه السّلام لاصحابه الا اخبرکم بشرارکم قالوا بلی یا رسول الله
قال المشاؤن بالنمیمة المفرقون بین الاحبة الباغون للبر العیب ومن الفاظ رسول الله صلعم
الموجزة التی لم یسبق الیها الید العلیا خیر من الید السفلی ما قل وکفی خیر مما کثر والهی خیر الزاد
التقوی راس الحکمة مخافة الله عز وجل خیر ما القی فی القلب الیقین الارتیاب من الکفر النیاحة
من عمل الجاهلیة السکر جمر النار الشعر من ابلیس الخمر جماع الاثام النساء حبالة الشیطان الشباب
شعبة من الجنون شر المکاسب کسب الربا شر الماکل اکل مال الیتیم ظلمًا السعید من وعظ
بغیره والشقی من شقی فی بطن امه مصیرکم الی اربعة اذرع اربی الربا الکذب سباب المؤمن
فسوق قتال المؤمن کفر اکل لحمه من معصیة الله عز وجل حرمة ماله کحرمة دمه من کظم الغیظ
فاجره علی الله من یصبر علی الرزیة یعوضه الله الان حمی الوطیس لا یلسع المؤمن من جحر مرتین لا
علی المرء الایدی الشدید من غلب علی نفسه لیس الخبر کالمعاینة الا هم بارک لامتی فی بکورها یوم سبتها

وجليسها المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل جعله الله دكا ابدا ابن تبول
الحرب خدعة المسلم مرآة لاخيه مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط
سواء اي داء ادوى من البخل الحياء خير كله اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع اعجل الشر
عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا
ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العائد في هبته
كالعائد في قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد
للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك للشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس
لا يؤوي الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها
ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن
الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر مجلسه احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا
الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض
من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان
مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق وروى لي محمد بن ابراهيم بن اسحاق رض عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا
الحسن بن القاسم قراءة قال حدثنا علي بن ابراهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن
خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين
عن ابيه عليهم السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه
يعبئهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين عليه السلام فقيل هو ذا
هو فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير قد سمعت
فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ
من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها
ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت
خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وأت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم
اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى

فبين صريع يتلوّى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجّى وطالب الدّنيا
والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان
العبدي يا امير المؤمنين اىّ سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاىّ ذل اذل قال الحرص على
الدنيا قال فاىّ فقر اشدّ قال الكفر بعد الايمان قال فاىّ دعوة اضلّ قال الدّاعي بما لا يكون قال
فاىّ عمل افضل قال التقوى قال فاىّ عمل انجح قال طلب ما عند الله عزّ وجل قال فاىّ
صاحب شرّ قال المزيّن لك معصية الله عزّ وجل قال فاىّ الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا
غيره قال فاىّ الخلق اقوى قال الحليم قال فاىّ الخلق اشحّ قال من اخذ المال من غير حله فجعله في
غير حقه قال فاىّ الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيّه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس
قال الّذي لا يغضب قال فاىّ الناس اثبت رأيا قال من لم يغرّه الناس من نفسه ولم تغرّه الدّنيا
بتشوّفها قال فاىّ الناس احمق قال المغترّ بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلّب احوالها قال فاىّ
الناس اشدّ حسرة قال الّذي حرم الدّنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاىّ الخلق اعمى
قال الّذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عزّ وجل قال فاىّ القنوع افضل قال
القانع بما اعطاه الله عزّ وجل قال فاىّ المصائب اشدّ قال المصيبة بالدّين قال فاىّ الاعمال
احبّ الى الله عزّ وجل قال انتظار الفرج قال فاىّ الناس خير عند الله قال اخوفهم لله واعملهم
بالتقوى وازهدهم في الدّنيا قال فاىّ الكلام افضل عند الله عزّ وجل قال كثرة ذكره والتضرّع
اليه والدّعاء قال فاىّ القول اصدق قال شهادة ان لا اله الّا الله قال فاىّ الاعمال اعظم عند
الله عزّ وجل قال التّسليم والورع قال فاىّ الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثمّ اقبل
عليه السلام على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عزّ وجل خلق خلقا ضيّق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهّدهم
فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السّلام الّتي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة و
صبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عزّ وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان
الله وكانت خاتمة اعمالهم الشّهادة فلقوا الله عزّ وجل وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل
من مضى ومن بقي فتزوّدوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى
وقدّموا الفضل واحبّوا في الله وابغضوا في الله عزّ وجل اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة
والسّلام قال الشيخ فاين اذهب وادع الجنّة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين
جهّزني بقوّة اتقوّى بها على عدوّي فاعطاه امير المؤمنين عليه السلام سلاحا وحمله وكان ١٠٠

بالتوى يتأوى

بالدعاء

بالوطان

اللوى

املاك معها

اقوى

وصايا علي عليه السلام لابنه محمد رض
(٣٤٥)

فى المهج بانى يكا امير المؤمنين عليه السلام يضرب قدما وامير المؤمنين عليه السلام يعجب
ما يصنع فلما اشتد الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمة الله عليه واتبعه رجل من اصحاب امير
المؤمنين فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه فى ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير
المؤمنين ع بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين ع وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا
على اخيكم وقال امير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بنى اياك والاتكال
على الامانى فانها بضائع النوكى وتثبيط عن الاخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير
تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة
والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك
وبين خليلك صلحا اذك بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة
والتجارب لذى اللب اضمم اراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب و
ابعدها من الارتياب يا بنى لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز
من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا
كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف
فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة الحرص داع الى التقحم فى الذنوب الق عنك واردات
الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال
الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجى الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة
والجئ نفسك فى الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجيها الى كهف حصين وحرز
حريز ومانع عزيز واخلص المسئلة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة
والحرمان وقال عليه السلام فى هذه الوصية يا بنى الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك
فان لم تاته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة
من عمرك فان الله عز وجل سيأتيك فى كل غد جديد بما قسم لك وان لم تكن السنة من
عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك
عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه
رزقه ومقتصد فى الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت
من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط فى اول ليلة قام

اقبل بفرسه
النوكى بالضم والفتح الحمق والنواكة الحماقة ورجل انوك اى احمق ١٢
تثبيط صح
شيطه عن الامر عوقه على الامر توقف ١٢ ق
صح للنحيزة
اغنى
القناعة
خفض الدعة اى سعة العيش
خافض اى فى خفض من العيش ١٢ ص

فى اخرما بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشى الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بنى اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن اخذ الناس بما تامر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتفقه فى الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من فى السموات والارض حتى الطير فى جو السماء والحوت فى البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فانى وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام فى وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت فى وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من يليها فى الدنيا ... عند اداه قادة الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من ذمها الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برايه ومن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطاء ومن تورط فى الامور غير ناظر فى العواقب فقد تعرض لمفاجات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب وفى التجارب علم مستانف وفى تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة افهم وصيتى هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بنى انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون ثقلا ووبالا عليك واذا وجدت ... يحمل لك زادك الى المعاد ... على العباد واعلم ان امامك ... مهولا وعقبة

كود الاعالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او على نار فارتد لنفسك قبل نزولك — تهبطها

اياها واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيامة فيوافيك به غدا حيث تحتاج

اليه فاغتنمه وحمله اياه واكثر من تزويده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق (تحمل)

زادك من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن راى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى

في القيامة منقطعا بك وقال عليه السلام في هذه الوصية اياك والبغي سابق الى الحين لن يهلك

امرء عرف قدره من نظر لنفسه ... فقد ... كل امر ما يجب من الاعتبار يفيدك الرشاد — حصن الاعتنا

اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر واضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك

وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي

صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب ... [illegible] ... من جاءت الموعظة كف

لمن وعاها من لم يعرف فاقصده من اساء خلقا عذب نفسه وكانت البغضة اولى به

ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند البطر والكآبة عند النائبة

المعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب الخيرة من ذوي المروة والغدر من

السلطان كفر النعمة في سياسة الامور شؤم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا

من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى وقد يكون

الياس ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرء على غدر الغدر

شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان لا يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير

من الكرم الوفا بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على

كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب

ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة

واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء

من عظم شأنك ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه واكثر البر ما استطعت لجليسك

فانك اذا شئت رايت رشده من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه من تحرى القصد

خففت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل

اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لان كفك ... [illegible] ... ساعات الهموم

ساعات ... [illegible] ... الا ... [illegible] — تنعمًا

بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية
لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه ولا يكونن
اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه
يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل و
ان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها
واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة
لها فيصفو عيشك احتمل القضاء بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والاخرة فاقطع طمعك
مما في ايدي الناس والسلام عليك يا بني ورحمة الله وبركاته هذا اخر وصيته ع لمحمد بن الحنفية
وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق ع
قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله تعالى
حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل
لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم
وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله تعالى وافوض امري الى الله
ان الله بصير بالعباد فاني سمعت عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا
وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله تعالى ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني
سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين
خيرا من جنتك وعسى موجبة وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق موجبة
جعفر بن محمد ع انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال
له عليه السلام ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان
الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله
عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كان العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وان
كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان
الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء
بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمأنينة اليها لماذا وقال

عليه السلام اني لارحم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيزا اصابته مذلة بعد العز وغنيا اصابته حاجة
بعد الغنى وعالما يستخف به اهله والجهلة وقال عليه السلام خمس من كما اقول ليست لبخيل راحة
ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذوب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله (للكذاب)
عليه واله انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن
الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه
عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اعبد الناس من اقام الفرائض
واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق
فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس
الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب و
يرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا
خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس (اجرا)
من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة
الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عز وجل عليه و
اولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل (اعملهم)
الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل
الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه
واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس
الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحكم الناس
من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم
مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير
قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب
السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح
الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين عليه السلام
برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه السلام عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك
كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم

شكر الله عز وجل لجعفر الطيار في اربع خصال

يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق عليه السلام الصمت
كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا
كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته
اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله فيما بينه وبين الناس وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل
لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل وروى عمرو بن شمر عن
جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى رسوله
صلى الله عليه وآله اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي صلعم فاخبره فقال
له لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها
زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت
عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلى الله عليه وآله
يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم
فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمت وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام
ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل فيّ خيرا
واعمل فيّ خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعدها ابدا وفي رواية مسعدة
بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة
من الله عز وجل عليه الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله
وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته
الا خيرا وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلام قال حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل
وروى ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال
اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافئ من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه

المبلي بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس
في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد
العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى
بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا
فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين
وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اشراف امتي حملة القرآن
واصحاب الليل ونزل جبرئيل ع على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال له
يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك
ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى الحسن بن محبوب
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى احق ٢٣
الذي لا يامن البلاء وروى علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان
الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام عن آبائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب
ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز
وجل اوثق منه بما في يده ثم قال الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس
وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة
ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن
شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا
بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم
الامور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده
الى الله عز وجل وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار
قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام [illegible] ورق

ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده
على النار وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابها
ويترك حرامها مخافة عذابه وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
الصادق عليه السلام قال ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا
كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا
كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى
عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس
واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة
اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب وروى عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني
ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام فاستاذنت عليه فاذن لي
فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت
فلم ادر ما اقول له فابتدا عليه السلام فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك
على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا
هاشم انما ابتداتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا قد امرت لك
بمائة دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله الصادق
عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ولا تزيده سرعة السير
من الطريق الا بعدا وقال الصادق عليه السلام النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح
والسكوت راحة للعقل وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلام من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن
عدوه من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد
بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك
ان تزول تلك النعمة وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق
جعفر بن محمد عليه السلام اخبرني عن هذا القول قول من هو اسال الله الايمان والتقوى

الحكمة واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله تعالى وراس الحكمة طاعته واصدق
القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابراهيم
العلم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدى هدى محمد وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع
وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث
الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة
وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس
الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب
وشر الندامة ندامة يوم القيامة واعظم الخطايا عند الله عز وجل لسان كذاب وشر الكسب
كسب الربا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل هدي حسن مع ايمان ومن
يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن
يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده
الله ومن يصبر على الرزية يغثه الله ومن يتوكل على الله فحسبه لا تسخطوا الله برضى احد ومن يتوكل على الله فهو حسبه
من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد
من الخلق شيء يعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله
تعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه
من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى نازل باذلاله ولو كره الخلائق
وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام هذا
قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله
ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك وروى
محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال
ابو جعفر الباقر عليه السلام من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني
وروى ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي زيادة قال قال الصادق عليه السلام يا ابان صن
بلسانك وانلمس ... المؤمن وان جالست يهوديا فاحسن مجالسته ...

[illegible]

عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قيل للحسين بن علي عليه السلام
كيف اصبحت يا بن رسول الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب
محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء
عفى عني فاي فقير افقر مني وروى المفضل عن الصادق عليه السلام انه قال وقع بين سلمان الفارسي
رحمة الله عليه وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي
واولك فنطفة قذرة واما اخري واخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين
فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق
يقول بلية الناس علينا عظيمة ان دعوناهم لم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال
فصل — امير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كله في ثلث كلمات النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس
فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة
فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره
وقال الصادق عليه السلام اوحى الله عز وجل الى آدم عليه السلام يا آدم اني اجمع لك الخير كله
في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس
فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه
واما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فترضى للناس
جعفر بن محمد — ما ترضى لنفسك وقال الصادق عليه السلام العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت
واذا فقدت ذكرت وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها
وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد
بن علي الباقر عن ابيه عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة
خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم
اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز
ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نسب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل
ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب
اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار

مسرعان في هدم الأعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وأنت قوت الموت وإن من عرف
الأيام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لإقلاله أيها الناس من خاف
ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه أظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ما أصغر
المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم إلا لما فيكم من المعاصي والذنوب
فما أقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار
وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية إسماعيل بن مسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث أخافهن على أمتي من بعدي الضلالة بعد المعرفة ومضلات
الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يربعون حجرا فقال
ما هذا وما يدعوكم إليه قالوا نعرف أشدنا وأقوانا قال أفلا أدلكم على أشدكم وأقواكم
قالوا بلى يا رسول الله قال أشدكم وأقواكم الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل
وإذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق وإذا ملك لم يتعاط ما ليس له وفي خبر آخر وإذا قدر
لم يتعاط ما ليس له بحق وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين إحسانا ما هذا الإحسان فقال
الإحسان أن تحسن صحبتهما وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئا مما يحتاجان إليه وإن كانا
مستغنيين أن الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام أما
يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف إن أضجراك ولا تنهرهما إن ضرباك وقل لهما
قولا كريما والقول الكريم أن تقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة وهو أن لا تملأ عينيك من النظر إليهما وتنظر إليهما برحمة ورأفة وأن لا ترفع
صوتك فوق أصواتهما ولا يديك فوق أيديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن عائذ الأحمسي عن أبي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين
عليهما السلام ألا إن أحبكم إلى الله عز وجل أحسنكم عملا وإن أعظمكم عند الله حظا أعظمكم
فيما عند الله رغبة وإن أنجى الناس من عذاب الله أشدهم لله خشية وإن أقربكم من الله عز
وجل أوسعكم خلقا وإن أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله وإن أكرمكم عند الله أتقاكم
وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
أنه قال لبعض ولده يا بني إياك أن يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها وإياك أن

يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير في عبادة عن
الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك
واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وروى علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا
طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق
عليه السلام يحسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال نبي الله
صلى الله عليه وآله بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق
عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك
شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب
عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول من اخرجه الله
عز وجل من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس
ومن خاف الله عز وجل اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء
ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستحي من
طلب المعاش خفت مؤونته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق
لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام وروى
ابو حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام لما حضرت ابي عليه السلام الوفاة ضمني الى
صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا توف اجرك بغير حساب وروى ابن مسكان اليك
عن عبيد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لرجل اجعل قلبك
قرينا تزاوله واجعل علمك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك كعارية تزاوله
تردها وقال عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمني يا رسول
الله شيئا فقال عليه السلام عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني
يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر

بأمر فتدبّر عاقبته فإن يك خيراً ورشداً اتّبعته وإن يك شرّاً وغيّاً تركته وروى الحسين
بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق عليه السلام من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره جعفر بن محمد
فيه واستحيى من الحفظة غفر الله عزّ وجلّ له جميع ذنوبه وإن كانت مثل ذنوب الثقلين وروى
العبّاس بن بكار الضبّي قال حدّثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدّثنا عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
عليهم السلام قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس إلى يوم الجمعة وقت الزوال وكان
مؤمناً أعاذه الله عزّ وجلّ من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات
يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عزّ وجلّ بينه وبين اليهود في النار أبداً ومن مات يوم
الأحد من المؤمنين لم يجمع الله عزّ وجلّ بينه وبين النصارى في النار أبداً ومن مات يوم الاثنين
من المؤمنين لم يجمع الله عزّ وجلّ بينه وبين أعدائنا من بني أمية في النار أبداً ومن مات
يوم الثلثاء من المؤمنين حشره الله عزّ وجلّ معنا في الرفيق الأعلى ومن مات يوم الأربعاء
من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيامة وأسعده بمجاورته وأحلّه دار المقامة من فضله لا يمسّه
فيها نصب ولا يمسّه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على أيّ حال مات وفي أيّ يوم وساعة قبض فهو صدّيق شهيد
ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو أنّ المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل
ذنوب أهل الأرض لكان الموت كفّارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا إله إلا
الله بإخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ثم تلا هذه
الآية إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبّيك يا علي
قال أمير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال إي وربّي إنه لشيعتك وإنهم
ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله علي بن أبي طالب حجة الله
فيؤتون بحلل خضر من الجنة وأكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل
واحد منهم حلّة خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك وإكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم
إلى الجنة لا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلقّاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون وسئل
الصادق عليه السلام ما حدّ حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى أخاك
ببشر حسن وسئل عليه السلام ما حدّ السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي أوجبه الله عزّ وجلّ الصادق
عليك فتضعه في موضعه وروى يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن الميثمي عن الحسين

ابی حمزة قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول انفق وایقن بالخلف واعلموا انه من لم ینفق فی طاعة الله ابتلی بان ینفق فی معصیة الله عزوجل ومن لم یمش فی حاجة ولی الله ابتلی بان یمشی فی حاجة عدو الله عزوجل **وروی** احمد بن اسحاق بن سعد عن عبدالله میمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام قال قال الفضل بن العباس اهدی الی رسول الله صلی الله علیه وآله بغلة اهداها له کسری او قیصر فرکبها النبی صلی الله علیه وآله بجل من شعر وارد فنی خلفه ثم قال یا غلام احفظ الله یحفظک واحفظ الله تجده امامک تعرف الی الله عزوجل فی الرخاء یعرفک فی الشدة اذا سالت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله عزوجل فقد مضی القلم بما هو کائن فلو جهد الناس ان ینفعوک بامر لم یکتبه الله لک لم یقدروا علیه ولو جهدوا ان یضروک بامر لم یکتبه الله علیک لم یقدروا علیه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع الیقین فافعل فان لم تستطع فاصبر فان فی الصبر علی ما تکره خیراً کثیراً واعلم ان الصبر مع النصر وان الفرج مع الکرب وان مع العسر یسراً وان مع العسر یسراً **وروی** محمد بن علی الکوفی عن اسمعیل بن مهران عن مرازم عن جابر بن یزید عن جابر بن عبدالله الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله اذا وقع الولد فی جوف امه صار وجهه قبل ظهر امه ان کان ذکراً وان کانت انثی صار وجهها قبل بطن امها یداه علی وجنتیه وذقنه علی رکبتیه کهیئة الحزین المهموم فهو کالمصرور منوط بمعاء من سرته الی سرة امه فبتلک السرة یغتذی من طعام امه وشرابها الی الوقت المقدر لولادته فیبعث الله عزوجل الیه ملکاً فیکتب علی جبهته شقی او سعید مؤمن او کافر غنی او فقیر ویکتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملک زجرة فانقلب فزعاً من الزجرة وصار راسه قبل المخرج فاذا وقع الی الارض وقع الی هول عظیم وعذاب الیم ان اصابته ریح او مسته ید وجد لذلک من الالم ما یجد المسلوخ عنه جلده یجوع فلا یقدر علی الاستطعام ویعطش فلا یقدر علی الاستسقاء ویتوجع فلا یقدر علی الاستغاثة فیوکل الله تبارک وتعالی برحمته والشفقة علیه والمحبة له امه فتقیه الحر والبرد بنفسها وتکاد تفدیه بروحها وتصیر من التعطف علیه بحال لا تبالی ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روی وتعری اذا کسی وجعل الله تعالی رزقه فی ثدیی امه فی احدهما شرابه وفی الآخر طعامه حتی اذا رضع اتاه الله عزوجل فی کل یوم بما قدر له فیه من رزق فاذا ادرک فهمه الاهل والمال والشره والحرص

تعرض للآفات

ثم هو مع ذلك تعرض للآفات والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده
والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة
الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة
تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال
الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر لقد
سألت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله
جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته
ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه
واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم
ومخزونه فاكتمه الا من اهله وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله
عنها قالت سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر
ولا نأكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى
حماد بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون
مقبلا على شأنه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير
عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال الصنيعة لا تكون صنيعة
الا عند ذي حسب او دين الصلاة قربان كل تقي الحج جهاد كل ضعيف لكل شيء زكاة وزكاة البدن
الصيام جهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية
ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكاة التقدير نصف العيش
ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل
الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب بيده على فخذه
عند مصيبته حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وروى عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال هبط

من احزن والديه فقد عقهما

فيه علامات ولد الزنا

(٣٧٠)

جاء جبرئيل عليه السلام إلى آدم عليه السلام فقال يا آدم إني أمرت أن أخيرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة
ودع اثنتين فقال له وما الثلاث قال العقل والحياء والدين فقال آدم عليه السلام فإني قد اخترت العقل
فقال جبرئيل عليه السلام للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل إنا أمرنا أن نكون مع العقل
حيث كان قال فشأنكما وعرج وروى أحمد بن محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن عبيد الله بن
الوليد عن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال أربع يذهبن ضياعا
مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع عند من لا حصافة
له وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فإذا أعطى الله عبدا
مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها
ثم مات وتركها وقال الصادق عليه السلام من لم يبال ما قال وما قيل له فهو شرك شيطان — فيه
ومن لم يبال أن تراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب أخاه المؤمن من غير ترة
بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه
السلام لولد الزنا علامات أحدها بغضنا أهل البيت وثانيها أنه يحن إلى الحرام الذي خلق
وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر إخوانه إلا من ولد على
غير فراش أبيه أو من حملت به أمه في حيضها وقال أمير المؤمنين من رضي من الدنيا بما يجزيه
فإن أيسر ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء فيها يكفيه وروى إسحاق
بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤونة وروى الحسن
بن علي بن فضال عن ميسر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام إن فيما نزل به الوحي من
السماء لو أن لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى إليهما ثالثا يا ابن آدم إنما بطنك بحر — لابن آدم
من البحور وواد من الأودية لا يملأه شيء إلا التراب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب
المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وروى أحمد
بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا
قال للإمام علامات يكون أعلم الناس وأحكم الناس وأتقى الناس وأحلم الناس وأشجع الناس
وأعبد الناس وأسخى الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه — وأسخى الناس وأعبد الناس
ولا يكون له ظل وإذا وقع إلى الأرض من بطن أمه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين
ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله

ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عزّ وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب
من رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون
اشدّ الناس تواضعاً لله جلّ ذكره ويكون آخذ الناس بما يأمر به واكفّ الناس عما ينهى عنه ويكون
دعاؤه مستجاباً حتى انّه لو دعا على صخرة لانشقّت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله
عليه وآله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة يكون فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة و
فيها اسماء اعدائه الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها
جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما
جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف
فاطمة عليها السلام وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه
قال حدّثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول
لما حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة
فاقبل هو واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالرأس فوضع في طست تحت
سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي
عليهما السلام واباه وجده عليهم السلام ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع
فشربه ثلث مرّات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا
فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر
الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عزّ وجلّ بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد
النجوم وقال الرضا عليه السلام من اصبح معافى في بدنه مخلّى في سربه عنده قوت يومه فكأنما
حيزت له الدنيا وقال علي عليه السلام جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء
اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية
ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء الامة وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو
رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيّه ووليّه ووزيره وصاحبه وصفيّه وحبيبه وخليله
انا امير المؤمنين وقائد الغرّ المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله
وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والـ

خلفه ولا له شيئاً لقد علم المستحفظون من اصحاب محمّد صلى الله عليه وآله ان الناكثين و
القاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبيّ الامّي وقد خاب من افترى وقال امير
المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول
الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي **وروى**
المعلى بن محمّد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال النبيّ صلى الله عليه وآله ان علياً وصيّي وخليفتي وزوجته
فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيّدا شباب اهل الجنة
ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني
ومن جفاهم فقد جفاني ومن برّهم فقد برّني ووصل الله من وصلهم وقطع الله من ومن وصلهم فقد وصلني ٢ نسخة
قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك
ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب
عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً تمّ كتاب من لا يحضره الفقيه
تاليف الشيخ العالم السعيد المؤيد ابي جعفر محمّد
بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي
الفقيه رضي الله عنه
وارضاه

سَنَدُ الكِتَابِ لِلمُصَنِّفِ

رِضوَانُ اللهِ عَلَيهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى
الحسن كلما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد
بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعد سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا
الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي
بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ورويته عن محمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعاً عن
احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه
فقد موسى بن جعفر عليه السلام وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان
فيه عن اسحاق بن عمار فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن يعقوب بن شعيب ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته
عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه
الهمداني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني وما
كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً
عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام ورويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعاً عن هشام

بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضاً
عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد
عن ابيه عمر بن يزيد ورويته ايضاً عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة
بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى
بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد و
كذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى وكلما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح
الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي رضي الله
عنه عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي
عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن
بن علي بن ابي طالب عليه السلام وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن
زيد الشحام ابي اسامة وكل ما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما كان فيه عن اسماعيل بن جابر فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري
عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد
رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي

عن الحسين بن يزيد خ
بن محمد خ

عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد
الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن محمد الحلبي فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان
فيه عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي محمود فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته
عن ابي رضي الله عنه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي
الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن محمد
بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن ابي الاغر
النخاس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن
صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاغر النخاس وما كان فيه مما كتبه الرضا ع الى محمد
بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق
ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا
حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس
قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام وما كان
فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن

سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر
بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن معاوية
بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي وما كان فيه عن
عبد الرحمان بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمان بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد
بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن عبد
الله بن سنان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق ع
فقال اما انه يزيد على السن خيراً وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته عن ابي ومحمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنهما عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه
محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد
بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي
احمد بن محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي وما كان فيه عن سعدان بن مسلم
واسم سعدان عبد الرحمان بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحاق بن سعد جميعاً عن سعدان
بن مسلم وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن
المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم

بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته
عن محمد بن على ماجيلويه رض عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم
وما كان فيه عن عبد الرحمان القصير فقد رويته عن جعفر بن على بن الحسن بن على الرحيم
بن عبد الله بن المغيرة الكوفى عن جده الحسن بن على عن العباس بن عامر القصبانى
عن عبد الرحيم القصير الاسدى وقيل له الاسدى لانه مولى بنى اسد وما كان فيه
عن الحسين بن ابى العلاء فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابى الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابى العلاء
الخفاف مولى بنى اسد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله فقد رويته عن
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه
عن على بن بلال فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن على بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن على بن بلال وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكى فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه عن محمد بن ابى عبد الله الاسدى الكوفى عن موسى
بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكى وما كان فيه عن ابى النمير مولى
الحرث بن المغيرة النصرى فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوى رضى الله عنه عن على بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابى النمير وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد
رويته عن محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدى الكوفى
وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن الحسن
بن متيل الدقاق عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر الجعفى الكوفى وهو مولى وما كان فيه عن ابى مريم الانصارى فقد رويته عن ابى
رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابى مريم وما كان فيه عن ابان بن تغلب
فقد رويته عن ابى رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
صفوان بن يحيى عن ابى ايوب عن ابى على صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد
وهو كندى كوفى وتوفى فى ايام الصادق ع فذكره بجميل عنده فقال رحمه الله اما

والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال عليه السلام لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب
قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام
وروى عنهما وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن الحسن
بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد
الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور
فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي
وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان
بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن عبيد الله بن محمد الجمال عن صفوان بن مهران الجمال وما كان فيه عن يحيى
بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن
ابي طالب وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي
عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد
الى الكوفة وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني وما كان فيه عن جعفر بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته
عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن

ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبيد الله
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام
وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المؤمنين في حيوة رسول الله صلى
الله عليه واله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسين محمد بن
صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن
مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما ورويته
عن محمد بن محمد بن اسحاق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين
عن اسماء بنت عميس وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين
بعد وفاة النبي صلى الله عليه واله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه
قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار
الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بنت مسهر وما كان فيه من حديث سليمان
بن داود عليه السلام في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته
عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد
عليه السلام وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي عليه السلام فافلت
وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر
بن يحيى وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن مسعدة بن

بن صدقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن مالك الجهني
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكميذاني عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي حفصة عن مالك بن اعين
الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من آل سنسن وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وما كان فيه عن الفضيل بن
يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو عبد الله عليه السلام اذا نظر
اليه مقبلا قال بشر المخبتين وذكر يحيى بن عبد الله بن الحسن ان غاسل الفضيل بن يسار قال
اني لاغسل الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته قال فخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام
فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن اعين
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير
بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلام
موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله وامير المؤمنين
عليهما السلام وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان
فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحاق بن سعد وابراهيم بن هاشم
عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه عن اسماعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن اسماعيل بن رباح الكوفي وما كان فيه عن ابي عبد الله الفراء فقد رويته

عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعاً عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما كان فيه عن
حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد
الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز
بن عبد الله السجستاني ورويته ايضاً عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه ومحمد
بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسماعيل
ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب
عن خالد بن ماد القلانسي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من
من بني ثعل ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي سنة خمسين ومائة وهو ثقة
عدل قد لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن
جعفر عليهم السلام وطرقي اليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد منها وما كان

فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن
بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن ابي اسمعيل
عن عبد الاعلى مولى آل سام وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان
فيه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن
احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن
جعفر بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر
بن عبد الله الانصاري وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن
نعيم القمي وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن
يحيى العطار عن الحسين بن اسحاق التاجر عن علي بن مهزيار ورويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ورويته
ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه
عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي
عن ابيه ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي
وما كان فيه عن ابي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن
المعلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى

العطار رضي الله عنه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب
جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر
عليهما السلام وروى عنهما وكان موسى عليه السلام إذا ذكر عنده قال إنه لثقيل على
الفؤاد وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن العيص بن القاسم
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم وما كان فيه عن سليمان بن جعفر
الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته
عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته
عن أبي رضي الله عنه عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن سليمان
بن جعفر الجعفري وما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن عيسى وما كان
فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم
وأحمد بن إسحاق بن سعد عن هاشم الحناط وما كان فيه عن أبي ولاد فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
البزنطي عن أبي ولاد حفص بن سالم وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم
بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي وما كان فيه عن إبراهيم
بن مهزيار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار وما كان
فيه عن يحيى بن أبي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن
مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن

سند الكتاب

۵۶۳

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن
مالك البصري ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس
بن ثعلبه ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق عليه السلام قال له اول ما رآه ما اسمك
فقال مسمع قال ابن من قال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك وما كان
فيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وما كان فيه
عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن الريان وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن يونس بن يعقوب البجلي وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه عن زياد بن سوقه فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزه عن زياد بن سوقه
وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وما كان فيه عن
ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر الخادم
الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن داود بن ابي زيد فقد رويته ابو
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن ابي احمد
زيد وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله المؤمن
بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن معاوية بن عمار

فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار الدهني
العنزي الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القاسم وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته الغنوي
عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن قارن وما
كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن
بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن الحسن بن السري وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن
الحسين بن ابراهيم بن تاتانه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن العباس بن هلال تاتانه
وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي
الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن
ابي عمير جميعاً عن الحرث بن المغيرة النصري وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي
وما كان فيه عن هشام بن ابراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن هشام بن ابراهيم صاحب الرضا عليه السلام
وما كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس عن العباس
بن عمرو الفقيمي قال لاحدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابي الحسن الفقيمي
احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث
بطوله وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام
فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه عن علي بن محمد

بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن حماد بن عيسى
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب
بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني وقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
حماد بن عيسى وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه
عن جهيم بن ابي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن ابي جهم
ويقال له ابن ابي جهمة وما كان فيه عن ابراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الحميد الكوفي وقد رويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد وما كان فيه
عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي وما كان فيه عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما
كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن اسمعيل بن
مسلم الكوفي السكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني
وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رضي الله عنه
عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي وقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله

بن المغيرة وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب
بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعاً عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن الحسين بن حماد
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً
عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي
وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين
وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن محمد بن
ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن سليمان
الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلاء ورويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال
انه من موالي عجل وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عامر بن جذاعة الازدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان
فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل
الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سالم عن محمد بن سنان عن النعمان
الرازي وما كان فيه عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمس
الكوفي وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن بزيع
المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بزيع المؤذن

وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وما
كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله والحميري جميعاً عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن مرازم بن حكيم وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي
زياد الكرخي وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن
ابي عمير جميعاً عن عبد الله بن سنان وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن سليمان
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن عمر بن ابي زياد وما كان فيه عن محمد بن جميل اخي علي بن جميل فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن
الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن جميل اخي علي بن جميل بن عقيل
الكوفي وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور
وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجية وما كان
فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه
محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان
بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي وما كان فيه عن حفص بن سالم
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص ابي ولاد بن سالم الكوفي
وهو مولى وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن

حفص الكوفي المعروف بالمنتوف وما كان فيه عن ابراهيم بن ميمون فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون بياع الهروي وهو مولى
آل الزبير وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى وما كان فيه عن ابي بكر
بن ابي سمال فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن غلام عن ابي بكر بن ابي سمال وما كان
فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي وما كان
فيه عن ابي المعزى حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن حديد عن ابي المعزى حميد
بن المثنى العجلي وهو [illegible] كوفي ثقة وله كتاب وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد
الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه
عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله و
الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري وما كان فيه عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم وما كان فيه عن
داود بن [illegible] فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي
رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي بزاز
قتله داود بن علي وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي رحمه الله
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي
البلاد ويكنى ابا اسمعيل وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ويقال انه ابراهيم بن عيسى له
وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رحمه الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص
بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي وما كان فيه
عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط
عن سيف التمار وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابراهيم عن احمد بن اسحاق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب
الرضا عليه السلام وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا
وهو بحر بن كثير وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد
بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل وما كان
فيه عن جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي ابي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام
وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته عن ابي رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس

الجهني الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجهني وما كان فيه عن معروف
بن خربوذ فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان
فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد
بن عبد الله الاعرج الكوفي وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رحمه الله
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم
الحناط الكوفي وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد
بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن
محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي وما كان فيه عن جعفر بن بشير
الحناط فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث
ورويته عن علي بن احمد بن موسى رحمه الله عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن ابي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن
داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله
عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
النخعي القاضي وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رحمه الله عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم
جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير
الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن
سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله ٦٠

عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي وما كان فيه عن
علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي
بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن موسى بن القاسم
البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن الفضل
بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن قاسم البجلي وما كان فيه عن يونس بن
عمار فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي
التغلبي الكوفي وهو اخو اسحاق بن عمار وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران
الاشعري فقد رويته عن ابي رحمه الله ومحمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وما كان فيه عن
هارون بن خارجة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة الكوفي
وما كان فيه عن محمد بن خالد القشيري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله القسري
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن حنظلة عن محمد بن خالد بن حنظلة
عبد الله البجلي القسري وهو كوفي عربي وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد
رويته عن الحسين بن ابراهيم بن تاتانه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الأسدي
الاسدي رضي الله عنه فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني الأشعري
والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هاشم المؤدب رضي الله عنهم عن ابي الحسين محمد بن هشام
جعفر الاسدي الكوفي رضي الله عنه وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي
رحمه الله عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن
بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع وما كان فيه عن مروان بن مسلم
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم وما كان
فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن

عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان
فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار
وهو محمد بن ابي الصهبان وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضـ عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي وما كان
فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن درست بن ابي منصور الواسطي
وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن رضـ
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب
القاضي القرشي وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن القاسم بن سليمان
فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان وما كان فيه عن زكريا بن
مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رحمه الله عن ابيه عن محمد بن
احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد
الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف وما كان فيه عن مصعب بن
يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابراهيم
بن مهران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب عمران

بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على
اربع رساتيق المدائن وذكر الحديث وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد وما كان فيه عن ابي الورد
فقد رويته عن ابي رحمه الله عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد وما كان فيه عن المفضل بن ابي قرة السمندي
فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن شعيب بن سابق التفليسي عن المفضل بن ابي قرة السمندي وما كان فيه
عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله بن الوليد الوصافي
وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن
الزهري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني
عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن
شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلام وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشاء المعروف بابن بنت الياس وما كان
فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله واحمد
بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد
رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح
وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
ابان بن عثمان الاحمر وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان

عن عمر بن خالد وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسمعيل
بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس بزرج وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحاق
الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري
فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي عربي
وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القاسم الانصاري وما كان فيه عن ادريس بن
هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس بن هلال وما كان فيه عن
القاسم بن عروة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
هارون بن مسلم بن سعدان عن القاسم بن عروة وما كان فيه عن محمد بن قيس
فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن بشار النبال
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشار النبال وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وما
كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام اذا اقبل عيسى بن ابي منصور فقال لي اذا اردت ان تنظر خيارا في الآخرة
فانظر اليه وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله

عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن نصر
الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن علي عن
عبد الله بن خالد عن علي بن شجرة عن سليمان بن عمرو الاحمر وما كان فيه عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلاء فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء وما كان فيه عن محمد
بن حكيم فقد رويته عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم
وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي
بن ادريس صاحبي الرضا عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا
عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن
رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم جميعا عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي

عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان
فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعاً عن احمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعاً عن القاسم بن يحيى وما كان فيه عن
الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن غياث بن ابراهيم فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته
عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله
بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن ابن ابي نجران
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب
الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري وما كان فيه عن سيف
بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي
وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن مسعود
العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رضي الله عنه
عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه
وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي
الله عنه عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور

عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران وما كان فيه عن محمد بن عمران
العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن
عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي عبد الله
عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم
جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن
احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن حذيفة بن منصور
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين
بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن عبد الله بن احمد
الرازي عن جرير بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير
الرقي وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد
من رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن اسحاق بن يزيد فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحاق
بن يزيد وما كان فيه عن ابراهيم بن عمر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني وما كان
فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان فيه عن النضر
بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن موسى بن عبيد عن النضر بن سويد وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه عيسى

فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي
وكنيته ابو الوليد وهو مولى وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن
محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز
الحداد وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال
عن [illegible] بن ناصح عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين
وكنيته ابو ضريس وزار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع اصحابه وما كان
فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط وما كان فيه عن
ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن ابي
الربيع الشامي وما كان فيه عن عائذ بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي الربيع الخزاز عن عائذ بن مروان وما كان فيه
عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن
ابيه عن بكر بن صالح الرازي وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن ايوب بن اعين وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة

سند الكتاب

١٥٩١

عن منذر بن جعفر وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله
بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وما كان فيه
عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن جعفر بن القاسم وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الحجال عن
ابراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور عن ابيه منصور الصيقل وما كان فيه
عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن ميسرة وما كان فيه عن محمد بن القاسم
الاسترابادي فقد رويته عنه وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن محمد بن خالد
البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوا وما كان فيه عن خالد بن
ابي العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلا الخفاف وما كان
فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
وما كان فيه عن اسماعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور
رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسماعيل بن الفضل عن ابيه اسماعيل بن
الفضل الهاشمي وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن ابي الحسن النهدي وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير

بن اسحاق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي
القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن اسحاق
وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم وما كان
فيه متفرقا من قضايا امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وما كان فيه عن ادريس
بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد
الاشعري القمي وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني وما كان فيه عن
ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سهل بن اليسع الاشعري وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي رضي
الله عنه عن علي بن موسى الكميداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان وما كان فيه عن عثمان بن زياد
فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري عن علي بن محمد
بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد
بن بشير عن عثمان بن زياد وما كان فيه عن امية بن عمرو عن الشعيري فقد رويته عن
احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال
عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري وما كان فيه عن منهال القصاب
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هارون

بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة
سعد بن علاقة وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعيد
محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن
المغيرة عن عيسى بن اعين وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
حسان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري رضي الله عنه فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وما كان فيه عن عمر بن ابي شعبة فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبة الحلبي وما كان فيه عن عمر بن
قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمر بن قيس الماصر وما
كان فيه عن ابي سعد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق
الطالقاني رضي الله عنه عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى
الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن
زكريا بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحاق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد
عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب
عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على
ما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته عن ابي

رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي
وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري
عن زينب بنت امير المؤمنين عليه السلام عن فاطمة عليها السلام وما كان فيه عن شعيب
بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال
قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاكل على الجنابة وقال انه
يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن اسمعيل الميثمي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس رضي الله عنه عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه
عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن
اسمعيل بن بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم الحناط عن عبد الحميد الازدي وما كان
فيه عن سليم بن قيس صاحب امير المؤمنين عليه السلام [بياض] وما كان فيه عن محمد بن
اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن
حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن اسلم الجبلي
ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني فقد رويته عن محمد بن محمد
بن عاصم الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنه عن محمد بن

في نسخة المصنف
ذا بياض للنسخة
كذا

يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله وما كان فيه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
وقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي
عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم وقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم وما كان فيه عن يوسف بن ابراهيم الطاطري
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
سنان عن يوسف بن ابراهيم الطاطري وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته
عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن يحيى بن حسان الازرق وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن علي
بن النعمان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد بن علي عليه السلام
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني وما كان
فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط وما كان فيه عن
عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن علي

بن محمد الصيرفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني وما كان فيه عن سويد القلاء
فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل عن الحسين
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء وما كان فيه عن مثنى
بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن جعفر
بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان فيه عن
ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي وقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية الاسدي الصيداوي وما كان فيه عن محمد
بن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه عن محمد بن
عثمان العمري قدس الله روحه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري قدس
الله روحه وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان
عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الحسين بن زيد
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام

وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين عليه السلام فقد حدثني به محمد
بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عن النعمان
بن سعد وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران
فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن محمد بن
اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين
بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد
بن اسمعيل البرمكي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين
سيد العابدين عليه السلام فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال
حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا
عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام وما كان فيه من وصية امير المؤمنين
عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ويغلط اكثر الناس
في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن
عثمان وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن
الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد
محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن السائب وما كان فيه عن احمد بن عائذ
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي
الحسن (نسخه) رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسين المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني عن ابراهيم
بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن احمد بن علويه الاصبهاني
عن ابراهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام

فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل
جميعاً عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت ابي المقدام
وما كان فيه عن العلاء بن سيابه فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن العلاء بن سيابه
وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الحرمي واسمه سفيان عن
ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن رنجويه الارمني عن
عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد
عن علي بن احمد بن اشيم وما كان فيه علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر
وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي
الله عنه قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس
بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي وما كان فيه عن القاسم
بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القاسم بن بريد بن معاوية
العجلي وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحاق بن عمار عن علي بن عبد العزيز وما كان فيه

عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعاً عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي
ويكنى ابا الفضل وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي
الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر وهو
مولى وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي
الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن
الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن عمران
بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما
كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن ابراهيم
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة وما كان فيه

الثاني عليه السلام وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن
احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
البجلي بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابة اخي
عبد الرحمن بن سيابة الكوفي وما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري عن ابراهيم بن هاشم وقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم وما كان فيه عن ابي الجوزاء فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله وقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء وما كان فيه عن حمدان
بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا
احمد بن الحسين وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله
عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الروذ
قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد
الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي احمد بن صالح
التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي بن ابي طالب عليه السلام وقد رويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا
زيد ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا
ابي قال حدثني انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
انه عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال له يا علي اوصيك
بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان
فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق
الطالقاني رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم
وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر

سند الكتاب

س ٣٠٣

بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد
البصري وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد
رويته عنه وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن مسروق
النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن
سعد بن طريف الخفاف تمت

اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه
تصنيف الشيخ الجليل ابي جعفر محمد
بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي
رضي الله
عنه
وارضاه
وجعل الجنة
ماواه بمحمد وآله الطيبين
الطاهرين والحمد لله رب العالمين
كتبه الفقير الى الله الغني محمد ميرزا ابن الحاج
ميرزا امام علي المراد آبادي
غفر الله له ولوالديه صح

امداديه
طبع
بعون خالق البرية
سنة ١٣٠٤ الهجرية
في المطبعة
كمبنيح

اعلان

اِس کتاب کی رجسٹری باضابطہ طور سے کرادی ہے
کوئی صاحب قصد طبع نفرمائیں ورنہ قانوناً
مواخذہ دار ہونگے وما علینا الا البلاغ۔

اطلاع

جس کتاب پر مُہر راقم کی نہو وہ مال مسروقہ سمجھا جائے
اُسکی خریداری سے احتراز کریں اور راقم کو
مطلع فرماوین۔

راقم میرزا محمد علی مالک مطبع جعفری ساکن نخاس جدید لکھنؤ۔